المملكة العربية السعودية

مجلس الشورى
قضايا الوطن... وهموم المواطن

رصد لأهم القرارات والمبادرات
١٤١٤هـ - ١٤٣٦هـ
١٩٩٣م - ٢٠١٤م

إعداد
د. محمد بن عبدالله المهنا

الطبعة الثانية

مجلس ا لشورى
قضايا الوطن ... وهموم المواطن

رصد لأهم القرارات والمبادرات
١٤١٤ – ١٤٣٦هـ
١٩٩٣ – ٢٠١٤م

إعـداد
د.محمد بن عبدالله المهنا

ح مجلس الشورى، ١٤٣٥هـ
فهرس مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

المهنا، محمد بن عبدالله
مجلس الشورى..قضايا الوطن...وهموم المواطن. / محمد بن عبدالله المهنا - ط٢..- الرياض، ١٤٣٥هـ
١٨٤ص؛ ٢٤سم
ردمك: ٧-٧٢-٦٣٠-٩٩٦٠-٩٧٨

١- السعودية . مجلس الشورى أ. العنوان
ديوي ٣٢٨,٥٣١ ١٤٣٥/٣١٤٩

رقم الإيداع: ١٤٣٥/٣١٤٩
ردمك: ٧-٧٢-٦٣٠-٩٩٦٠-٩٧٨

رقم الإيداع: ١٤٣٥/٣١٤٩
ردمك: ٧-٧٢-٦٣٠-٩٩٦٠-٩٧٨

الطبعة الثانية

إن مما يسرنا - أيها الإخوة - ما نراه في هذا المجلس وهو يواصل مسيرته من تحقيق الكثير من الإنجازات والمشاركة في صنع القرارات والإسهام في إيجاد المعالجات الناجحة للتحديات والطموحات الآنية والمستقبلية، والتركيز على القضايا الجوهرية التي تهم الوطن والمواطن، وقد أصبح بذلك سنداً قوياً للدولة، وحلقة رئيسة في منظومة مؤسسات السلطة التنظيمية.

كما أن مما يسّر ما تحقق من عضوية المجلس في العديد من الاتحادات البرلمانية سواء على المستوى العالمي أو القاري أو الإقليمي، وتفاعله مع نظرائه الأعضاء في هذه الاتحادات تفاعلاً إيجابياً يعطي ويأخذ ما يراه مفيداً لتطوير عمله وآلياته مما يحقق أهدافه السامية».

خادم الحرمين الشريفين

الملك عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود

تقديم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

إن مجلس الشورى وهو يخطو نحو عامه الثاني والعشرين في عهده الحديث يعيش مرحلة من النضج اتسمت بتطوير آليات عمله وتعزيز تواصله مع قطاعات المجتمع كافة بما يمكنه من أداء دوره التنظيمي(التشريعي) والرقابي ليكون ركيزة أساسية في كيان الوطن وسنداً لقيادة الدولة وأجهزتها لتحقيق التنمية والاستقرار والأمن والعدل للوطن والمواطن.

لقد نجح مجلس الشورى في تعزيز دوره كشريك في صناعة القرار وكان لمبادراته الأثر الإيجابي على المجتمع في قضايا حيوية تمس حياة المواطن ومستقبل الوطن.

وتميزت الممارسة الشورية بالتكاملية والتناغم مع السلطات الأخرى في الدولة، وكانت القاعدة العامة في علاقة المجلس مع جميع الأطراف محلياً وخارجياً.. أين تكمن مصلحة الوطن والمواطن؟ وعند ذلك يكون صوت المجلس وقراره.

إن قراءة سريعة لمضامين الموضوعات التي تم مناقشتها تحت القبة والقرارات والأنظمة الصادرة من المجلس خلال السنوات الأخيرة الماضية تجسد حجم النقلة التي شهدها أداء المجلس من جهة، والثقة التي يحظى بها من القيادة والمواطن من جهة أخرى.

لقد تمكن مجلس الشورى على مدى مسيرته من أن يكون شريكاً في صناعة القرار، مساهماً في دفع عجلة التنمية والإصلاح والتحديث في بلادنا، والمأمول أن يقدم هذا الكتاب نماذج من إنجازات ومداولات مجلس الشورى من أجل الوطن والمواطن، ولا شك أن هناك الكثير من العمل الجاد ينتظر المجلس ورجاله لكي يتسامى مع التطلعات والآمال التي عقدت عليهما، ويحقق المصالح المرتجاة التي رامتها دولتنا الكريمة بقيادة خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود وسمو ولي عهده الأمين وسمو ولي ولي العهد - يحفظهم الله -.

والله ولي التوفيق ،،،

رئيس مجلس الشورى

الدكتور/ عبدالله بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ

تَمهيد

في نهاية الدورة الخامسة لمجلس الشورى أصدرنا الطبعة الأولى من هذا الكتاب، والتي تضمنت رصداً لأهم مخرجات مجلس الشورى فيما يتعلق بقضايا الشأن العام وهموم الوطن والمواطن.
وألقى الكتاب الضوء على الآليات التي تبناها المجلس كقنوات تواصل مع كافة الإطراف ذات العلاقة وفي مقدمتها المواطن، وسعى للتعريف بمناخ الحرية والشفافية الذي تتسم به مناقشات الأعضاء، كما تطرق ذلك الرصد الى الدور الذي يقوم به مجلس الشورى كأحد اذرعة السياسة الخارجية السعودية.
وبالطبع لم يكن ذلك الإصدار توثيقاً كاملاً لقرارات وتوصيات ومداولات المجلس، بل هو محاولة لإلقاء الضوء على ما يحظى به المواطن وتطلعاته واحتياجاته من أولوية لدى مجلس الشورى.
وفي هذه الطبعة حاولنا تحديث أهم القرارات والمبادرات التي تبناها المجلس بحيث تشمل أيضاً العام الأول والثاني من الدورة السادسة، والتي انطلقت في العاشر من شهر ربيع الاول ١٤٣٤هـ، وهي الدورة التي شهدت نقلة تاريخية تمثلت في انضمام المرأة لأول مرة لعضوية المجلس بقرار تاريخي من خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز – حفظه الله –، حيث شهد المجلس انضمام ٣٠ سيدة يتمتعن بكامل العضوية ضمن رؤية إصلاحية شاملة تبناها قائد مسيرتنا – حفظه الله –.
وقد كان ولا يزال الشأن العام وهموم المواطن دوماً على قمة أولويات أعضاء المجلس الذين سعوا جادين لتلمس حاجات الناس الانية والمستقبلية، وكذلك استشعار التحديات التي تواجه مقدرات الوطن وانجازاته.

د. محمد بن عبدالله المهنا

المحتويات

رؤية خادم الحرمين الشريفين للشورى ١٢

أولاً: تحقيق التنمية المستدامة ١٥
١- دراسة وإقرار خطط التنمية..... ١٧
٢- مناقشة وإقرار الإستراتيجيات الوطنية ٢٦

ثانياً: تحقيق الرفاه للمواطن..... ٣٣
١- تحسين مستوى المعيشة..... ٣٤
٢- الرعاية الصحية ٤٢
٣- الرعاية الاجتماعية وقضايا الأسرة والشباب..... ٥٢
٤- تطوير منظومة التعليم..... ٦١
٥- توفير البنية الأساسية وتطوير الخدمات..... ٧٨
أ- قطاع المياه والكهرباء..... ٧٨
ب- الخدمات البلدية..... ٨٥
ج- قطاع النقل ٨٧
د- قطاع الاتصالات والبريد..... ٩٣

ثالثاً: تطوير أداء الأجهزة الحكومية..... ٩٥

رابعاً: مبادرات مجلس الشورى تجاه قضايا الوطن ١٢٣
١- مواجهة أزمة البطالة ودعم التنمية البشرية وتوطين الوظائف..... ١٢٥
٢- مواجهة أزمة الإسكان ١٤٠
٣- مواجهة ظاهرة الإرهاب..... ١٤٦
٤- الأمن الغذائي والمائي ١٥١
٥- غلاء المعيشة وارتفاع الأسعار ١٥٧
٦- مكافحة الفساد..... ١٥٩
٧- درء أخطار السيول وعلاج آثارها ١٦٣
٨- تراجع سوق الأسهم..... ١٦٤
٩- ملف الأزمة المالية العالمية..... ١٦٧
١٠- مكافحة المخدرات ١٦٨
١١- ظاهرة ارتفاع تكاليف الزواج ١٧٠

خامساً: قنوات تواصل المجلس مع المجتمع ١٧٣

سادساً: مساندة السياسة الخارجية للمملكة..... ١٧٩

رؤية خادم الحرمين الشريفين للشورى

جسّد خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز رؤيته لنهج الشورى والممارسة السعودية في هذا الصدد مع أول إطلالة له – حفظه الله – تحت قبة مجلس الشورى بعد توليه مقاليد الحكم في البلاد، وعلى وجه التحديد لدى تفضله بافتتاح أعمال السنة الثانية من الدورة الرابعة، حيث قال أيده الله في كلمته لأعضاء المجلس «إن الشورى في المملكة العربية السعودية تمثل دعائم أصيلة راسخة قامت المملكة على أساسها، وكلما أوغلنا في دراستها وتطبيقاتها اتضحت في أذهاننا صور الأصالة والتطوير والإصلاح، فالشورى وعاء التعاون وصمام الأمان ومصدر الرأي السديد، وبها تصان الحقوق والحريات بإذن الله، وتكتمل مسئوليات الفرد والجماعة، وعلى هذا الاساس قام مجلس الشورى في المملكة العربية السعودية».

وحول تقييمه رعاه الله لدور مجلس الشورى منذ إعادة تشكيله ومشاركته في صناعة القرار كأحد مؤسسات السلطة التنظيمية في المملكة أكد المليك المفدىّ على أن « ما نراه في هذا المجلس وهو يواصل مسيرته من تحقيق الكثير من الانجازات والمشاركة في صنع القرارات، والإسهام في إيجاد المعالجات الناجحة للتحديات والطموحات الآنية والمستقبلية، والتركيز على القضايا الجوهرية التي تهم الوطن والمواطن، وقد أصبح بذلك سنداً قوياً للدولة، وحلقة رئيسة في منظومة مؤسسات السلطة التنظيمية، كما أن مما يسّر ما تحقق من عضوية المجلس في العديد من الاتحادات البرلمانية سواء على المستوى العالمي أو القاري أو الإقليمي، وتفاعله مع نظرائه الأعضاء في هذه الاتحادات تفاعلاً إيجابياً يعطي ويأخذ ما يراه مفيداً لتطوير عمله وآلياته مما يحقق أهدافه السامية».

ودائماً ما يؤكد خادم الحرمين الشريفين على أن التطلعات أكبر كثيراً مما تحقق، وفي ذلك يقول –حفظه الله– «لا نريد لمجلس الشورى أن يتوقف عند هذا القدر من المسئوليات، بل نتوقع منه أن يستمر في عطائه وأن يقترح من الأنظمة واللوائح ابتكاراً وتعديلاً ما يري فيه مواكبة للمستجدات المعاصرة ومصلحة راجحة لهذه الأمة التي تتطلع إلى المجلس على أنه عضد قوي للدولة بجميع أجهزتها المختلفة».

وتعكس كلمة المليك المفدّى في افتتاح أعمال السنة الثالثة من الدورة الرابعة تقدير الدولة لما يمثله مجلس الشورى من سند للحكومة في اتخاذ القرارات وما يقوم به من دور مهم على صعيد

السياسة الخارجية للمملكة حيث قال أيده الله «لقد أصبح مجلس الشورى بما يضمه من كفاءات وطنية من مختلف المناطق والقطاعات بمثابة السند الأساس للحكومة في اتخاذ القرارات، كما نال مجلسكم اهتمام المواطن وتقديره نظراً لطرحكم الموضوعي في مداولات المجلس، وما نتج عن هذا الطرح من آراء سديدة خير معين للحكومة، فتفاعل مجلسكم على المستويين الإقليمي والدولي من خلال الاتحادات البرلمانية الإقليمية والدولية ولجان الصداقة وغيرها من الأطر والمنظمات، أسهم في التعريف بوجهة نظر المملكة تجاه القضايا الاقليمية والدولية، وبما حققته المملكة من انجازات حضارية في كافة المجالات».

ودائماً ما يتحدث الملك عبد الله بن عبد العزيز لأعضاء مجلس الشورى حديث القلب للقلب، الأمر الذي يعكس تقديره – رعاه الله – لشركاء المسئولية فهو في خطابه لهم في افتتاح أعمال السنة الرابعة من الدورة الرابعة يقول.. «سائلين المولى عز وجل أن يبارك جهودنا ويجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم متضرعين له أن يتم علينا نبل المقصد، وتوفيق التجربة، وصواب التفكير، وصفاء الإخلاص في عالم قاس قلقاً متقلباً لا يصون تجربتنا وإنجازاتنا فيه إلا رحمة الله تعالى بنا ثم الوعي الكامل بمسار التجارب الانسانية التي لم تسرع الخطى قبل أن تعرف الطريق الذي تمشي عليه».

ويخاطب الملك الأعضاء وكافة المواطنين بقوله «من هنا أخاطب كل مواطن وأقول: عندما أوصيكم ونفسي بمخافة الله والحرص على ألا يكون بيننا ظالم ومظلوم، وحارم ومحروم، وقوي ومستضعف، فنحن جميعاً إخوة متحابون في وطن واحد يتمسك بعرى عقيدته، ويفتديها بحياته، ويتمسك بوحدة الوطن».

وعن قناعته بمبدأ الحوار كوسيلة للتفاهم والتقاء الرؤى يقول – رعاه الله – للأعضاء في افتتاح أعمال السنة الأولى من الدورة الخامسة «لقد تعلمنا من نهجنا الوطني الذي أخذنا به طيلة السنوات الماضية أن الحوار يجسد وسيلة فاعلة لتعزيز التفاهم وتشكيل الرؤى المشتركة، لذا سعينا لتسخير هذا النهج لنشر ثقافة التسامح والحوار في المجتمع الدولي.

أن إيمان خادم الحرمين الشريفين بالعمل الشوري ودعمه الكريم لأعماله أفضى إلى العديد من القرارات التي نقلت المجلس في دورته الحالية السادسة إلى مرحلة جديدة من العمل التشريعي والرقابي كان أبرزها قراره التاريخي – حفظه الله – بتعيين ٣٠ امرأة عضواً في المجلس، بعد أن أثبتت المرأة تميزها وشمولية عملها وقدرتها على أن تكون عند حسن ظن القيادة الرشيدة بها.

أولاً

تحقيق التنمية المستدامة

ظلت التنمية المستدامة هدفاً له الأولوية في جداول أعمال مجلس الشورى ولجانه، حيث حظيت خطط التنمية الوطنية بدراسات مستفيضة من الأعضاء قبل إقرارها، كما مارس المجلس صلاحياته الرقابية في متابعة تنفيذ تلك الخطط، وتقييم أداء الأجهزة التنفيذية، وكان في مقدمة محاور قضية التنمية، محور التنمية الاجتماعية، تطوير برامج الرعاية الصحية، وتطوير التعليم ومخرجاته، وتوطين الوظائف، والتوزيع الشامل لمشروعات التنمية على مناطق المملكة، وتحفيز الاقتصاد الوطني.

وفي هذا الصدد تبنى المجلس العديد من القرارات وقدم المقترحات والمعالجات التي تستهدف تحقيق التنمية الشاملة وتطوير الاقتصاد الوطني وتحسين مستوى رفاه المواطنين.

وأقر المجلس العديد من خطط التنمية الخمسيه بعد مناقشات مستفيضة وطالب بتنفيذ إستراتيجية التخصيص ، والإسراع بتنفيذ مشروعات البنية التحتية الخاصة بالماء والكهرباء والسكك الحديدية والطرق والمطارات وشبكات الصرف الصحي، وأقر المجلس إجراء مراجعة شاملة لخطط توظيف السعوديين، وتطوير واقع الخدمات الصحية، واستحداث جهاز مستقل متخصص يعنى بوضع الإستراتيجية الوطنية لتطوير ورعاية القطاعات الناشئة والمتوسطة والصغيرة، وتفعيل بدء نشاط هيئة تنمية الصادرات وقيام الهيئة السعودية للمدن الصناعية ومناطق التقنية بتوفير أراض صناعية وتقنية متطورة في جميع مناطق المملكة، إضافة إلى استكمال وتوفير البنى التحتية الأساسية للمناطق السياحية، ووضع ضوابط لتطوير المناطق الأثرية والتاريخية.

وعلى صعيد تحسين الأحوال المعيشية للمواطنين أقر المجلس إعطاء الأولوية في الخطط الخمسية والميزانيات السنوية المقبلة للبرامج والمشروعات ذات العلاقة المباشرة بالمواطنين، وزيادة ما يخصص لها من حجم الإنفاق العام.

١- دراسة وإقرار خطط التنمية :

أسهم مجلس الشورى إلى جانب الوزارات والأجهزة الحكومية المعنية في تحقيق هدف التنمية المستدامة والتقييم المستمر لأداء الاقتصاد السعودي، ودفع مسيرة الاستقرار والتنمية مع السعي إلى المحافظة على الموارد الوطنية من خلال دراسة ومناقشة خطط التنمية للدولة وإقرارها، والعمل على تطوير قطاع المنشآت الصغيرة والمتوسطة وزيادة مساهمتها في الإنتاج المحلي الإجمالي إلى جانب المطالبة بإعطاء المناطق الأقل نمواً حوافز إضافية، ونظراً لأهمية خطط التنمية ومتابعة إنجازاتها، فقد أشارت المادة الخامسة عشرة من نظام مجلس الشورى إلى أنه من اختصاصات المجلس متابعة خطط التنمية، ونصها «يبدي مجلس الشورى الرأي في السياسات العامة للدولة التي تحال إليه من رئيس مجلس الوزراء، كما أن من اختصاصاته، مناقشة الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وإبداء الرأي نحوها». ومن أهم القرارات التي اتخذها المجلس في مجالات الخطط التنموية والاستراتيجيات العامة ما يلي:

مشروع الأهداف العامة لخطة التنمية العاشرة (١٤٣٦/١٤٣٧هـ- ١٤٤٠/١٤٤١هـ)

قرار رقم (٤٩/٩٥) وتاريخ (١٤٣٥/٨/٢٥هـ) ينص على:

« الموافقة على مشروع الأهداف العامة لخطة التنمية العاشرة (١٤٣٦/١٤٣٧هـ - ١٤٤٠/١٤٤١هـ)؛ بالصيغة المرفقة ».

تعزيز التنمية الاقتصادية والتوسع في الاستراتجيات القطاعية

القرار ٩٧/ ٤٤، وتاريخ ١٤٣٣/٧/٢٠هـ ودعا إلى:

- التوسع في الدراسات القطاعية حول الاقتصاد السعودي، ومسار تنفيذ الاستراتجيات القطاعية والاستعانة بالجامعات السعودية ومؤسسات القطاع الخاص وتوفير الموارد المالية اللازمة لوزارة الاقتصاد والتخطيط للقيام بذلك.

• قيام وزارة الاقتصاد مع وزارة المالية بتقدير الانفاق الرأسمالي العام وتحديد أولوياته لخمس سنوات يجرى تحديثها سنوياً وتكون مرجعاً للميزانية العامة.

القرار٥٤ وتاريخ ١٤٣٥/١/٢هـ ونص على :

- تعديل الهيكل التنظيمي لوزارة الاقتصاد والتخطيط بما يتفق مع مهام النشاط الاقتصادي.
- الإسراع في تمكين الوزارة في الاضطلاع بمهام النشاط الاقتصادي، خاصة ما يتعلق منها بالاختصاصات المطلوب نقلها من وزارة المالية.
- توفير برامج تدريب طموحة لإعداد المختصين في الوزارة، من خلال الاستفادة من برامج التدريب المتاحة لدى المنظمات الدولية ذات العلاقة.
- الاستفادة من المراكز البحثية لدى الجامعات السعودية، والمؤهلين من أصحاب الخبرات فيها في مجالي الاقتصاد والتخطيط حسب تخصصاتهم، وفي شتى مجالات الخطط الخمسية وقطاعاتها المختلفة.

إقرار خطة التنمية التاسعة

القرار رقم ٤١/٨٣ وتاريخ ١٤٣١/٧/٢٩هـ المتضمن ما يلي:

أولاً: الموافقة على مشروع خطة التنمية التاسعة للمدة من ١٤٣١/١٤٣٢هـ إلى ١٤٣٥/١٤٣٦هـ، وذلك بالصيغة المرفقة بالقرار.

ثانياً: تضمين تقارير المتابعة لتنفيذ الخطة التاسعة إيضاح دقيق لكفاءة آليات التنفيذ، وإرفاق جداول الجهات المسئولة والجداول الزمنية الخاصة بتحقيق الأهداف، لتصحيح مسببات تعثر أو تأخر أو نقص كفاءة تنفيذ وتحقيق الأهداف.

ثالثاً: القيام بمراجعة احتياجات المشروعات الرأسمالية في الخطة من قبل الجهات التنفيذية؛ للتأكد من توفير الاحتياجات الأساسية للتنفيذ والتشغيل، مثل الأراضي، والخدمات، والموارد الأولية، والكوادر البشرية، والمقاولين المؤهلين، وأن يكون ذلك من الشروط الملزمة في الخطط القادمة.

رابعاً: ربط الوضع المالي للدولة ومسار الإصلاح الإداري بخطط التنمية.
خامساً: مراجعة مسار التخطيط التنموي وآلياته في مراحل إعداد خطة التنمية العاشرة.
سادساً: تكوين لجان قطاعية من ممثلين عن الجهات الحكومية المعنية، والقطاع الخاص في القطاعات الإنتاجية والخدمية؛ لإعداد الخطط القطاعية.
سابعاً: مراجعة نظم الإعانات والحوافز؛ بما يعزز القدرة التنافسية للقطاعات الإنتاجية، ووصول الإعانات للفئات المستحقة.
ثامناً: استحداث هيئة عامة لرعاية المنشآت الصغيرة والمتوسطة (هيئة ذات صفة اعتبارية مستقلة) لتكون الجهة المعنية بشؤون هذا القطاع، وتفعيل دوره في الاقتصاد الوطني والتوظيف، وتنسيق تداخل وتقاطع مهامها مع الأجهزة الأخرى، من خلال المجلس الاقتصادي الأعلى.

الموافقة على الخطة الوطنية للاتصالات وتقنية المعلومات (التحول إلى مجتمع المعلومات)

القرار رقم (٤٧/٩١) وتاريخ (١٤٣٥/٨/١٨هـ) ينص على:
« أولاً: على الجهات الحكومية سرعة استكمال المشروعات التي تضمنتها الخطة الوطنية الخمسية الأولى للاتصالات وتقنية المعلومات، وتضمين سير هذه المشروعات في تقاريرها السنوية القادمة.
ثانياً: منح أمانة الخطة الوطنية للاتصالات وتقنية المعلومات الاستقلال المالي والإداري؛ لأداء مهامها، وإشرافها على الخطة بمرونة وفاعلية أكثر ».

استخدام الخارطة الإستراتيجية لإعداد أهداف الخطط التنموية للدولة

القرار رقم ٢٥/٥٢ وتاريخ ١٤٣١/٦/٣هـ المتضمن ما يلي:
أولاً: مواكبة التطور العلمي الدولي، باستخدام أسلوب الخارطة الإستراتيجية، وبطاقات التوازن الرقمي؛ كأساس لإعداد أهداف الخطط الخمسية التنموية للدولة، ومتابعة تنفيذها.
ثانياً: تضمين تقارير وزارة الاقتصاد والتخطيط السنوية تحليلاً شاملاً لأداء الاقتصاد الوطني، في ضوء المتغيرات المحلية والعالمية، مع إبداء المقترحات اللازمة لتحقيق النمو المستهدف.

ثالثاً: قيام وزارة الاقتصاد والتخطيط بإصدار نشرة دورية شهرية، توضح المؤشرات المالية والاقتصادية الآتية: نسبة نمو الناتج الإجمالي الوطني لآخر شهر، ونسبة نمو الناتج الصناعي، ونسبة التضخم، ونسبة البطالة، ومقدار الميزان التجاري للدولة لآخر (اثني عشر) شهراً، ومقدار الحساب الجاري للدولة لآخر (اثني عشر) شهراً، ونسبتها من الناتج الوطني الإجمالي، ونسبة عجز أو فائض الميزانية إلى الناتج الوطني الإجمالي، ومؤشر سوق الأوراق المالية، ونسبة التغير الأسبوعي، ونسبة التغير منذ بداية العام.

اعتماد التوعية البيئية

قرار رقم (٧٢/١٣٥) وتاريخ (١٤٣٦/٢/٩هـ) ينص على:

أولاً: اعتماد مشروع التوعية البيئية وخدمات الرئاسة – حسب خطة التشغيل المعتمدة لدى الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة – وتفعيل مشاركة الجهات ذات العلاقة فيها، والاستفادة منها.

ثانياً: دعم مشروع التفتيش البيئي بالكوادر اللازمة والمختبرات؛ لتغطية مناطق المملكة كافة.

ثالثاً: التأكيد على البند (رابعاً) من قرار مجلس الشورى ذي الرقم ٧٣/١١١ والتاريخ ١٤٣٠/٢/٨هـ، ونصه: «الإسراع بإصدار نظام إدارة المناطق الساحلية، الذي سبق موافقة مجلس الشورى عليه بالقرار ذي الرقم ٥٦/٧٥ والتاريخ ١٤٢٦/١١/٢٤هـ».

رابعاً: على الرئاسة زيادة محطات المراقبة الإشعاعية السطحية والمتنقلة؛ لتغطية مناطق المملكة.

خامساً: دراسة إنشاء وزارة للبيئة، ومدى إمكانية ملاءمة ذلك لتحقيق أهداف الاستراتيجية الوطنية للبيئة، وتقليل جوانب الازدواجية، وزيادة الفعالية في خدمات الإصحاح البيئي».

تنفيذ مشاريع البنية التحتية والتوسع في المساكن الشعبية

القرار رقم ٦٧/١٠٣ وتاريخ ١٤٣٠/١/٢٢هـ المتضمن ما يلي:

– قيام وزارة الاقتصاد والتخطيط بمتابعة تنفيذ إستراتيجية التخصيص، مع تحديد عوائق التنفيذ لكافة القطاعات المعنية، وتضمينه في تقرير منجزات خطة التنمية القادم.

– الإسراع بتنفيذ مشاريع البنية التحتية الخاصة بالماء، والكهرباء، والسكك الحديدية، والطرق، والمطارات، وشبكات الصرف الصحي.

– الإسراع بتفعيل دور الهيئة العامة للإسكان، وتطوير أنظمة صندوق التنمية العقارية، مع التوسع النوعي في أعداد المساكن الشعبية في جميع مناطق المملكة.

- ضمان المنافسة في خدمات النقل الجوي مع معاملة المنافسين بنفس المزايا الممنوحة للخطوط السعودية، وتسريع عملية تخصيصها مع تحديث أسطولها الجوي.

- تفعيل قرارات مكافحة التضخم، والإسراع بالدراسة الإستراتيجية الشاملة التي وجه بها مجلس الوزراء الخاصة بالعمل على إيجاد الوسائل الكفيلة بالتخفيف من تأثير ارتفاع أسعار المواد الغذائية، وكبح نسبة معدل التضخم العام مع ربط علاوة غلاء المعيشة بمستويات الرواتب ومعدل التضخم.

- إجراء مراجعة شاملة لخطط وإجراءات توظيف السعوديين في ضوء المتغيرات التي يشهدها الاقتصاد الوطني.

- إجراء مراجعة شاملة لواقع الخدمات الصحية في المملكة، متضمنًا التقييم الكمي، والنوعي، ومستوى تغطية مناطق المملكة.

- إجراء مراجعة شاملة لأوضاع قطاع المقاولات في المملكة مع وضع الحلول الكفيلة بتطوير قدراته.

- قيام وزارة الاقتصاد والتخطيط بإعداد مؤشر دوري لمتغيرات تكلفة المشروعات الإنشائية يكون مرجعًا للمؤسسات الحكومية للتعامل مع المقاولين.

- استحداث جهاز مستقل متخصص يُعنى بوضع الإستراتيجية الوطنية لتطوير ورعاية قطاع المشروعات الناشئة والمتوسطة والصغيرة، ووضع التنظيمات اللازمة لذلك، والقيام بتقديم جميع أنواع الدعم الفني والإداري والمالي والتسويقي.

تفعيل الدور التنموي للقطاع المصرفي

قرار رقم ٢٠/٣٣ وتاريخ ١٤٢٧/٥/٩هـ المتضمن ما يلي:

أولاً: التوسع في عقود الشراكة بين القطاع الحكومي والقطاع الخاص في تنفيذ مشاريع البنية التحتية، وتحسين وتطوير الخدمات الصحية، والتعليمية، والتنمية الاجتماعية، والاهتمام بوضع الإطار التنظيمي الملائم لهذه العقود.

ثانياً: تفعيل الدور التنموي للقطاع المصرفي؛ بوضع سياسات وآليات لتوفير الاحتياجات التمويلية للقطاعات الإنتاجية القادرة على تنويع القاعدة الاقتصادية.

ثالثاً: الإسراع في الانتهاء من إعداد الخطة الوطنية للمياه؛ للتخطيط لقطاع المياه والزراعة على المدى البعيد.

رابعاً: تصميم معيار محدد لقياس درجة تنويع القاعدة الاقتصادية نتيجة تنفيذ سياسات وبرامج خطط التنمية للحكم على مدى نجاح تحقيق هذا الهدف الذي يندرج عادة ضمن أولويات أهداف خطط التنمية.

خامساً: تكليف مصلحة الإحصاءات العامة بحصر أعداد العمالة الأجنبية الفعلية، وتصنيفها بصفة دورية؛ لتكون مرجعاً لرسم الخطط المستقبلية لتنمية الموارد البشرية.

تطوير قطاع اقتصادي صناعي تجاري جديد

القرار رقم ٢٨/٣١ وتاريخ ١٤٢٦/٦/١٢هـ المتضمن ما يلي:

أولاً: الموافقة على مشروع خطة التنمية الثامنة للمملكة العربية السعودية للفترة من ١٤٢٥/١٤٢٦هـ إلى ١٤٢٩/١٤٣٠هـ.

ثانياً: تطوير قطاع اقتصادي صناعي تجاري جديد يعنى بتطوير المشاريع الصغيرة والمتوسطة، بحيث تقوم الدولة والمؤسسات الخاصة بتقديم الدعم الفني والمادي والاستشاري لقطاع الشباب لبدء مشاريع خاصة بهم، ووضع هدف محدد خلال هذه الخطة الخمسية الثامنة لنسبة هذا القطاع من إجمالي قطاع الصناعة والتجارة للدولة.

إنشاء صندوق للاستقرار المالي وتفعيل الاستثمار غير النفطي

القرار رقم ٣٩/٤٦ وتاريخ ١٤٢٥/٩/١١هـ : والمتضمن ما يلي:

أولاً: التأكيد على تنفيذ قرار مجلس الشورى ذي الرقم ٥٠/٤٨ والتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ ، بشأن تقرير متابعة أهداف وبرامج ومشاريع السنة الأولى (١٤٢٠/١٤٢١هـ) من خطة التنمية السابعة.

ثانياً: الإسراع في إنشاء صندوق للاستقرار المالي يقوم باستقطاع نسبة محددة من إيرادات الدولة السنوية.

ثالثاً: الإسراع في برنامج التخصيص الذي طبق في عدة قطاعات، والتوسع في هذا البرنامج.

رابعاً: تفعيل الاستثمار غير النفطي حتى يتماشى مع المستهدف في خطة التنمية، حيث لا يزال الاستثمار غير النفطي في الخطة دون المأمول.

خامساً: الإسراع في نقل صلاحيات الاقتصاد إلى وزارة الاقتصاد والتخطيط.

تخفيض الدين العام وتحديد معدلات البطالة وترشيد النفقات

القرار رقم ٥٠/٤٨ وتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ والمتضمن ما يلي:

أولاً: ربط برامج الميزانية واعتماداتها بالأهداف والأولويات المعتمدة في خطة التنمية السابعة.

ثانياً: وضع برنامج يحقق تخفيض نسبة الدين العام إلى ٦٠ ٪ من إجمالي الناتج المحلي خلال عشر سنوات من الآن.

ثالثاً: تقويم برامج التخصيص الذي طبق في بعض القطاعات، وإرفاق ذلك مع تقارير متابعة تنفيذ أهداف وبرامج ومشروعات خطة التنمية.

رابعاً: إيجاد الأنظمة والحوافز والتسهيلات اللازمة لجذب القطاع الخاص للمشاركة في تنفيذ مشروعات خطة التنمية السابعة .

خامساً: تحديد معدلات البطالة في مختلف المهن والوظائف والتغيرات التي تطرأ عليها بصفة دورية، وتضمين ذلك في تقارير متابعة تنفيذ أهداف وبرامج ومشروعات خطة التنمية.

سادساً: العمل على الترشيد الشديد للنفقات الجارية والمتكررة في الميزانية العامة للدولة، وزيادة المخصصات الموجهة للإنفاق الاستثماري.

ربط الميزانية بأهداف خطة التنمية وتحديد نسبة نمولا تقل عن ٦٪ سنوياً

رقم ٥١/٤٣ وتاريخ ١٤٢٢/١١/١٣هـ والمتضمن ما يلي:

أولاً: التأكيد على ما ورد في قرار مجلس الشورى ذي الرقم ٣٤/٣٠ والتاريخ ١٤١٩/٩/١٧هـ، الذي وافق بموجبه على الأهداف العامة والأسس الاستراتيجية المقترحة لخطة التنمية السابعة.

ثانياً: ربط برنامج الميزانية واعتماداتها بالأهداف والأولويات المعتمدة في خطة التنمية.

ثالثاً: وضع برنامج مستقبلي للتخلص من أعباء الدين العام ، وتضمين ذلك في تقارير المتابعة لخطة التنمية.

رابعاً: تقويم برنامج التخصيص في القطاعات المختلفة ، وإرفاق ذلك مع تقارير المتابعة لخطة التنمية.

خامساً: تحديد معدلات البطالة والتغيرات التي تطرأ عليها وفق برامج المعالجة الحكومية وتضمين ذلك في تقارير المتابعة لخطة التنمية.

سادساً: أهمية تحديد نسبة نمو اقتصادية تزيد عن نسبة السكان، ولا يقل عن ٦٪ سنوياً، مع وضع برنامج رقمي للوصول إليها خلال خطة التنمية السابعة.

تفعيل برنامج التخصيص وتطوير المدن الصناعية والتعليم الفني

القرار رقم ٢٠ /١٦ وتاريخ ١٤٢٠/٦/٢٣هـ والمتضمن ما يلي:
التأكيد على ما ورد في قرار مجلس الشورى ذي الرقم ٧١/٥٧ والتاريخ١٤١٩/٢/٢٨هـ واتخاذ خطوات إضافية لتفعيل برنامج التخصيص على أن يراعى في ذلك جدولة المشروعات المقترحة للتخصيص وزيادة الشفافية في الخطة التنفيذية للمشروعات التي تم تخصيصها والعمل على زيادة درجة الشفافية في القرارات الاقتصادية بهدف تفعيل روح المنافسة في الاقتصاد والإسراع في إصدار نظام جديد لاستثمار رأس المال الأجنبي بهدف تشجيع رؤوس الأموال المحلية والأجنبية للاستثمار في الاقتصاد السعودي وإعطاء الأولوية لتطوير المدن الصناعية والتعليم الفني والتدريب المهني.

انتهاج أسلوب واضح في إعداد الميزانية العامة وتحسين المناخ الاقتصادي

القرار رقم ٧١/٥٧ وتاريخ ١٤١٩/٢/٢٨٤هـ والمتضمن ما يلي:
- التأكيد على أهمية الأخذ بما ورد في قرار مجلس الشورى رقم ١٥/٣١/٣٥ وتاريخ ١٤١٥/١١/٩هـ الذي وافق بموجبه على وثيقة خطة التنمية السادسة.
- انتهاج أسلوب واضح ومحدد في إعداد الميزانية العامة للدولة.
- الاهتمام بزيادة التنسيق بين وزارة المالية والاقتصاد الوطني ووزارة التخطيط فيما يتعلق بإعداد الخطة.
- إجراء مراجعة مستمرة للنفقات المتكررة في الميزانية بهدف تخفيضها وترشيد الصرف منها.
- تحسين المناخ الاقتصادي والاستثماري عن طريق تطوير الأنظمة وتسهيل الإجراءات لإتاحة الفرصة للقطاع الأهلي لأخذ دوره في التنمية الاقتصادية.
- مراجعة اعتمادات المشاريع الكبيرة التي ليس لها أهمية ملحة ولا تتعلق بمصلحة مباشرة للمواطنين ، وذلك بهدف تخفيض أو تأجيل أو إلغاء بعضها ، وتحويل ما يتوفر من الاعتمادات إلى النفقات والمشاريع الأكثر حاجة وإلحاحاً..

زيادة الإنفاق العام على المشروعات ذات العلاقة بالمواطنين

القرار رقم ٧/١٥ وتاريخ ١٤١٨/٢/١٧هـ والمتضمن ما يلي:

أولاً: التأكيد على ما ورد في قرار مجلس الشورى ذي الرقم ١٥/٣١/٣٥ والتاريخ ١٤١٥/١١/٩هـ، بشأن الموافقة على وثيقة خطة التنمية السادسة، التي تشمل السنوات من (١٤١٥-١٤٢٠هـ).

ثانياً: زيادة الاهتمام بمتابعة تنفيذ الخطط الخمسية، بحيث تكون إجراءات المتابعة مستمرة لإمكان تدارك أوجه التقصير وعلاج الملحوظات أولاً بأول.

ثالثاً: إعطاء الأولوية في الخطط الخمسية والميزانيات السنوية المقبلة للبرامج والمشروعات ذات العلاقة المباشرة بالمواطنين، وزيادة ما يخصص لها من حجم الإنفاق العام.

رابعاً: التأكيد على أهمية ربط برامج الميزانية واعتماداتها بالأهداف والأولويات الواردة في الخطة رباطاً وثيقاً، مع الاهتمام بكفاءة الأداء الإداري وتنفيذ الخطة في الأجهزة الحكومية، ودراسة إمكانية وضع حوافز مرتبطة بالإنجاز.

٢ - مناقشة وإقرار الإستراتيجيات الوطنية :

في إطار الدور التشريعي والرقابي الذى يقوم به مجلس الشورى خضعت استراتيجيات التنمية الوطنية التي تبنتها حكومة المملكة على مدى العقدين الآخيرين لدراسات عميقة ومتخصصة من قبل أعضاء المجلس، وأسهم الأعضاء برصيد خبراتهم في إجراء العديد من التعديلات والإضافات بما يتواكب مع احتياجات المواطنين، وتطلعات حكومة المملكة، وفيما يلي نماذج من تلك الإستراتيجيات:

تنمية الصادرات واستراتجية وطنية للصناعة

القرار ٢١/٤١ وتاريخ ١٤٣٣/٥/١٧هـ وتحدث عن :

- دراسة تحديد معوقات تنمية الصادرات غير النفطية والعمل على تحقيق النسب المستهدفة لها في خطة التنمية.
- تطوير الكوادر الفنية للقيام بمتابعة أعمال منظمة التجارة العالمية ومكافحة الإغراق بصورة عاجلة.
- إيجاد الآليات التنفيذية وتطبيق أفضل الممارسات والتجارب العالمية لمكافحة الغش التجاري.
- التأكيد على قرار مجلس الشورى بشان الاستراتيجية الوطنية للصناعة المتضمن فصل الصناعة عن التجارة بإنشاء وزارة للصناعة تضم كافة الهيئات والجهات المتعلقة بقطاع الصناعة ، ودعمها بالكوادر الفنية المتخصصة.
- قيام وزارة التجارة والصناعة بوضع الترتيبات والإجراءات اللازمة لتحقيق التكامل النوعي بين المنشأت الصغيرة والمتوسطة من جهة ، والمنشآت الكبيرة من جهة اخرى.
- تقرير تفصيلي لمستجدات البرنامج الوطني للتجمعات الصناعية.
- دراسة إيجاد مبادرات نوعية لتطوير مشروعات صناعية تقنية عملاقة تتناسب مع مقومات المملكة الاستثمارية والتنافسية بأسلوب مشابه لما تم القيام به في صناعة البتروكيماويات.

القرار ٨٠/٢٠٧ ، وتاريخ ٢/٢٥م١٤٣٤هت وشمل :

- تضمين الاستراتيجية الوطنية للصناعة ما يحقق الانتقال نحو اقتصاد المعرفة وتطوير التقنية في مجال الصناعة.

دعم الصناعات الناشئة والصغيرة

القرار رقم ٣٢/٧٠، وتاريخ ٢٢/٦/ ١٤٣٣هـ وتضمن :

- على الصندوق السعودي للتنمية إعطاء معاملة تفضيلية للصناعات الناشئة والمتوسطة والصغيرة من برنامج تمويل ضمان الصادرات.
- تطوير نظام الصندوق للإقراض وتعديله لكى يكون لديه المرونة الكافية من حيث الحد الأعلى لنسبة الإقراض والسماح بتمويل الدراسات الاقتصادية للمشروعات الإنمائية.

إستراتيجية وطنية للصناعة حتى عام ١٤٤١هـ

القرار رقم ٢٨/٤٦ وتاريخ ١٤٢٩/٦/١٢هـ والمتضمن ما يلي:

أولاً: الموافقة على مشروع الإستراتيجية الوطنية للصناعة حتى عام ١٤٤١هـ، على أن تتضمن ما يأتي:

أ- استمرار البرامج، والسياسات، والحوافز المتاحة حاليًا للقطاع الصناعي.

ب- تحقيق التنمية الصناعية في رؤية الإستراتيجية الوطنية للصناعة على أساس قيام صناعة منافسة عالميًا تعتمد على استغلال الميزة النسبية المتوفرة في الثروات البترولية، والغاز والثروات المعدنية، وترتكز على الإبداع والابتكار.

جـ- وضع برنامج زمني تنفيذي للإستراتيجية خلال مائة وثمانين يومًا من إقرار الإستراتيجية.

ثانياً: فصل نشاط الصناعة في وزارة مستقلة.

إستراتيجية للرعاية الصحية

القرار رقم ٦٠/٨٨ وتاريخ ١٤٢٩/١٢/٣٠هـ والمتضمن ما يلي:

أولاً: الموافقة على مشروع إستراتيجية الرعاية الصحية بالمملكة، بالصيغة المرفقة.

ثانيًا: يقوم مجلس الخدمات الصحية بوضع الخطط التنفيذية التفصيلية التي تتضمن الأولويات، والموارد المطلوبة، وآليات متابعة التنفيذ، والجدول الزمني لذلك بالتنسيق مع وزارة الاقتصاد والتخطيط.

ثالثًا: توفير الدعم المادي لتنفيذ الإستراتيجية، وتقديم التسهيلات اللازمة لنجاحها.

إستراتيجية وطنية للصحة والبيئة

القرار رقم ٢٢/٣٤ وتاريخ ١٤٢٧/٥/١٦هـ ، والمتضمن ما يلي:

أولاً: أ- الموافقة على الإستراتيجية الوطنية للصحة والبيئة.

ب- تتولى الرئاسة العامة للأرصاد وحماية البيئة مهمة الإشراف والتنسيق بين الجهات ذات العلاقة؛ لتنفيذ الاستراتيجية .

ثانياً: تقوم الجهات المختصة كل فيما يخصه بوضع خطط تفصيلية قابلة للقياس لتنفيذ الاستراتيجية، مع تضمين تقارير الأداء السنوية لها ما يتم إنجازه في هذا الشأن ؛ تفعيلاً للنظام العام للبيئة الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٣٤ والتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ .

كما صدر قرار المجلس رقم ٦٩/١٠٢ وتاريخ ١٤٢٩/١/٢٦هـ،والمتضمن الموافقة على إجراء بعض التعديلات على مشروع الإستراتيجية الوطنية للصحة والبيئة.

إستراتيجية وطنية للنقل

القرار رقم ٣٣/٦٩ والتاريخ ١٤٣١/٧/١هـ والمتضمن ما يلي:

أولاً: الموافقة على مشروع الإستراتيجية الوطنية للنقل، بالصيغة المرفقة بالقرار.

ثانياً: على وزارة النقل الإشراف على تنفيذ الإستراتيجية، وأن ترفع إلى مجلس الوزراء كل سنتين تقريراً يتضمن النتائج والمعوقات والمقترحات المتعلقة بتنفيذها.

ثالثاً: على الجهات المعنية تنفيذ ما يخصها من الإستراتيجية، بالتنسيق مع وزارة النقل، وعلى هذه الجهات تضمين تقاريرها السنوية التي ترفعها إلى رئيس مجلس الوزراء ما يفيد تنفيذ ما يخصها من الإستراتيجية، وما يواجهها من عوائق، وما تراه من مقترحات.
رابعاً: توفير المبالغ اللازمة لتنفيذ الإستراتيجية، بالتنسيق بين الجهات المعنية ووزارة المالية.
خامساً: على وزارة الاقتصاد والتخطيط تضمين خطط التنمية متطلبات الإستراتيجية.

خطة وطنية للاستجابة للطوارئ الإشعاعية والنووية

القرار رقم ١٣/١٤ وتاريخ ١٤٢٩/٤/٢١هـ،والمتضمن ما يلي:
أولاً: الموافقة على مشروع الخطة الوطنية للاستجابة للطوارئ الإشعاعية والنووية، بالصيغة المرفقة.
ثانياً: تكوين اللجنة الوطنية الدائمة للاستجابة للطوارئ الإشعاعية والنووية، المنصوص عليها في الفقرة (١ – ٩) من الخطة، وتكون برئاسة مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية.
ثالثاً: على الجهات المعنية بتنفيذ الفقرة (١ – ١٢) من الخطة، أن تقوم بإعداد خططها التفصيلية في مدة لا تتجاوز مائة وعشرين يوماً من تاريخ إقرار الخطة.

إستراتيجية عامة للسياحة والآثار

القرار رقم ٥٠/١٠٢ والتاريخ ١٤٣١/١١/٣هـ والمتضمن ما يلي:
الموافقة على مشروع نظام السياحة، بالصيغة المرفقة بالقرار.
كما تضمن القرار قم ٤٠/٦٢ والتاريخ ١٤٣٠/٧/٢٠هـ ما يلي:
متابعة استكمال وتوفير البُنى التحتية الأساسية للمناطق السياحية.
وضع ضوابط لتطوير المناطق الأثرية والتاريخية؛ بما يحفظها من الاندثار، ويسهل الاستفادة منها سياحياً.
وأقر المجلس في قراره رقم ٤٨/٧٢ وتاريخ ١٤٢٤/١٠/١٣هـ ما يلي:
أولاً: الموافقة على الإستراتيجية العامة لتنمية السياحة الوطنية.

ثانياً: تتولى الهيئة العليا للسياحة إعداد معايير لقياس ومراقبة تنفيذ أهداف الإستراتيجية العامة للسياحة الوطنية. وقد توج القرار بالمصادقة عليه بموجب قرار مجلس الوزراء الموقر رقم ٢٠ وتاريخ ١٤٢٥/١/٢٤هـ .

إستراتيجية لتنمية الحرف والصناعات اليدوية

وتضمن القرار رقم ١٦/٣١ والتاريخ ١٤٣١/٥/٤هـ ما يلي:

أولاً: الموافقة على مشروع الإستراتيجية الوطنية لتنمية الحرف والصناعات اليدوية وخطتها التنفيذية الخمسية، بالصيغة المرفقة بالقرار.

ثانياً: دعم ميزانية الهيئة العامة للسياحة والآثار بموارد إضافية؛ لتنفيذ الإستراتيجية الوطنية لتنمية الحرف والصناعات اليدوية وخطتها التنفيذية الخمسية.

إستراتيجية عمرانية وطنية

القرار رقم٣١ /٢٧ وتاريخ ١٤٢٠/٨/١هـ ، والمتضمن ما يلي:

الموافقة على الإستراتيجية العمرانية الوطنية بالصيغة المرفقة بالقرار على أن تقوم وزارة التخطيط بمراعاة هذه الإستراتيجية عند إعداد خطط التنمية.

إستراتيجية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

القرار رقم ٦٩/١٠٣ وتاريخ ١٤٢٩/١/٢٦هـ،والمتضمن ما يلي:

أولاً: الموافقة على مشروع الإستراتيجية الوطنية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وفق الصيغة المرافقة.

ثانياً: الموافقة على فصل الإستراتيجية الوطنية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية عن التقرير بشأن جهود المملكة العربية السعودية في مجال مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية وتقديمه مع الإستراتيجية للجنة المخدرات في هيئة الأمم المتحدة.

إستراتيجية للمحافظة على التنوع الإحيائي

القرار رقم ٧٤/١١٣ وتاريخ ١٤٢٩/٢/١٧هـ ، والمتضمن ما يلي:

أولاً: الموافقة على مشروع الإستراتيجية الوطنية للمحافظة على التنوع الإحيائي في المملكة العربية السعودية، وذلك بالصيغة المرفقة، مع إضافة ممثل عن وزارة المياه والكهرباء، وممثل عن الجمعيات العلمية ذات الصلة في عضوية اللجنة الوطنية للتنوع الإحيائي.

ثانياً: تضع كل جهة حكومية - تتعلق طبيعة عملها بهذه الإستراتيجية - ميزانية خاصة لتنفيذ ما يخصها من أعمال هذه الإستراتيجية.

خطة لتشجيع صناعة الأعلاف المركزة وحسن استخدامها

القرار رقم ٥٣/٦٧ وتاريخ ١٤٢٨/١١/١٦هـ والمتضمن ما يلي:

أولاً: الموافقة على المشروع المقترح لإستراتيجية الأعلاف بالمملكة، بالصيغة المرفقة، مع تعديل مسماها لتصبح «الخطة الوطنية لتشجيع صناعة الأعلاف المركزة وحسن استخدامها، ودعم مدخلاتها».

ثانياً: أهمية الإسراع في تطوير إستراتيجية الأعلاف بالمملكة، وفقاً لما قضى به الأمر السامي ذي الرقم ٣/ب/١٤٩٤٢ والتاريخ ١٤٢٥/٣/٢٢هـ، بحيث تشمل جميع أنواع الأعلاف (كالأعلاف المركزة ، والأعلاف الخضراء،والمراعي الطبيعية)، وأن تكون سياستها وبرامجها وآليات تنفيذها واضحة، مع مناسبة ضم وزارة المياه والكهرباء وممثلين عن القطاع الخاص إلى الجهات المكلفة بإعداد هذه الإستراتيجية.

ثالثاً: فتح المجال لاستيراد الشعير والأعلاف للأفراد ومؤسسات القطاع الخاص ، مع ضرورة وضع الضوابط اللازمة لضبط الأسعار والتأكد من وصول الأعلاف المدعومة لمربي الأنعام، وتفعيل الدور الرقابي لوزارتي الزراعة والتجارة والصناعة.

إستراتيجية وخطة عمل للغابات

القرار رقم ٩/١١ وتاريخ ١٤٢٦/٤/٧هـ، والمتضمن ما يلي:

أولاً: الموافقة على الإستراتيجية وخطة العمل الوطنية للغابات في المملكة.

ثانياً: تشكيل لجنة وطنية من الجهات ذات العلاقة لمتابعة تنفيذ الإستراتيجية وخطة العمل الوطنية للغابات ورفع تقارير سنوية.

ثانياً

تحقيق الرفاه للمواطن

اهتم مجلس الشورى بتحقيق الرفاه للمواطنين من خلال تحسين مستوى معيشتهم وتأمين الرعاية الصحية والاجتماعية والتعليمية المناسبة لهم والارتقاء بمستوى الخدمات العامة المقدمة، وذلك عند دراساته ومناقشاته للموضوعات ومشروعات الأنظمة وتقارير الأداء السنوية للأجهزة الحكومية ذات العلاقة بالمواطن، وفيما يلي نماذج من القرارات الصادرة في هذا الصدد:

١- تحسين مستوى المعيشة :

دراسة تعديل سلم الرواتب من النظام الثابت إلي المرن والعمل على رفع بدل النقل للموظفات السعوديات

القرار رقم (٧٦/١٤٨) وتاريخ (١٤٣٦/٢/٢٣هـ) ينص على:

« على وزارة الخدمة المدنية الآتي:

أولاً: تضمين تقاريرها السنوية القادمة بنداً عن مستجدات محاور التحول الاستراتيجي وبرامجه، والنشاطات التي تمت تغطيتها، وما أنجز منها.

ثانياً : تطبيق مؤشرات قياس الأداء التشغيلية على جميع نشاطات الوزارة، وتطويرها.

ثالثاً: العمل على تطوير معايير الجدارة، وبناء ثقافة العمل؛ لرفع كفاءة الأداء في قطاع الخدمة المدنية.

رابعاً: القيام بدراسات دورية لقياس أداء الموظف العام وإنتاجيته، ومقارنتها بمثيلاتها في دول مختارة، والاستفادة من النتائج لتطوير مستوى الأداء والإنتاجية في القطاع الحكومي.

خامساً: التنسيق مع الجهات ذات العلاقة لدراسة تعديل سلم الرواتب من النظام الثابت إلى المرن.

سادساً: العمل مع الجهات ذات العلاقة لرفع مقدار بدل النقل للموظفات السعوديات».

دعم الأمن والاستقرار الاجتماعي وتحديد المستوى المقبول للمعيشة

القرار رقم ٤١/٣٤ وتاريخ ١٤١٨/١٠/٢٦هـ والذي تضمنت بعض بنوده ما يلي:

- أهمية الاستفادة الفورية من نتائج البحوث القائمة في وكالة الوزارة للشؤون الاجتماعية

والجامعات السعودية وغيرها من الجهات، وبخاصة ما يتعلق بذوي الدخول المنخفضة في المدن والقرى والبادية وتعريف المستوى المقبول للمعيشة، وتحديد الطلب الكلي على برامج الرعاية الاجتماعية المختلفة من عجزة ومعوقين وغيرهم، حاضراً ومستقبلاً وإعطاء الجمعيات الخيرية والمؤسسات الاجتماعية الأهلية المزيد من المرونة، وفق أولويات مدروسة، ورفع حجم الدعم المقدم من الوكالة للجمعيات الخيرية، وأن تضع الوكالة استراتيجية وأولويات لعملها على أساس تحديد الأهداف الأساسية للرعاية الاجتماعية بأبعادها الثلاثة: العلاجي، والوقائي، والتنموي، إضافة إلى دعم الأمن والاستقرار الاجتماعي من خلال دعم بنود ميزانية الوكالة، لا سيما رفع حجم الإعانات التي تقدم للمعوقين الذين تتم رعايتهم داخل أسرهم.

تعديل سلم الرواتب ومعاشات التقاعد

القرار٦٢/١٣٥ وتاريخ ١٤٣٥/١/٣٠هـ وشمل :

- على المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية دراسة إمكانية زيادة الحد الأدنى لمعاشات المتقاعدين، تبعاً لارتفاع مستوى المعيشة في المملكة، مع دراسة البدائل الممكنة للتمويل.
- على المؤسسة - بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة - اتخاذ التدابير اللازمة للقضاء على حالات التوظيف الوهمي.

القرار ٥٧/١٢٣/ د وتاريخ ١٤٣٥/١/١٥هـ ونص على :

- تكوين لجنة خاصة في مجلس الشورى لدراسة مقترح زيادة عدد درجات سلم رواتب الأجور والمستخدمين والموظفين.

تسهيل إجراءات الإقراض والتمويل

القرار ٧٨/١٩٣ وتاريخ ١٤٣٤/٢/١٨هـ ودعا الى :

- على كل من وزارة المالية وزارة الخدمة المدنية دعم البنك السعودي للتسليف والادخار بالإمكانات المادية والبشرية المتخصصة والتي تمكنه من تنفيذ مهامه.
- على البنك وضع خطة مرحلية لافتتاح أقسام نسائية في فروعه مع إيجاد كادر نسائي لتشغيل هذه الفروع.

• إلغاء شرط التقديم لتمويل البنك المتضمن ألا يكون المتقدم مالكاً لي منشأة خلاف المطلوب تمويلها أو شريكاً في مشروع أخر وقت التقديم.

القرار ١٧/٣١، وتاريخ ١٤٣٣/٥/٣هـ ونص على :

• على البنك السعودي للتسليف والادخار تكليف جهة محايدة لتقييم جميع برامجه في الإقراض والتمويل والرعاية الحالية والمستقبلية.

• على البنك وضع الآليات التى تضمن البدء في تنفيذ الادخار.

القرار ١٠٠ /٤٥ ، تاريخ ١٤٣٣/٧/٢١هـ وتضمن :

• على بنك التسليف والادخار التنسيق مع الجهات ذات العلاقة لتأسيس نظام أتماني لضمان القروض أمام الجهات التمويلية لدعم مشروعات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

• على بنك التسليف والادخار سرعة الانتهاء من تأسيس خدمة الشباك الموحد بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة لخدمة أصحاب المنشآت الصغيرة والمتوسطة.

القرار ٨٠/٢٠٣ وتاريخ ١٤٣٤/٢/٢٥هـ وينص على :

• على صندوق التنمية الصناعية إجراء دراسة شاملة لبرنامج كفالة للتعرف على العوائق التي تحد من استفادة المنشآت الصغيرة والمتوسطة، وكيف يمكن تطويره، بما يحقق الهدف من تأسيسه.

دعم الأسر الفقيرة لتحسين مستواهم الاجتماعي والمعيشي

القرار رقم ٧٦/١١٧ وتاريخ ١٤٣٠/٢/٨هـ والذي تضمن:

التوسع في دعم مشروعات الأسر الفقيرة في مناطق المملكة؛ لتحسين المستوى الاجتماعي والمعيشي لبعض المستفيدين من الضمان الاجتماعي.

تعديل الرواتب وزيادة الحد الأدنى للمعاش

القرار رقم ٨١/١٢٩ وتاريخ ١٤٢٨/٢/٢٢هـ والمتضمن ما يلي:

- «النظر في زيادة الحد الأدنى للمعاش الذي يصرف للمتقاعد، والحد الأدنى للمعاش الذي يصرف لأفراد عائلة المشترك المتوفى».

– دراسة معدلات الرواتب واقتراح تعديلها ، وكذلك تحديد وتنظيم صرف المكافآت والبدلات والعلاوات للعاملين في الخدمة العسكرية».

كما بادر مجلس الشورى في قراره رقم ٤٥/٦٥/د و تاريخ ١٤٢٩/١٠/١٩هـ إلى تكوين لجنة خاصة مهمتها دراسة مقترح تعديل بعض مواد نظام التقاعد العسكري.

زيادة الحد الأدنى للمعاش التقاعدي دورياً بنسبة تعكس ارتفاع تكاليف المعيشة

القرار رقم ٢٣/٣٣ وتاريخ ١٤٢٥/٥/٢٤هـ، والمتضمن ما يلي:

النظر في زيادة الحد الأدنى للمعاش الذي يصرف للمستفيد من المعاش التقاعدي.

دراسة زيادة معاشات التقاعد دورياً بنسبة تعكس ارتفاع تكاليف المعيشة.

زيادة الحد الأدنى للمعاش الذي يصرف لأفراد عائلة المتوفى

ودعا المجلس في قراره رقم ٦٧/٨٠ وتاريخ ١٤٢٦/١/١٩هـ إلى ما يلي:

– «النظر في زيادة الحد الأدنى للمعاش الذي يصرف للمتقاعد، والحد الأدنى للمعاش الذي يصرف لأفراد عائلة المشترك المتوفى».

– إعادة النظر في المعاش (الضعيف) الذي يصرف لقدماء المتقاعدين، وطالب المجلس ايضا في قراره رقم ٢٤/٢٤ وتاريخ ١٤٢٦/٥/٢٧هـ، بدراسة إمكانية إعادة النظر في المعاش التقاعدي (الضعيف) الذي يصرف لقدماء المتقاعدين.

تطبيق نظام التأمينات الاجتماعية على العاملين في الأجهزة الحكومية

القرار رقم ٦١/٨٨ وتاريخ ١٤٢٨/١٢/٢٨هـ والمتضمن ما يلي:

– تطبيق نظام التأمينات الاجتماعية على عموم العاملين في الوزارات والأجهزة الحكومية الذين لا يخضعون لنظام التقاعد المدني.

– تفعيل متابعة المنشآت الخاصة غير المشتركة في نظام التأمينات الاجتماعية.

زيادة معاشات المتقاعدين في التأمينات الاجتماعية

القرار رقم ١١/١٠ وتاريخ ٤/٩ /١٤٣٠هـ ، والمتضمن ما يلي:

- زيادة معاشات المتقاعدين والمستفيدين من نظام التأمينات الاجتماعية؛ لمواجهة التضخم وارتفاع تكاليف المعيشة أسوة بالزيادة التي تمت لمتقاعدي الدولة.

رفع رواتب أعضاء هيئة التدريس و زيادة مكافآت طلاب الجامعات (٣٠٪)

تضمن البندان ثانياً وسابعاً من القرار رقم ٢١/٤٢ والتاريخ ١٤٣١/٥/١٩هـ ما يلي:

- رفع رواتب وحوافز أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم غير السعوديين؛ بما يمكن الجامعات من استقطاب الكفاءات المتميزة.
- دراسة زيادة مكافآت طلاب الجامعات إلى (٣٠٪) من مكافآتهم الحالية.

تعيين المعلمين في المستويات التي يستحقونها وتصحيح أوضاعهم

القرار رقم ٤٦/٦١ وتاريخ ١٤٢٦/١٠/١٩هـ ، والمتضمن ما يلي:

- توفير الوظائف والاعتمادات اللازمة في ميزانية وزارة التربية والتعليم؛ بحيث يتسنى لها تعيين المعلمين والمعلمات في المستويات والدرجات التي يستحقونها نظاماً وفقاً للائحة الوظائف التعليمية، وتصحيح أوضاع المعينين منهم حالياً على مستويات أدنى مما يستحقونه نظاماً، وذلك ضماناً لتحقيق المساواة بين المتساوين في الكفاءة والتأهيل.
- دراسة زيادة معاشات التقاعد دوريًا بنسبة تعكس ارتفاع تكاليف المعيشة.

زيادة الإعانات للأسر التي ترعى أبناءها المعوقين وتوفير سكن لكل عائلة فقيرة

القرار رقم ٢٦/٤١ وتاريخ ١٤٢٧/٥/٣٠هـ والذي أكد على ما ورد في الفقرة «رابعاً» من قرار مجلس الشورى ذي الرقم ٤٣/٣٦ والتاريخ ١٤٢٢/١٠/١٥هـ، بشأن التقرير السنوي للوزارة للعام المالي ١٤٢١/١٤٢٠هـ ونصها: « زيادة مقدار الإعانات التي تقدمها وكالة الوزارة للشؤون الاجتماعية للأسر التي تقوم برعاية أبنائها المعوقين ».

- الصرف للمستحقين للضمان الاجتماعي من آل البيت من موارد الضمان الاجتماعي الأخرى من غير الزكاة، والتي تعتمدها الحكومة في ميزانيتها لدعم موارد الضمان الاجتماعي .
- دراسة إنشاء صندوق لاستثمار موارد الضمان الاجتماعي.
- التأكيد على ما ورد في الفقرة «رابعاً» من قرار مجلس الشورى ذي الرقم ٥٧/٦٤ والتاريخ ١٤٢١/١١/٢٦هـ، الخاص بالتقرير السنوي للوزارة للعام المالي ١٤٢٠/١٤١٩هـ، المتضمنة الآتي: الإسراع في وضع خطة وطنية لمعالجة مشكلة التسول تشترك فيها وزارات الداخلية، والشؤون الاجتماعية، والشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، والثقافة والإعلام، وهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- الإسراع في إنجاز الاستراتيجية الوطنية الشاملة لمعالجة الفقر الصادر بشأنها الأمر السامي الكريم ذي الرقم خ ٤١٣٥٩ والتاريخ ١٤٢٣/١٠/٢٥هـ .
- العمل على توفير سكن لكل عائلة فقيرة من المستفيدين من الضمان الاجتماعي في مكان إقامتهم والبالغ عددهم حوالي ثلاثمائة ألف عائلة، ومن ضمن مبادرة خادم الحرمين الشريفين لبرنامج الإسكان الشعبي خلال الخمس سنوات القادمة .

تخصيص (٥٠٪) من رأس مال بنك التسليف لدعم القروض الإنتاجية

قرار رقم (٤/٤) وتاريخ (١٤٣٥/٣/١٣هـ) وتضمن مايلي:

- على وزارة المالية دعم رأس مال البنك السعودي للتسليف والادخار؛ بما يؤدي إلى تخصيص (٥٠٪) خمسين في المائة من رأس ماله لمسارات (القروض الإنتاجية).

- على البنك ما يأتي:

١- تقديم مزايا تشجيعية للقروض الإنتاجية في المناطق الأقل نمواً.

٢- تطبيق أنظمة الحوكمة في أعماله، وتضمين تقاريره القادمة معلومات تفصيلية عن التطبيق.

٣- تضمين تقاريره معلومات عن مؤشرات الأداء له.

٤- العمل على تطوير إستراتيجية وطنية شاملة للادخار، تشارك فيها كافة الجهات ذات العلاقة.

٥- تعديل شروط استحقاق القروض الاجتماعية، بما يضمن رفع سقف الدخل السنوي، وزيادة مبلغ الحد الأعلى لقيمة القرض.

زيادة رأس مال بنك التسليف إلى ٢٠ مليار ريال

القرار قم ٢٩/٦٦ والتاريخ ١٤٣١/٦/١٧هـ والمتضمن ما يلي:

- زيادة رأس مال البنك السعودي للتسليف والادخار إلى عشرين مليار ريال.
- مراعاة التوازن في الإقراض بين ما يمنح للقروض الإنتاجية وما يمنح للقروض الاجتماعية.

كما تضمن القرار رقم ١٩/١٨ والتاريخ ١٤٣٠/٥/٨هـ ما يلي:

- رفع الحد الأعلى لدخل المستفيد.
- منح مجلس إدارة البنك الصلاحيات اللازمة لاستقطاب الكفايات السعودية المؤهلة (إدارياً، ومالياً، وفنياً)؛ ليستطيع البنك مواجهة مسؤولياته.

تقديم قروض بدون فائدة للمواطنين

القرار رقم ٥٨/٧٨ وتاريخ ١٤٢٦/١٢/٢٢هـ والمتضمن ما يلي :

الموافقة على تعديل بعض مواد مشروع نظام البنك السعودي للتسليف والادخار.

وكان من أبرز المواد المعدلة على مشروع نظام البنك السعودي للتسليف والادخار:

المادة الرابعة:

الفقرة (أ) :

تقديم قروض بدون فائدة للمنشآت الصغيرة والناشئة ولأصحاب الحرف والمهن من المواطنين، تشجيعاً لهم على مزاولة الأعمال والمهن بأنفسهم ولحسابهم الخاص.

الفقرة (ب):

تقديم قروض اجتماعية بدون فائدة لذوي الدخول المحدود من المواطنين ، لمساعدتهم على التغلب على صعوباتهم المالية.

الفقرة (ج):

القيام بدور الجهة الحكومية الراعية لقطاع المنشآت الصغيرة والناشئة ، ويتولى البنك تنسيق وإعداد سياسات وبرامج تشجيع وتنمية هذا القطاع.

المادة السادسة:

« رأس مال البنك المصرح به هو ستة آلاف مليون ريال تدفعها وزارة المالية، ويجوز زيادة رأس المال بقرار من مجلس الوزراء بناءً على توصية الوزير ».

المادة الخامسة عشرة:

الفقرة (ب):

إن القرض سيحقق غرضاً اجتماعياً أو مهنياً أو اقتصادياً.

وقد اشتمل النظام على (١٨) مادة تضمنت الهدف من إنشاء البنك وهو تقديم قروض بدون فائدة للمنشآت الصغيرة والناشئة ولأصحاب الحرف والمهن ولذوي الدخل المحدود وتشجيع التوفير والادخار للأفراد والمؤسسات، كما تناول النظام التعريف بالمصطلحات الواردة فيه، ورأس مال البنك وموارده المالية، وتشكيل مجلس إدارته واختصاصاته، واختصاصات مدير عام البنك والشروط العامة للإقراض.

٢- الرعاية الصحية:

حظي قطاع الرعاية الصحية بمساحة عريضة من اهتمام أعضاء المجلس ، وتصدرت احتياجات المواطن من برامج الوقاية والعلاج والتأهيل محاور القرارات والتوصيات التي صدرت عن المجلس بدءاً بإقرار إستراتيجية الرعاية الصحية والتي تم تعزيزها بقرار من مجلس الوزراء وصولاً لزيادة الوظائف الصحية والاعتمادات المالية لوزارة الصحة؛ لدعم بنود برامج تشغيل المستشفيات والأدوية والمستلزمات والأجهزة الطبية ومخصصات التدريب والابتعاث، كما أقر المجلس تعديلات نظام الضمان الصحي التعاوني ودعا إلى زيادة الوظائف الصحية والاعتمادات المالية لوزارة الصحة لدعم بنود تشغيل المستشفيات والأدوية والمستلزمات الطبية، واتخاذ الخطوات العاجلة لتوفير الأسّرة في المستشفيات، ودعم برامج تدريب وإعداد الكوادر الصحية من خلال برامج صندوق تنمية الموارد البشرية للعمل في القطاع الخاص، والتوسع في مراكز معالجة أمراض العيون في مختلف مناطق المملكة، وأقر المجلس مشروع المراقبة الصحية في منافذ الدخول، ومشروع تنظيم صندوق الوقف الصحي، وآخر لنظام المنشآت الصحية والمستحضرات الصيدلانية، وإقرار قيام مجلس الخدمات الصحية بالتنسيق مع مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الابحاث لإنشاء مركز وطني لإحالة الحالات المرضية إلى المستشفيات المرجعية وقبولها.وفيما يلي نماذج من تلك القرارات:

زيادة الطاقة الاستيعابية للمؤسسة وإيجاد فروع لها في المناطق

القرار رقم (٦٦/١٢٣) وتاريخ (١٤٣٦/١/١٧هـ) ينص على:

« أولاً: زيادة الطاقة الاستيعابية في المؤسسة العامة لمستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث من خلال إيجاد فروع تقدم الرعاية الطبية التخصصية بمناطق المملكة حسب الحاجة؛ تماشياً مع التنظيم الأساسي للمؤسسة؛ لمراعاة ظروف المرضى، ولتقديم الرعاية الطبية التخصصية قريباً من مقر إقامتهم.

ثانياً: تمكين المؤسسة من تطبيق النظم واللوائح الخاصة بها، وإعطاؤها مزيداً من المرونة المالية والإدارية؛ لمواصلة دعم استقطاب الكوادر الصحية الوطنية والعالمية المتميزة، والمحافظة عليها.

ثالثاً: العمل على استقطاب المزيد من الممرضات السعوديات المؤهلات، والمختصين الصحيين من حملة البكالوريوس؛ لتحقيق أهداف المؤسسة في رفع مستويات الإحلال، ونسب السعودة المستهدفة.

رابعاً: دعم مركز أبحاث التوحد في المؤسسة؛ ليتمكن من تأهيل وتدريب المدربين في مراكز التوحد التأهيلية الأخرى.

خامساً: التوسع في برامج ابتعاث أعضاء الفريق الصحي من السعوديين، وتدريبهم في مختلف التخصصات الدقيقة التي تحتاجها المؤسسة في مستشفياتها، والعمل على معالجة الصعوبات في هذا المجال.

دعوة الهلال الأحمر لإنشاء مراكز اسعافية جديدة

القرار رقم (١٣/٢٢) وتاريخ (١٤٣٥/٤/١٧هـ) ينص على:

« أولاً : على هيئة الهلال الأحمر السعودي ما يأتي:

١- التوسع في إنشاء مراكز جديدة، وتطوير المراكز وغرف العمليات الحالية؛ وصولاً للمستويات الملائمة للخدمة، وتنفيذ المباني اللازمة للهيئة من خلال خطة زمنية محددة.

٢- تخصيص مواقع مناسبة لمراكز الإسعاف، وتطبيق النقل الإسعافي بالمركبات الصغيرة في طرق المشاة في المشاعر المقدسة.

٣- معاملة الوظائف الفنية المشمولة في الكادر الصحي حسب كادر الوظائف للمؤسسات العامة؛ عملاً بالفقرة (الخامسة) من قرار مجلس الوزراء ذي الرقم ٣١٥ والتاريخ ١٤٣٠/٩/١٧هـ، القاضي بتطبيق القواعد المطبقة على موظفي المؤسسات العامة على الهيئة؛ وفقاً لأحكام الأمر السامي ذي الرقم ٥٤٦٤/م ب والتاريخ ١٤٢٦/٤/٢٠هـ.

٤- تكثيف التوعية - باستخدام وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة - بأهمية سرعة إخلاء الطرق لسيارات الإسعاف، والتنسيق مع إدارات المرور بما يكفل ذلك.

٥- العمل على إحلال طائرات الإسعاف الجوي المستأجرة بطائرات للهيئة، وتأمين الدعم لتحقيق العدد المأمول حسب الخطة العشرية ٢٠٢٢م.

ثانياً : تمكين الهيئة من الاستفادة من الترددات الرقمية (digital)، وتسهيل الإجراءات المطلوبة للتغلب على المعوقات في هذا الصدد من قبل الجهات ذات العلاقة «.

مطالبة مستشفي الملك خالد للعيون بتوضيح مدي التطور في خدمات المرضى

القرار رقم (١١/١٨) وتاريخ (١٤٣٥/٤/١٠هـ) ينص على:

« على مستشفى الملك خالد التخصصي للعيون مايأتي:

أولاً: أ – تضمين مؤشرات قياس الأداء الإداري والإكلينيكي وفقاً للخطة الاستراتيجية للمستشفى، ومقارنتها بالمؤشرات العالمية؛ في التقارير السنوية القادمة.

ب- توضيح مدى التطور في تحسين خدمات المواعيد، وتقليل قوائم الانتظار، وخطة منع تضخمها – بالتفصيل - في التقرير السنوي القادم.

ثانياً: العمل على تطوير برامج تدريبية تخصصية لكادر التمريض والتخصصات الفنية الأخرى؛ بالتنسيق مع الهيئة السعودية للتخصصات الصحية.

ثالثاً: متابعة بنود الاتفاقية مع جامعة جون هوبكنز، وتقييم مخرجاتها والمكتسبات المتحققة منها، وتضمين ذلك في التقارير السنوية القادمة.

رابعاً: دعم توجهات السعودة، وتطوير الكوادر الوطنية المؤهلة وتحفيزها » .

التوسع في الرعاية الصحية الأولية وطب الأسرة

القرار رقم (١٠/١٦) وتاريخ (١٤٣٥/٤/٤هـ) ينص على:

« على وزارة الصحة الآتي:

أولاً : إسناد خطتها التشغيلية السنوية على مكونات استراتيجية الرعاية الصحية، وأسسها، وآليات تنفيذها، وجدولها الزمني، وتضمين مؤشرات قياس الأداء (KPI›s) في تقاريرها السنوية القادمة.

ثانياً: وضع خطط تشغيلية محددة يمكن – من خلالها – قياس مستوى الصحة العامة، وصحة البيئة، والصحة المهنية. ويتم تنسيقها مع الجهات ذات العلاقة.

ثالثاً: تكثيف الجهد الكمي والنوعي في برامج ومشاريع طب الأسرة، والرعاية الصحية الأولية، والقوى العاملة في مراكزها، وتعزيزها بما يتناسب مع أهميتها.

رابعاً: الإسراع في تطوير إمكانيات وآليات عمل مكتب إدارة مشاريع فاعل؛ يقوم على برنامج إدارة أداء يعمل بنظام بطاقة الأداء المتوازن، ويستخدم أحدث النظم التقنية في رصد ومعالجة الخلل في مختلف أنشطة الوزارة.

خامساً: وضع آلية واضحة لاستقطاب وتأهيل وتمكين الكفاءات الإدارية من الجنسين.

سادساً: وضع استراتيجية لرعاية الأشخاص ذوي الإعاقة في المراكز التخصصية في الوزارة، وإشراك القطاعات الأخرى ذات العلاقة في وضعها؛ لتكون محققة لشمول وتكامل الخدمات، وفعاليتها.

سابعاً: ضبط الأداء في القطاع الصحي الخاص والخيري، واعتمادهما شريكين في تقديم الخدمة؛ تفعيلاً للسياسة الصحية المعتمدة بشأنهما.

ثامناً: التوسع في شراء الخدمات الصحية والعلاج للمواطنين، وتسهيل إجراءات ذلك إلى حين الانتهاء من المشاريع التوسعية في المرافق.

تاسعاً: تأهيل كوادر طبية وفنية وتأهيلية متخصصة في مجال المسنين (Geriatric medicine)؛ وذلك لإنشاء عيادات تخصصية مرجعية في مستشفياتها لكبار السن، وتدريب الأطباء في المراكز الصحية على تقصي ومعالجة المشكلات الصحية الشائعة بين كبار السن ».

تطوير البرامج الوقائية والعلاجية

القرار رقم ٦/١٣، وتاريخ ١٤٣٤/٤/٢٩هـ ، والمتضمن :

- التعاون مع وزارة التربية والتعليم ووزارة التعليم العالي ووزارة الثقافة والإعلام والجهات الاخرى ذات العلاقة للحد من انتشار الإمراض المزمنة في المجتمع.
- تأمين الأدوية غير المتوفرة في المستشفيات والمراكز الصحية.
- دراسة صرف الأدوية للمواطنين من الصيدليات الخاصة.
- التنسيق مع الجهات المختصة لعمل برنامج لتدعيم الغذاء الصحي بفيتامين (D) ومكافحة نقصه لدى السعوديين.

القرار ٧١/١٧٠ ، وتاريخ ١٤٣٤/١/٢٥هـ ونص على :

- الموافقة على مشروع نظام الوقاية من متلازمة العوز المناعي المكتسب (الايدز) وحقوق المصابين وواجباتهم.

القرار ٧٣/١٧٥ ، وتاريخ ١٤٣٤/٢/٣هـ وتحدث عن :

- دعوة وزارة الصحة لتضمين تقاريرها السنوية القادمة معلومات وإحصاءات دقيقة تتعلق بأعداد المستشفيات والمراكز الصحية والسعة السريرية مقرونة بعدد السكان التى تخدمهم تلك المرافق في كل مدينة والتخصصات الدقيقة المتوفرة.
- خطط الوزارة التكميلية لإصلاح ما تبقى من قصور في توزيع الخدمات الصحية في المملكة.
- على وزارة الصحة توفير مراكز متقدمة في كل مناطق المملكة لتشخيص حالات التوحد بأطيافه المختلفة ، بما يحقق التدخل المبكر ويوفر العلاج والتأهيل الملائم.
- على الوزارة تبني مشروع وطني لمكافحة السمنة.
- وضع خطة لتنفيذ برامج الرعاية الصحية الأولية والالتزام بافتتاح مراكز الرعاية الصحية الأولية المعتمدة في الميزانية.

القرار ٧٧/١٨٩، وتاريخ ١٤٣٤/٢/١٧هـ ، وتناول ما يلي :

- على مستشفي الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث التوسع في برنامج الزيارات المنزلية والتعاقد مع المستشفيات الخاصة بقبول الحالات المزمنة واعتماد المبالغ المطلوبة لهذين البرنامجين.

• على المستشفى تضمين تقاريرها إحصائيات ومعلومات عن الأخطاء الطبية وأسلوب التعامل معها ، ومقارنة ذلك مع المراكز الطبية المتقدمة.

القرار ٥١/١٠٦ وتاريخ ١٤٣٤/١٢/٢٣هـ وتناول ما يلي :

- على مستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث إبراز الأهداف التشغيلية السنوية، ونسبة المنجز منها، ومقارنتها بالهدف التشغيلي في ذات السنة، والمرجعية العالمية لمثيلاتها.

- على المؤسسة إيجاد برامج تدريب تخصصية موجهة لخدمة الحالات المزمنة والمستعصية ضمن برنامج التعاون الصحي للمستشفيات.

- على المؤسسة العمل على زيادة الطاقة الاستيعابية والتشغيلية؛ لاستيعاب حالات الإصابة بالسرطان المحولة إليها.

توفير الكوادر السعودية المؤهلة وتطوير قدرتها

القرار٢٢/٤٦ ،وتاريخ ١٤٣٤/٦/٢٦هـ ، ونص على :

• إنشاء مراكز طبية متخصصة في تأهيل ضعاف البصر، والقابلين للتأهيل من المكفوفين.

• السعي لإنشاء سجل وطني لأمراض العيون.

• التوسع في قبول الأطباء السعوديين في برنامج الزمالة السعودية في طب وجراحة العيون وتخصصاتها الدقيقة.

• زيادة عدد العيادات الخارجية لتقليل قوائم الانتظار ودعم متطلبات الرعاية الصحية.

• تأمين الأدوات والتسهيلات اللازمة للرعاية الطبية التخصصية للكبار والأطفال.

توسيع دائرة خدمات الهلال الأحمر

القرار١٢٢/٥٧ وتاريخ ١٥/١/١٤٣٥هـ وتضمن :

- تعزيز نشاط التدريب والابتعاث في هيئة الهلال الأحمر السعودي.

- زيادة إحداث وظائف المسعفين، ودعم أعدادهم، وتكوين الفرق الإسعافية حسب المعايير الدولية.

- العمل على توفير مواقع مخصصة لمراكز الهيئة، ومهابط لطائرات الإسعاف في الأراضي الحكومية.

- العمل على إيجاد تنظيم شامل للخدمات الإسعافية، وكذا إعداد خطة استراتيجية للعمل الإغاثي في الداخل والخارج.

- النظر في تعديل نظام المسعف بما يحقق الأهداف المرجوة من الخدمة الإسعافية، ويتفق مع المعايير الدولية.

- تأمين العدد اللازم من سيارات الإسعاف، وإيجاد غطاء تأميني تعاوني لسيارات الإسعاف والمسعفين فيها.

- إشراك العنصر النسائي في الخدمات الإسعافية، وتفعيل دورها الخدمي حسب متطلبات الخدمة الإسعافية.

- على الهيئة تكثيف الحملات التثقيفية التوعوية عبر وسائل الإعلام.

مراجعة شاملة لواقع الخدمات الصحية وتكوين مجلس أعلى لها

القرار رقم ١٠٣/٦٧ وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٠هـ نص في إحدى بنوده على:

«إجراء مراجعة شاملة لواقع الخدمات الصحية في المملكة، متضمنًا التقييم الكمي، والنوعي، ومستوى تغطية مناطق المملكة».

تكوين مجلس أعلى للخدمات الصحية برئاسة خادم الحرمين الشريفين

القرار رقم ٢٦/٥٦ والتاريخ ٩/٦/١٤٣١هـ ينص على:

- تكوين مجلس أعلى للخدمات الصحية، برئاسة خادم الحرمين الشريفين رئيس مجلس الوزراء.
- ضرورة توفير الدعم المالي والإداري للمجلس؛ لكي يضطلع بالدور المطلوب منه باستقلالية كاملة، تحقيقاً للهدف الذي أُنشئ من أجله.

زيادة الوظائف والاعتمادات المالية لوزارة الصحة وتوفير الأسِرَّة بالمستشفيات

القرار رقم ٥٣/٨٠ والتاريخ ١٤٣٠/١١/٢٠هـ والمتضمن ما يلي:

- زيادة الوظائف الصحية والاعتمادات المالية لوزارة الصحة؛ لدعم بنود برامج تشغيل المستشفيات والأدوية والمستلزمات والأجهزة الطبية، ومخصصات التدريب والابتعاث.
- العمل على اتخاذ الخطوات اللازمة والعاجلة لتوفير الأسِرَّة في المستشفيات، وخاصة أقسام العناية المركزة.
- دعم برامج تدريب وإعداد الكوادر الصحية من خلال برامج صندوق تنمية الموارد **البشرية** للعمل في القطاع الخاص والتوسع فيها؛ لمواجهة الزيادة المطردة في الحاجة للرعاية الصحية.
- تقوم الوزارة بالنظر في إمكانية توفير المزيد من الدعم للقطاع الخاص؛ لتوفير مستشفيات خاصة في المناطق التي لاتوجد بها هذه الخدمة.
- تخصيص أراض للوزارة في المخططات القائمة والجديدة ضمن النسبة المخصصة للخدمات العامة بالتنسيق مع وزارة الشؤون البلدية والقروية.
- الإسراع في تنفيذ المشروعات الصحية وفقاً للجداول الزمنية المعتمدة، مع ضرورة وضع خطة لتوفير الكوادر البشرية لتشغيل هذه المشروعات وصيانتها فور الانتهاء من تسليمها.
- التأكيد على الوزارة بالتوسع في مراكز معالجة أمراض العيون في مختلف مناطق المملكة؛ لحل مشكلة قوائم انتظار المرضى الطويلة، ودعمها بالاستشاريين والأجهزة الحديثة.

تقديم الخدمات الصحية التخصصية للمستشفيات في المناطق والتوسع في ذلك

القرار رقم ١٤٣/٧٢ والتاريخ ١٤٣٢/٢/٦هـ نص على:

- تعزيز الشراكة مع المستشفيات التابعة لوزارة الصحة والمستشفيات المحولة الأخرى؛ وذلك لتسهيل إجراءات تحويل المرضى منها وإليها، واستكمال خطة العلاج والمتابعة.

- إعطاء المؤسسة العامة لمستشفى الملك فيصل التخصصي ومركز الأبحاث المرونة اللازمة لمراجعة الكوادر والمزايا المالية للممارسين الصحيين السعوديين المميزين؛ بما يعزز إمكانية استقطابهم والاحتفاظ بهم، وإعطاءهم الفرص لشغل المراكز القيادية بالمؤسسة.

- وضع إستراتيجية ملائمة لزيادة نسبة السعودة خاصة في مجال التمريض، والاستفادة من خريجي برامج الزمالات والتعليم والتدريب في المجالات الصحية الأخرى.

- تشجيع مشاركة الأطباء من مختلف التخصصات في مشروعات البحث العلمي في المستشفى ومركز البحوث، واعتمادها ضمن المفاضلة في الترقية وشغل الوظائف القيادية.

- دعم جهود المستشفى لبناء مرافق إضافية وتشغيلها؛ للوفاء بمتطلبات خدماته التخصصية كماً ونوعاً.

- دعم برامج الزيارات الخارجية لتقديم الخدمات الصحية التخصصية للمستشفيات في مناطق المملكة، والتوسع في ذلك.

مطالبة هيئة الغذاء باستلام المهام المناطة بها

القرار رقم (١٨/٣١) وتاريخ (١٤٣٥/٥/٩هـ) ينص على:

أولاً: العمل على إيجاد البنية التحتية التي تحتاجها الهيئة العامة للغذاء والدواء، وتوفير القوى البشرية المؤهلة، واستكمال الجاهزية الفنية، ووضع جدول زمني لاستلام المهام المناطة بها في ضوء ذلك.

ثانياً: على الهيئة العامة للغذاء والدواء الآتي:

١- إيراد معلومات تفصيلية عن الوضع المالي، والقوى البشرية، والوظائف التخصصية التي تحتاجها الهيئة، وخطة توفيرها؛ في التقارير القادمة.

٢- التأكد من مصداقية الإعلانات عن المستحضرات والمنتجات التي تدخل ضمن اختصاص الهيئة ومتابعتها، وإلزام الجهات ذات العلاقة بمقتضيات المادة (السادسة والثلاثين) من نظام

المنشآت والمستحضرات الصيدلانية ولائحته التنفيذية، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٣١ والتاريخ ١٤٢٥/٦/١هـ.

٣- التنسيق مع الجهات المعنية لتشديد الرقابة على أداء مراكز التجميل، وما تسوقه وتستخدمه من مواد للتزيين.

٤- القيام بدراسة شاملة تفصيلية عن أسباب وجود ظاهرة زيادة تركيز البرومات في مصانع المياه المعبأة بالمملكة، وبالأخص في منطقة مكة المكرمة، ووضع خطة تفصيلية لإستراتيجية الهيئة للقضاء على هذه الظاهرة، وفرض استخدام الطرق البديلة على مصانع تعبئة المياه بالمملكة.

٣- الرعاية الاجتماعية وقضايا الاسرة والشباب :

بالتوازي مع جهود تطوير برامج الرعاية الصحية، كان لبرامج الرعاية الاجتماعية نصيب وفير من الاهتمام في قرارات المجلس سواء ما يتعلق منها بمظلة الضمان الاجتماعي أو التأمينات أو الخدمات المقدمة للفئات ذات الاحتياجات الخاصة كالمعوقين أو الايتام أو الارامل أو الفقراء وفيما يلي نماذج من تلك القرارات:

تحديد خط الفقر في المملكة

القرار رقم (٢٤/٤٢) وتاريخ (١٤٣٥/٥/٢٤هـ) ينص على:

« أولاً: على وزارة الشؤون الاجتماعية الآتي:

١- تكريس جهودها للقيام بما يدخل تحت دائرة اختصاصها من مهام بشكل مباشر، والسعي الجاد في اتخاذ الخطوات اللازمة في التخلص من بعض المهام والمسؤوليات التي هي من عمل غيرها من الجهات الحكومية، كالتسول، وهروب الخادمات.

٢- العمل مع الجهات المسؤولة الأخرى في الحكومة على تشجيع قيام الجمعيات الخيرية، وتسهيل إجراءات إنشائها؛ لتسهم من خلال برامجها وأنشطتها في خدمة الوطن والمواطن في جميع مناطق المملكة.

٣- وضع الضوابط والإجراءات الصارمة لحماية المقيمين في دور الرعاية المختلفة من العنف، وسوء المعاملة.

٤- التوسع في البرامج المتخصصة في التنمية الأسرية وتنمية المرأة والشباب والطفولة كمًّا وكيفًا، وزيادة المخصص المالي لها؛ لتحقق الأهداف المطلوبة منها.

٥- الاهتمام بالمرأة المعيلة لأسرتها، وذلك بزيادة مخصصها من الضمان الاجتماعي، ومساندتها فيما يحقق استقرارها الاجتماعي والأسري.

٦- تقييم أداء الدور الإيوائية التابعة لها من جهات محايدة؛ للتأكد من جودة الخدمات المقدمة للمستفيدين.

٧- تضمين تقاريرها القادمة نتائج مؤشرات قياس أداء إستراتيجية وتشغيلية وخدمية، وربطها بإستراتيجية الإنماء الاجتماعي، وأهداف التنمية العامة.

٨- التركيز في حملاتها التوعوية على الوسائل والآليات التي تمكنها من الوصول إلى الفئات المستحقة للخدمات التي تقدمها.

ثانياً: تحديد خط الفقر في المملكة العربية السعودية.

ثالثاً: التأكيد على ما ورد في البند (ثامناً) من قرار مجلس الشورى ذي الرقم ٢٦/٤١ والتاريخ ١٤٢٧/٥/٣٠هـ، بشأن التقرير السنوي للوزارة للعام المالي ١٤٢٤/١٤٢٥هـ، ونصه: «الإسراع في تنفيذ المشروع الوطني للتعامل مع التوحد، وتفعيل قرار مجلس الوزراء ذي الرقم ٢٢٧ والتاريخ ١٤٢٣/٩/١٣هـ».

رابعاً: تزويد المجلس بالتقرير السنوي للصندوق الخيري الاجتماعي؛ أسوة بالصناديق التنموية الأخرى، وذلك حسبما نصت عليه المادة (٢٩) من نظام مجلس الوزراء ».

لائحة لمراكز الإرشاد الأسري ونظام للحماية من الإيذاء

• القرار رقم ١١/١٥ وتاريخ ١٤٣٣/٤/١٢هـ تضمن :

الموافقة على مشروع اللائحة التنظيمية لمراكز الإرشاد الأسري الأهلية.

• فيما نص القرار رقم ٣٢/٧١ وتاريخ ١٤٣٣/٦/٢٢هـ على الموافقة مشروع نظام الحماية من الإيذاء.

• والقرار رقم ٦٥/١٥٨وتارخ ١٤٣٤/١/٤هـ، وشمل الموافقة على مشروع لائحة دور الرعاية الاجتماعية.

دعم برامج الشباب ، والنهوض بالرياضة

القرار رقم ٣٣/٧٨ ، وتاريخ ١٤٣٣/٦/٢٣هـ ونص على :

• دعوة الرئاسة العامة لرعاية الشباب لتبيان الأسباب التى أدت الي تدني نتائج معظم الاتحادات الرياضية، وما قامت به من من حلول للنهوض بمستويات ونتائج تلك الاتحادات.

• التوسع في إنشاء المنشآت الخاصة ببرامج الشباب في جميع مناطق المملكة ، وتوفير الدعم المالي والإداري لتنفيذها .

• إعداد البرامج المناسبة للاحتفال باليوم الوطني للمملكة بالتنسيق مع الجهات المعنية ، وتوفير الدعم اللازم لذلك.

القرار ٥٩/١٢٦ وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ ونص على :

– على الرئاسة العامة لرعاية الشباب تقويم واقع الأندية الرياضية، والبرامج والنشاطات الشبابية؛ من قبل جهة مستقلة، بما يمكنها من النهوض بمستوى الأداء الشبابي والرياضي.

– على الرئاسة إنشاء مراكز للشباب؛ لاستيعاب أكبر عدد من شباب المملكة، وتنمية الجانب الديني والثقافي والانتماء الوطني فيهم، وتلبية حاجتهم الاجتماعية، والثقافية، والسلوكية، والبدنية.

– على الرئاسة تطوير وسائل تواصلها مع الشباب والفتيات، خاصة من خلال الإعلام الحديث ووسائط التواصل الاجتماعي، وأن تستوعب طاقاتهم وخبراتهم، وتنمي فيهم حب العمل التطوعي في برامجها المختلفة.

– على الرئاسة وضع خطط عمل مشتركة مع القطاعات الحكومية المعنية بأمور الشباب؛ مثل: وزارة الشؤون البلدية والقروية، ووزارة التربية والتعليم، ووزارة التعليم العالي، ووزارة الشؤون الاجتماعية، ووزارة العمل، ومع القطاع الخاص، والعمل على تحديد الأدوار والمسؤوليات.

الاهتمام بالمعوقين ، والتصدي للعنف الأسري

القرار ٥٥/١٢٣ وتاريخ ١٤٣٣/١١/١٤هـ وتضمن :

• إعداد لائحة تنظيم عمل الأسر المنتجة لإيجاد الفرص الحقيقية لها لتعليمها المهن والحرف المناسبة وتسويق منتجاتها.

• التنسيق مع الجهات الحكومية لتطبيق نظام « الوصول الشامل» لتسهيل حركة المعوقين وضمان سلامتهم.

• الإسراع في إعداد الإستراتيجية الوطنية للتعامل مع مشكلة العنف الأسرى الواردة في قرار مجلس الوزراء رقم٣٦٦ وتاريخ ١٤٢٩/١٢/٣هـ.

• التنسيق مع وزارة التربية والتعليم لافتتاح مدارس خاصة للإعاقة الذهنية حسب أنواعها تراعي حاجاتهم ، ومستوى قدراتهم.

• التنسيق مع مؤسسة النقد العربي السعودي لإلزام جميع البنوك بالصرف من أجهزتها للصرف الآلي لمستفيدى الضمان الاجتماعي والمعوقين.

القرار ٦٠/١٢٨ تاريخ ١٤٣٥/١/٢٣هـ

-اعتماد التكاليف اللازمة لتنفيذ ما نصت عليه الاتفاقية المشتركة بين الوزارة ومركز الأمير سلمان لأبحاث الإعاقة لتنفيذ كود البناء السعودي ؛ لتعديل مرافق الجوامع والمساجد القائمة ، بما يناسب احتياجات ذوي الإعاقات المختلفة من المصلين.

تحديد الاحتياجات الاجتماعية لكل منطقة

القرار رقم ١٢/٢٢ والتاريخ ١٤٣١/٤/١٩هـ والمتضمن ما يلي:

أولاً: قيام وزارة الشؤون الاجتماعية بإجراء دراسات مسحية شاملة لتحديد الاحتياجات الاجتماعية (الكمية والنوعية) لكل منطقة من مناطق المملكة.

ثانياً: قيام الوزارة بتعريف المجتمع بالخدمات التي تقدمها، والفئات التي تستهدفها، وكيفية الاستفادة من هذه الخدمات.

ثالثاً: دعم جهود الوزارة في طلبها التأمين الصحي التعاوني للفئات المستحقة للضمان الاجتماعي، وذوي الإعاقات، والظروف الخاصة.

رابعاً: على الوزارة العمل على بناء مجموعة مؤشرات اجتماعية تقيس الظواهر الاجتماعية المختلفة في المملكة، يمكن من خلالها الحكم على مستوى الخدمات المقدمة منها وجودتها.

خامساً: رفع الحد المانع للحصول على معاش الضمان الاجتماعي ليشمل شريحة أكبر من المتقاعدين، وإفادتهم من البرامج المساندة للضمان الاجتماعي.

سادساً: قيام الوزارة بوضع خطة للتوسع في الرعاية النهارية والرعاية الصحية المنزلية، تتناسب مع متطلبات رعاية وتأهيل المعوقين وكبار السن.

سابعاً: زيادة الدعم السنوي المقدم من الوزارة إلى الجمعيات الخيرية.
ثامناً: على الوزارة تفعيل مراكز الأحياء – كماً ونوعاً – فيما يخصها؛ لأثرها الإيجابي على الوطن والمواطن.

تخصيص مقاعد في الجامعات ووظائف لأبناء المستفيدين من الضمان الاجتماعي

القرار رقم ٧٦/١١٧ وتاريخ ١٤٣٠/٢/٨هـ والذي تضمنت بعض بنوده ما يلي:
-التوسع في دعم مشروعات الأسر الفقيرة في مناطق المملكة؛ لتحسين المستوى الاجتماعي والمعيشي لبعض المستفيدين من الضمان الاجتماعي.
- على الجهات المختصة تخصيص مقاعد دراسية في الجامعات والكليات والمعاهد، وتخصيص وظائف لأبناء المطلقات والأرامل وذوي الإعاقات من المستفيدين من الضمان الاجتماعي؛ لرفع مستواهم الاجتماعي والمعيشي.

إنجاز الإستراتيجية الوطنية لمعالجة الفقر

القرار رقم ٢٦/٤١ وتاريخ ١٤٢٧/٥/٣٠هـ والمتضمن ما يلي:
- دعم وزارة الشؤون الاجتماعية بالموارد اللازمة ؛ للتوسع في إيصال خدمات الرعاية المؤسسية ، والتنمية الاجتماعية للمناطق التي لم تصلها بعد.
- زيادة مقدار الإعانات التي تقدمها وكالة الوزارة للشؤون الاجتماعية للأسر التي تقوم برعاية أبنائها المعوقين.
- دراسة إنشاء صندوق لاستثمار موارد الضمان الاجتماعي .
- الإسراع في وضع خطة وطنية لمعالجة مشكلة التسول تشترك فيها وزارات الداخلية، والشؤون الاجتماعية، والشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، والثقافة والإعلام، وهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .
-الإسراع في إنجاز الاستراتيجية الوطنية الشاملة لمعالجة الفقر الصادر بشأنها الأمر السامي الكريم ذي الرقم خ ٤١٣٥٩ والتاريخ ١٤٢٣/١٠/٢٥هـ .
- العمل على توفير سكن لكل عائلة فقيرة من المستفيدين من الضمان الاجتماعي في مكان إقامتهم والبالغ عددهم حوالي ثلاثمائة ألف عائلة، ومن ضمن مبادرة خادم الحرمين الشريفين

لبرنامج الإسكان الشعبي خلال الخمس سنوات القادمة.

- الإسراع في تنفيذ المشروع الوطني للتعامل مع التوحد، وتفعيل قرار مجلس الوزراء ذي الرقم ٢٢٧ والتاريخ ١٤٢٣/٩/١٣هـ.

-إنشاء سجل وطني طبي واجتماعي للأطفال المعوقين ، يكون بمثابة قاعدة معلومات تخدم برامج الخدمات المطلوبة والمقدمة للمعوقين.

إقرار نظام للضمان الاجتماعي

القرار رقم ٤٧/٦٣ وتاريخ ١٤٢٦/١٠/٢٥هـ والمتضمن ما يلي:

أولاً: الموافقة على مشروع نظام الضمان الاجتماعي،.

ثانياً: تقوم الوزارة بمراجعة هذا النظام بصفة دورية كل سبع سنوات على الأكثر.

وقد صدر النظام بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٥) وتاريخ ١٤٢٧/٧/٧هـ ، بناءً على قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٢) وتاريخ ١٤٢٧/٧/٦هـ ، وقد اشتمل النظام على (٢٤) مادة تضمنت التعريف بالمصطلحات الواردة في النظام ، ونطاق تطبيق النظام من حيث الأشخاص ، ومقدار المعاش الذي يأخذه المستفيد ومقداره في حالة ما إذا كان له دخل دوري، والدخول التي لا تؤثر في إنقاص قدر المعاش وإجراءات تقديم طلب صرف المعاش، حالات صرف مساعدات نقدية مقطوعة، وضوابط إعادة تأهيل المستفيدين، وموارد الضمان الاجتماعي، وعقوبات مخالفي النظام، والتظلم من تطبيق أحكام النظام.

توسيع البحث في المناطق النائية لشمول المساعدات جميع مستحقيها

القرار رقم ١٨/١٥/١٤ وتاريخ ٧/٩ /١٤٢٢هـ والذي تضمنت بعض بنوده ما يلي:

- التوصية بالاهتمام بتوسيع نطاق البحث والتحري في المدن والقرى والمناطق النائية بما يكفل شمول صرف المعاشات والمساعدات لجميع مستحقيها مع دعم أجهزة وكالة الضمان الاجتماعي بما يكفي لتحقيق ذلك من كوادر بشرية واعتمادات مالية وتأسيس نظام معلومات متكاملة وزيادة مخصصات معاشات ومساعدات الضمان الاجتماعي وإعادة النظر في نظام الضمان الاجتماعي وتحديثه في ضوء ما جد من ظروف اجتماعية واقتصادية.

رفع الحد الأقصى لمعاشات الضمان لكل أسرة وصرفها على أقساط بدلاً من سنوياً

القرار رقم٢١ /١٨ وتاريخ ١٤٢٠/٧/١هـ والمتضمن التأكيد على ما ورد في قراري مجلس الشورى ذي الرقم ٤٣/٣٩ والتاريخ ١٤١٩/١١/١٩هـ بشأن الإسراع في مراجعة نظام الضمان الاجتماعي الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم ١٩ والتاريخ ١٣٨٢/٣/١٨هـ وتحديثه في ضوء ما جد من ظروف اجتماعية واقتصادية والتأكيد على زيادة الميزانية السنوية للضمان الاجتماعي لرفع الحد الأقصى لمعاشات الضمان المخصصة لكل أسرة. ودراسة إمكانية صرف معاشات الضمان على أقصاد بدلاً من صرفها مرة واحدة في السنة والعمل على تفعيل المادة الحادية والعشرين من نظام الضمان الاجتماعي التي تقضي بإيجاد سجل لتبادل المعلومات الخاصة بالمعاشات والمساعدات- حكومية كانت أو أهلية – التي يحصل عليها الفرد والأسرة والتنسيق مع الجهات الأخرى لإيجاد فرص التعليم والتدريب لأبناء الأسر المشمولة بهذا النظام والمساعدة في توفير مجالات العمل لهم.

التوسع في إنشاء مراكز الرعاية النهارية للمعوقين ودعمها مادياً ووظيفياً

القرار رقم ٤٣/٣٦ وتاريخ ١٤٢٢/١٠/١٥ هـ والمتضمن ما يلي:

التوسع في إنشاء مراكز الرعاية النهارية للمعوقين ، ودعمها مـادياً ووظيفياً .

- زيادة مقدار الإعانات التي تقدمها وكالة الوزارة للشؤون الاجتماعية للأسر التي تقوم برعاية أبنائها المعوقين.

- تشجيع القطاع الخاص على المساهمة الفاعلة في مجال رعاية المعوقين ، وإنشاء المراكز التأهيلية الأهلية لهم عن طريق منح الإعانات والقروض لهذه المراكز .

- تقويم أهداف مركز التدريب والبحوث التطبيقية وأعماله بالاشتراك مع هيئات علمية وبحثية، ووضع إستراتيجية واضحة لعمله.

-النظر في صرف بدل مواجهة للباحثين في مكاتب الضمان الاجتماعي الذين تقتضي طبيعة عملهم إجراء البحث الميداني ومقابلة المسنين.

سرعة إنهاء مشروع تحديث نظام الضمان الاجتماعي

القرار رقم ٥١/٥٢ وتاريخ ١٤٢٥/١١/٨هـ والمتضمن ما يلي:

- التأكيد على ما ورد في قرار مجلس الشورى ذي الرقم ١٤/٢٠ والتاريخ ١٤٢٤/٤/١٦هـ الخاص بالتقرير السنوي لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية للعام المالي ١٤٢١/١٤٢٢هـ المتضمن الآتي فيما يخص وزارة الشؤون الاجتماعية:

أ - العمل على سرعة إنهاء مشروع تحديث نظام الضمان الاجتماعي.

ب- على وزارة الشؤون الاجتماعية أن تضَمن تقاريرها السنوية القادمة بيانات تفصيلية عن عدد الحالات المشمولة بالضمان الاجتماعي، وعدد المستجد منها خلال عام التقرير، وفئات المستفيدين لكل من المعاشات والمساعدات ، والحالات التي توقف الصرف عنها وأسباب ذلك.

إنشاء مجلس أعلى للمعوقين والتوسع في البرامج التي تعالج قضايا المجتمع

القرار رقم ٢٣/٢٢وتاريخ ١٤٣٢/٥/١٦هـ والمتضمن ما يلي:

-التأكيد على ما ورد في الفقرة «سابعاً» من قرار مجلس الشورى بخصوص «النظر في صرف بدل مواجهة للباحثين في مكاتب الضمان الاجتماعي الذين تقتضي طبيعة عملهم إجراء البحث الميداني ومقابلة المستحقين».

-التأكيد على «تفعيل المادة (الثامنة) من نظام رعاية المعوقين الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٣٧ والتاريخ٢٣/ ٩/ ١٤٢١هـ، التي تنص على أن ينشأ مجلس أعلى لشؤون المعوقين».

-دعم الوزارة للتوسع في تنفيذ البرامج والمشروعات التي تعالج قضايا المجتمع، مثل: قضايا المرأة وحمايتها من العنف، والطلاق وما يترتب عليه من آثار مدمرة على الأبناء والأسر، والطفل وقضاياه، وترتيب هذه القضايا حسب أولوياتها، وتوعية المجتمع بمثل هذه المشكلات؛ لتقديم برامج عمل للإسهام في حلها.

-دعم ميزانية الوزارة مالياً، وبالكوادر البشرية المتخصصة؛ للصرف على برامج: دعم الأسر المنتجة، والحماية الاجتماعية، والرعاية البديلة للأيتام.

- تتحمل الوزارة مصاريف رعاية المعوق وتأهيله، بما في ذلك الرعاية المنزلية، وفق ضوابط تحددها الوزارة.

- على الوزارة تحديد الخدمات التي تقدمها الجهات المعنية برعاية الأشخاص ذوي الإعاقة وتأهيلهم، وإصدار دليل إرشادي لخدماتها، والشروط الواجب توفرها لدى الفئات التي يمكنها الاستفادة منها.

- طلب إضافة مادة إلى مواد القسم الرابع من الفصل الخامس من نظام التأمينات الاجتماعية تتضمن إيجاد قاعدة عامة تحكم موضوع الزيادات والبدلات بشكل عام.

تعديل نظام التأمينات و زيادة المعاش للمشترك وأفراد عائلته

القرار رقم ٦٢/٨٧ والتاريخ ١٤٣١/١/٤هـ ويتضمن ما يلي:

- الموافقة على إضافة مادة إلى نظام التأمينات الاجتماعية، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٣٣ والتاريخ ١٤٢١/٩/٣هـ، بالصيغة الآتية : «يجوز بقـرار من مجلس الوزراء – بناءً على اقتراح الوزير بعد توصية مجلس الإدارة – زيادة المعاش والعائدة للمشترك وأفراد عائلته، واستحداث تعويضات إضافية لهم، في حدود ما تسمح به حالة المركز المالي للمؤسسة».

نظام لحماية الطفل

القرار رقم ٧٤/١٤٥ والتاريخ ١٤٣٢/٢/١٣هـ والمتضمن ما يلي:

الموافقة على مشروع نظام حماية الطفل؛ بالصيغة المرفقة بالقرار.

٤- تطوير منظومة التعليم:

إيماناً من المجلس بأهمية التعليم كقاطرة للتنمية البشرية أولى الأعضاء محور التعليم أهمية خاصة وتبني المجلس العديد من القرارات والتوصيات بإعداد إستراتجية وطنية للتعليم العام، وتعزيز الاهتمام بمخرجات التعليم الجامعي بما يتناسب مع حاجة سوق العمل وخطط التنمية، وفي هذا الصدد أقر المجلس توفير الأعداد اللازمة من وظائف المعيدين والمحاضرين في الجامعات الناشئة ومن جهة أخرى تصدى المجلس لمشكلة القبول في الجامعات، وإقراره صيغة أخذت طريقها للتنفيذ حيث يقوم المجلس الأعلى للتعليم العالي بوضع خطة بعيدة المدى عن الاحتياجات ومخرجات التعليم المطلوبة، وفتح مسارات تطبيقية جديدة في تعليم البنات الجامعي، وإنشاء لجنة في وزارة التعليم العالي لتنظيم المنح الدراسية،واستقطاب المزيد من طلاب المنح للدراسة في الجامعات السعودية ودعوة وزارة التعليم العالي للتعاون مع الجهات المعنية لتسهيل توظيف المبتعثين بعد عودتهم إلى المملكة ووضع استراتيجية لاستيعاب خريجي برنامج خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز للابتعاث الخارجي وخريجي الجامعات الحكومية والأهلية، والموافقة على مشروع نظام الهيئة الوطنية للتقويم والاعتماد الأكاديمي، وإقرار مشروع نظام مجلس التعليم والجامعات ، وفيما يلي نماذج من قرارات المجلس في هذا الصدد:

التوسع في إنشاء الجامعات المتخصصة

القرار رقم (١٤/٢٥) وتاريخ (١٤٣٥/٤/١٨هـ) ينص على:

« أولاً: إعطاء الاستقلالية للهيئة الوطنية للتقويم والاعتماد الأكاديمي عن وزارة التعليم العالي؛ لتمكينها من ممارسة عملها النوعي بحيادية تامة، وذلك من خلال سرعة إقرار نظام الهيئة الذي سبق أن وافق عليه مجلس الشورى بالقرار ذي الرقم ٣٦/٥٤ والتاريخ ١٤٣٠/٧/٦هـ.

ثانياً: على الوزارة الآتي :

١- الإسراع في استكمال مشروعات المستشفيات الجامعية؛ لتوفير البيئة التعليمية والتطبيقية المكتملة لتدريس الطب، والتخصصات الصحية.

٢- وضع خطة زمنية قصيرة المدى، للتوسع في قبول الطلبة والطالبات - وبأعداد متساوية - في تخصصات العلوم الصحية والهندسة؛ بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

٣- التوسع في إنشاء جامعات متخصصة.

٤- دراسة افتتاح فروع للملحقيات الثقافية السعودية في دول الابتعاث ذات الكثافة الطلابية، وذات المساحة الجغرافية الشاسعة.

٥- إجـراء دراسـة تقويمية شـاملة من جهة محايدة، وتضمين النـتائج في التقرير السنوي القادم، لكل من:

أ- الكراسي العلمية في الجامعات.

ب- الجمعيات العلمية.

٦- شمول خدمة النقل الجامعي لجميع الطالبات ، وذلك تنفيذاً لما ورد في الفقرة (سادساً) من قرار مجلس الوزراء ذي الرقم ٣٠٥ والتاريخ ١٤٢٦/١٢/٢٣هـ ؛ القاضية بنقل طالبات الكليات.

٧- تضمين التقرير السنوي القادم بيانات تفصيلية عن الكليات والجامعات الأهلية.

ثالثاً: التأكيد على ما ورد في البند « سادساً « من قرار مجلس الشورى ذي الرقم ٢١/٤٢ والتاريخ ١٤٣١/٥/١٩هـ، الذي ينص على : «شمول أعضاء هيئة التدريس السعوديين المتقاعدين قبل صدور قرار مجلس الوزراء ذي الرقم ٢٥٩ والتاريخ ١٤٢٩/٩/١هـ؛ بمكافأة نهاية الخدمة».

رابعاً: التأكيد على ما ورد في البند «سابعاً» من قرار مجلس الشورى ذي الرقم ٣٢/٥٠ والتاريخ ١٤٢٧/٦/١٥هـ، وذلك فيما يخص طلبة كليات العلوم الطبية التطبيقية، الذي ينص على: «إعادة مكافآت طلبة الامتياز في التخصصات الطبية إلى ما كانت عليه».

مطالبة وزارة التربية بتحسين أوضاع المعلمين والمعلمات وإجراء الدراسات التقويمية لبعض برامجها

القرار رقم (٢٩/٤٩) وتاريخ (١٤٣٥/٦/١٤هـ) ينص على:

« على وزارة التربية والتعليم الآتي:

أولاً: تضمين تقارير الوزارة معلومات تفصيلية عما تحقق فيما يأتي:

١- مشروع الملك عبدالله لتطوير التعليم العام (تطوير).

٢- برامج الوزارة التطويرية الأخرى، ومشروعاتها.

على أن يتم تحليل النتائج المتحققة في ضوء المستهدف وتفسيرها، وإدراج مقارنات توضح تطور مستوى الأداء بالنسبة للأعوام السابقة؛ وفقاً لمؤشرات الأداء العالمية.

ثانياً: إعادة العمل بضوابط الإقامة عند تعيين المعلمات؛ للحد من التنقل اليومي لمقر العمل، وما يترتب عليه من مخاطر.

ثالثاً: التنسيق مع الجهات ذات العلاقة لمعالجة وضع المعلمين والمعلمات الحاصلين على درجة الدكتوراه وظيفياً.

رابعاً: دراسة إضافة برامج للياقة البدنية والصحية للبنات؛ بما يتفق مع ضوابط الشريعة ومع طبيعتهن، والتنسيق مع وزارة التعليم العالي لوضع برامج التأهيل المناسب للمعلمات.

خامساً: إجراء دراسة تقويمية لما يأتي:

١- تجربة إسناد تدريس طلاب الصفوف الأولية البنين للمعلمات في التعليم الأهلي، وتزويد المجلس بنتائج الدراسة وذلك خلال عام.

٢- قرار السماح للمدارس الأهلية بتطبيق البرامج التعليمية الدولية، ومدى تأثير ذلك على مستوى الطلاب في مقررات اللغة العربية، والدينية، والوطنية.

٣- واقع فئات ذوي الاحتياجات الخاصة في مدارس التعليم العام بالمملكة؛ من حيث حجمها، وخصائصها، واحتياجاتها، والخدمات التعليمية والتربوية المقدمة لهم، والمقترحات حيال ذلك.

سادساً: وضع برنامج متدرّج لاعتماد وجبة تغذية صحية في مدارس التعليم العام «.

رفع كفاءة المعلمين وتقويم أداء المدارس

القرار ٢٢/٤٤ وتاريخ ١٤٣٤/٦/٢٦هـ ،وأشار الي :

- أعطاء الأولوية في مشروعات وزارة التربية والتعليم وبرامجها لمعاناة المعلمين والمعلمات.
- الإسراع في تنفيذ قرار مجلس الوزراء بشمول النقل المدرسي للمعلمات.
- تخصيص حضانة في المدارس ما أمكن وفي الاحياء داخل المدن وخارجها لحضانة أطفال المعلمات والموظفات.

- الاهتمام ببرامج تدريب المعلمين والمعلمات ورفع تأهليهم سنوياً.
- التوسع في برامج التربية الخاصة والموهبين واعتمادها في مدارس التعليم العام.
- تقويم أداء مدارس التعليم العام بشكل فردي على مستوى المملكة.

أولوية برامج التطوير

القرار ١٧/٢٩ وتاريخ ١٤٣٣/٥/٣هـ ، وتضمن :

- إعادة استقلال مشروع الملك عبد الله بن عبد العزيز لتطوير التعليم العام (تطوير) عن الوزارة.
- على وزارة المالية تلبية احتياجات الوزارة لتجاوز الصعوبات التي تواجهها في سبيل التوسع في فتح رياض الاطفال.
- على الوزارة العمل على سد احتياج مدارس المرحلة الابتدائية من المعلمين على أساس التخصص وتعديل الوضع القائم تدريجياً.
- على الوزارة معالجة حالات تكدس الطلاب في الفصول الدراسية.

القرار ١٧٧ / ٧٣، وتاريخ ١٤٣٤/٢/٣هـ ، وشمل :

- حث وزارة التربية والتعليم على انجاز برامجها التطويرية ذات الاولوية الملحة قبل الشروع في تنفيذ برامج أخرى.
- دعم جهود الوزارة مع الجهات ذات العلاقة لمعالجة المشكلات الوظيفية لمنسوبيها.

دعم التعليم الفني والتقني

القرار٣٨/٨٧ وتاريخ ١٤٣٤/٨/٢٢هـ ، وجاء فيه :

- إنشاء هيئة سعودية للتخصصات الفنية والتقنية المساعدة.
- توسع المؤسسة العامة للتدريب التقني والمهني في برنامج الشراكات الاستراتجية في قطاعات الاقتصاد الحيوية المنتجة للوظائف.

• رفع الطاقة الاستيعابية لقبول المتقدمات في معاهد وكليات المؤسسة والتوسع في افتتاح تخصصات وبرامج مهنية تتوافق مع طبيعة المرأة وحاجة سوق العمل.

القرار ٢٩/٦٠ وتاريخ ١٤٣٣/٦/١٥هـ وجاء فيه :

• التوسع في إنشاء كليات التقنية للبنين والمعاهد العليا للبنات وزيادة الطاقة الاستيعابية للقائم منها حالياً.

• الاستفادة من خريجي برامج التدريب التقني والمهني في التشغيل الذاتي لصيانة مرافق ومنشأت المؤسسة.

إستراتيجية وطنية للتعليم العام

القرار رقم ٤٢/٦٨ والتاريخ ١٤٣٠/١٠/٩هـ والمتضمن ما يلي:

- إعداد إستراتيجية وطنية للتعليم العام.

- التنسيق مع وزارة التعليم العالي بشأن مراجعة وتطوير خطط وبرامج إعداد المعلم في كليات التربية، وكليات المعلمين.

- دعم مطالبة وزارة التربية والتعليم بإصدار التشكيلات المدرسية.

- التأكيد على أن «تقوم وزارة التربية والتعليم بالتنسيق مع وزارة المالية ووزارة الخدمة المدنية باتخاذ التدابير اللازمة لتفعيل الأمر السامي ذي الرقم ٧/ب/٥٣٨٨ والتاريخ١٤٢٣/٣/٣هـ القاضي بالتوسع في فتح رياض الأطفال وجعلها مرحلة مستقلة عن مراحل التعليم».

التنسيق مع وزارة المالية ووزارة الخدمة المدنية لاحتساب سنوات خدمة معلمات البند (١٠٥) خدمة رسمية؛ للاستفادة منها لأغراض التقاعد.

إنشاء جامعات تقنية وزيادة مكافأت الطلاب

القرار رقم ٢١/٤٢ والتاريخ ١٤٣١/٥/١٩هـ والمتضمن ما يلي:

أولاً: دراسة واقع التعليم التقني في المملكة، ومدى الحاجة إلى إنشاء جامعات تقنية.

ثانياً: رفع رواتب وحوافز أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم غير السعوديين؛ بما يمكن الجامعات من استقطاب الكفاءات المتميزة.

ثالثاً: على وزارة التعليم العالي ووزارة المالية إعطاء الأولوية لتنفيذ مشروعات المستشفيات الجامعية في الجامعات الناشئة.

رابعاً: على وزارة التعليم العالي ووزارة المالية وضع الحلول المناسبة لمعالجة حضانة أطفال الطلاب المبتعثين.

خامساً: تضمين تقرير وزارة التعليم العالي والجامعات القادم معلومات تفصيلية عن الكراسي العلمية والأوقاف في الجامعات.

سادساً: شمول أعضاء هيئة التدريس السعوديين المتقاعدين قبل صدور قرار مجلس الوزراء ذي الرقم ٢٥٩ والتاريخ ١٤٢٩/٩/١هـ بمكافأة نهاية الخدمة.

سابعاً: دراسة زيادة مكافآت طلاب الجامعات إلى (٣٠٪) من مكافآتهم الحالية.

تقويم المعلمين علمياً ومهنياً لتطوير مستواهم والتوسع في الدمج التربوي

القرار رقم ٦٢/١١٩ والتاريخ ١٤٣١/١٢/٣٠هـ والمتضمن ما يلي:

أولاً: سرعة تنفيذ ما ورد في قرار مجلس الوزراء ذي الرقم (٣٠٥) والتاريخ ١٤٢٦/١٢/٢٣هـ بشأن إسناد النقل المدرسي للقطاع الخاص وفقًا لما ورد في الفقرة السادسة منه، التي تنص على:«... نقل طالبات الكليات والمعلمات وطلاب التعليم العام (بنين)».

ثانياً: التأكيد على ما ورد في البند (ثالثًا) من قرار مجلس الشورى ذي الرقم (٦١/٨٩) والتاريخ ١٤٢٤/١١/٢٧هـ، الخاص بالتقريرين السنويين لوزارة التربية والتعليم للعامين الماليين ١٤٢٠/١٤٢١هـ - ١٤٢١/١٤٢٢هـ، ونصه: «منح الوزارة صلاحيات ابتعاث شاغلي الوظائف التعليمية وتدريبهم».

ثالثاً: على الوزارة القيام بدراسات عملية لإيجاد حلول للقضايا الأكثر إلحاحًا في الوزارة مثل: الدوام الجزئي، والتقاعد المبكر، والإجازات، والوظائف المؤقتة والبديلة للمعلمات، والتقويم المستمر وأثره على التحصيل الدراسي لطلاب الصف الأول المتوسط فما فوق، وغيرها من البحوث ذات الصلة.

رابعاً: التوسع المدروس في برامج الدمج التربوي؛ لاستيعاب جميع الأطفال ذوي الاحتياجات التربوية الخاصة، مع التحول التدريجي نحو التعليم الشامل لتحقيق أهداف التعليم للجميع، وتوفير ما يستلزمه ذلك من موارد بشرية ومالية.

خامساً: تعزيز ودعم صلاحيات الإدارة المدرسية وإرشاد الطلاب، والعمل على زيادة ما يعطى للمدرسة وهيئتها الإدارية والتعليمية من صلاحيات؛ لتحقيق القبول والاحترام.

سادساً: إجراء دراسة تقويمية محايدة للتعليم الأهلي والأجنبي في المملكة والوقوف على المعوقات التي تواجهه، ووضع الحلول والإجراءات الكفيلة بتطويره وانتشاره وتوطين الوظائف.

سابعاً: الإسراع في معالجة وضع العاملين على بند الأجر اليومي.

ثامناً: على الوزارة العمل على تقويم المعلمين تقويماً علمياً ومهنياً لتطوير من يمكن تطويره وتحسين مستواه، ونقل غير القادرين على أداء مهنة التعليم بأسلوب يحفظ حقوقهم المعنوية والمادية، وذلك بنقلهم لأعمال حكومية أخرى تناسب قدراتهم.

الاهتمام بمناهج التعليم العام وزيادة الاعتمادات لإنشاء المباني المدرسية

القرار رقم ٦/١٢ والتاريخ ١٤١٩/٦/٢٨هـ، والمتضمن ما يلي:

الاهتمام بمناهج التعليم العام ومجالاته، وأن تقوم وزارة التربية والتعليم باقتراح مشروع نظام التعليم الإلزامي حتى سن معينة، مع وضع معايير ومقاييس محددة لاختيار المعلمين وربط نتائج تلك المقاييس بالفوائد التي يحصل عليها المعلم، مع إعادة النظر في أهداف كليات المعلمين وبرامجها في ضوء المتغيرات الحديثة للتنمية، والتأكيد على مراجعة أوضاع المدارس الأهلية، والتوسع في برامج التربية الخاصة، وزيادة الاعتمادات المالية المخصصة لإنشاء المباني المدرسية، وأن تقوم وزارة الشؤون البلدية والقروية بتخصيص أراضٍ مجانية مناسبة لإنشاء المباني المدرسية عليها.

إنشاء جامعة للبنات تضم الكليات القائمة حالياً

القرار رقم ٤٣/٣٨ والتاريخ ١٤١٩/١١/٩هـ والمتضمن ما يلي:

التأكيد على أهمية إنشاء جامعة أو جامعات للبنات، تضم كليات البنات القائمة حالياً والتابعة لكل من الرئاسة والجامعات، وحث الرئاسة على مواصلة تطوير المنهج المدرسي لمواكبة الجديد في فروع المعرفة، وإعادة النظر في وضع مراكز التدريب المهني النسائية في ضوء قلة الملتحقات بها،

على النحو الذي يمكنها من اجتذاب الدارسات وتأهيلهن، ومراعاة خصوصية المرأة في مجالات عملها والاهتمام باستيعاب مزيد من حالات الإعاقة التي تدخل في اختصاصات الرئاسة بافتتاح معاهد في المناطق والمحافظات، ودمج ما يمكن من هذه الحالات في مدارس التعليم العام.

توجيه التعليم النسائي إلى التخصصات التطبيقية

القرار رقم٦٧ /٦٣ وتاريخ ١٤٢١/١/٤هـ، والمتضمن ما يلي:

العمل على تحويل معاهد إعداد المعلمات الثانوية إلى ثانويات فنية أو عامة وتوجيه التعليم النسائي الجامعي إلى التخصصات التطبيقية المتنوعة والمطلوبة وإسناد مزيد من المسؤوليات الإدارية والتربوية للعنصر النسائي مع السعي لإبراز تجربة المملكة في مجال التعليم للمرأة مع الاهتمام بمعالجة النقص في أعضاء هيئة التدريس السعودية بإيجاد المزيد من وظائف المعيدات والإسراع في إيجاد هيئة اعتماد محايدة لتقويم الأداء الأكاديمي وجودة النوعية التعليمية في مدارس الرئاسة وكلياتها وأن تتضمن تقارير الرئاسة القادمة مقارنات أوسع بين إنجازاتها ووضع معايير معلنة وموضوعية لتنظيم حركة نقل المعلمات.

افتتاح جامعة في كل منطقة واستقلالية الجامعات

القرار رقم ٤/٤ وتاريخ ١٤٢٤/٣/١١هـ وتضمن ما يلي:

- التأكيد على «مراجعة نظام مجلس التعليم العالي والجامعات، وإعادة النظر فيه»، بما يضمن دعم استقلالية الجامعات أكاديمياً وإدارياً ومالياً وتنمية الخصوصية والتميز لهذه المؤسسات.
- التأكيد على ما ورد في الفقرة «٥» من قرار مجلس الشورى ذي الرقم ١٨/٥٢/٤٠ والتاريخ ١٤١٨/١٢/٢٢هـ، والمتضمنة ما يأتي : «دعم البحث العلمي بما لا يقل عن ٥٪ من ميزانية كل جامعة سنوياً ، وتوجيه برامج البحوث لحل مشكلات التنمية والمجتمع بقطاعاته المختلفة ، ودعم الجامعات لتنظيم الندوات والمؤتمرات العلمية في الداخل وتيسير المشاركة فيها في الخارج» .
- العمل على افتتاح جامعة في كل منطقة لا توجد بها جامعة حيث تواجد الحاجة.

الاهتمام برفع الكفاءة الداخلية للجامعات بدراسة أسباب التسرب والهدر والتباطؤ بهدف تخفيض مدة بقاء الطالب في الدراسة الجامعية أو العليا لتتساوى مع ما هو محدد نظاماً .

- تبني برنامج لسعودة الوظائف المهنية، والفنية، والفنية المساعدة، وعلى وجه الخصوص في جامعتي الملك عبد العزيز والملك فيصل.

- التأكيد على الجامعات بضرورة الاستفادة من الوظائف الشاغرة لديها قبل نهاية السنة المالية.

- أن تحتوي تقارير وزارة التعليم العالي القادمة على ما يأتي :

أ- باب خاص لنشاط البحث العلمي في الجامعات ، مع حث الجامعات على إعطاء بيانات كاملة عن نشاطها في هذا المجال، وعلى وجه الخصوص ما يخصص له من بنود في ميزانية كل جامعة وما أنفق عليه.

ب- بيانات تفصيلية عن الموارد الأخرى للجامعات، مثل إيرادات الجامعة من خدمات للغير.

ج - بيانات تفصيلية عن عدد الخريجين حسب الكلية والتخصص.

د- بيانات تفصيلية عن نسبة السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ، ومعدل الأستاذ إلى الطالب حسب الكلية والتخصص.

إستراتيجية لبناء المدارس وتعميم الحاسب الآلي

القرار رقم ٥١/٧٤ وتاريخ ١٤٢٤/١٠/٢١هـ والمتضمن ما يلي:

- الإسراع في إعداد إستراتيجية وطنية لبناء المدارس، والتخلص تدريجياً من المباني المستأجرة خلال فترة زمنية محددة مع وضع آلية للتنفيذ، وذلك بالتنسيق مع وزارتي المالية والشؤون البلدية والقروية.

- التأكيد على ما ورد في البند «ثانياً» من قرار المجلس ذي الرقم ٦٣/٦٧ والتاريخ ١٤٢١/١/٤هـ، والخاص بالتقرير السنوي للرئاسة العامة لتعليم البنات للعام المالي ١٤١٨/١٤١٩هـ ، والذي ينص على مايأتي : «إسناد مزيد من المسؤوليات الإدارية والتربوية للعنصر النسائي في مجال تعليم البنات كشؤون الطالبات والمعلمات ، والموظفات» .

- الاستعجال في تعميم الحاسب الآلي في المدارس ، وتوفير الإمكانات اللازمة .

- دراسة إمكانية ضم كليات البنات إلى وزارة التعليم العالي ، وإسناد التدريب المهني للبنات إلى المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني .

- النظر في دراسة إمكانية إدخال التربية البدنية في مدارس البنات بما يتفق مع الشريعة الإسلامية، ويتناسب مع طبيعة المرأة .

مجانية المرافق التعليمية في مخططات الأراضي

القرار رقم ٦١/٨٩ وتاريخ ١٤٢٤/١١/٢٧هـ والمتضمن ما يلي :

- التأكيد على ما ورد في البند «ثانياً» من قرار مجلس الشورى ذي الرقم ١٩/١٩ والتاريخ ١٤٢٢/٧/٦هـ، بشأن التقرير السنوي لوزارة التربية والتعليم للعام المالي ١٤٢٠/١٤١٩هـ، ونصه: «تأييد مطالبة الوزارة بإدخال المرافق التعليمية ضمن النسبة المجانية التي تقطع عند اعتماد المخططات الخاصة للأراضي، وتوجيه وزارة الشؤون البلدية والقروية باعتماد ذلك» .

- التأكيد على دمج المدارس التي يقل عدد طلابها عن ستين طالباً بالضوابط التي تضمنها مقترح الوزارة .

- منح الوزارة صلاحيات ابتعاث شاغلي الوظائف التعليمية وتدريبهم .

- أن تراجع الوزارة بنود الميزانية؛ للنظر فيما يمكن الاستفادة منه في دعم بنود الصيانة، وتطوير العملية التعليمية، والتدريب، وغيرها، وفتح حوار مع وزارة المالية حول أوضاع هذه البنود ، وكيفية معالجتها في المستقبل.

- التنسيق مع وزارة التخطيط والاقتصاد (مصلحة الإحصاءات العامة) لتضمين استمارة المسح السكاني فقرة عن الإعاقات لدى الأطفال ، وبخاصة ذات العلاقة بعمل الوزارة على مستوى الوطن.

تشجيع إنشاء الجامعات الخاصة ودعم رسوم الطلاب في التخصصات المطلوبة

القرار رقم ٢٧/٢٨ وتاريخ ١٤٢٦/٦/١١هـ والمتضمن ما يلي:

- التأكيد على «ضرورة إعادة النظر في سلم رواتب أعضاء هيئة التدريس في الجامعات، وفي بقية مؤسسات التعليم العالي، بما يساعد على ترغيبهم في البقاء في سلك التعليم في مؤسساتهم، واستقطاب أعضاء جدد».

- دراسة أوضاع الطلاب السعوديين الذين يدرسون على حسابهم الخاص في الخارج، وتذليل الصعوبات التي يواجهونها، وربطهم بالملحقيات التعليمية لمتابعتهم ورعايتهم.

- فتح جامعات ذات تخصصات علمية هندسية وصحية وتطبيقية في المناطق التي لا يوجد بها جامعات حالياً، مع إعطاء الأولوية للمناطق الحدودية.

- تشجيع إنشاء الجامعات والكليات الأهلية الخاصة التي تؤهل الخريجين لسوق العمل، ودعم رسوم الطلاب بنسبة محددة في التخصصات المطلوبة.

- سرعة تنفيذ ما تبقى من بنود قرار مجلس الوزراء ذي الرقم ١٤٣ والتاريخ ١٤٢٥/٥/٣هـ، بشأن الترتيبات التنظيمية لبعض جوانب التعليم العالي وإعادة هيكلته.

- التأكيد على الوزارة والجامعات بضرورة صرف مكافآت الطلبة والطالبات شهرياً بانتظام.

- إلزام جميع المستشفيات والمراكز الصحية التابعة لمختلف الجهات الحكومية، ووزارة الصحة، والحرس الوطني، ووزارة الدفاع، ووزارة الداخلية، وغيرها، وكذلك المراكز الأهلية للإفادة من القوى البشرية والحالات المرضية والتسهيلات المختلفة لدعم العملية التعليمية والتدريبية للطلاب والباحثين في كليات الطب بالجامعات وفق الضوابط العلمية والمهنية.

منح الجامعات المرونة المالية والإدارية ومكافآت شهرية لطلاب كليات المجتمع

القرار رقم ٦/٥ وتاريخ ١٤٢٨/٤/٦هـ والمتضمن مايلي:

- التأكيد على: «الاهتمام برفع الكفاءة الداخلية للجامعات بدراسة أسباب التسرب والهدر والتباطؤ بهدف تخفيض مدة بقاء الطالب في الدراسة الجامعية أو العليا لتتساوى مع ما هو محدد نظاماً».

- التأكيد على: «إعادة مكافآت طلاب الامتياز في التخصصات الطبية إلى ما كانت عليه»

- وضع البرامج الملائمة لرفع كفاءة أعضاء هيئة التدريس في مؤسسات التعليم العالي وتعزيزها، والاستفادة من التجارب العالمية في هذا المجال.

- منح الجامعات المرونة المالية والإدارية الكافية لاستقطاب الكفاءات الأكاديمية والفنية المتميزة، حسب ما تمليه طبيعة التخصصات، ومتطلبات سوق العمل.

- ضرورة توفير الأعداد اللازمة من وظائف للمعيدين والمحاضرين في الجامعات ومؤسسات التعليم العالي ، وخاصة في كليات البنات ؛ لسد العجز القائم فيها.

- إجراء دراسة تقويمية من جهة محايدة ؛ لمعرفة مدى ملاءمة اختبار القدرات تعليمياً ومالياً الذي يقدمه مركز القياس والتقويم خلال عام من تاريخ صدور القرار.

- التوسع في برامج التعليم عن بعد في الجامعات ومؤسسات التعليم العالي الأخرى، وخاصة في تعليم الفتاة.

- على وزارة التعليم العالي وضع برامج وآليات للتأكد من حصول المبتعثين على التعليم النوعي والتحصين السلوكي ، مع بحث المشكلات التي تواجه الطلاب مثل التأشيرات وغيرها؛ ليحقق الابتعاث أهدافه، مع ضرورة زيادة أعداد المشرفين الأكاديميين بما يتناسب مع العدد المتزايد للمبتعثين.

- صرف مكافآت مالية شهرية لطلاب كليات المجتمع أسوة بطلاب الجامعات ومؤسسات التعليم العالي الأخرى.

إلزام شركة أرامكو ببناء المدارس الحكومية وصيانتها

القرار رقم ١١٦/٧٥ وتاريخ ١٤٢٩/٢/١٨هـ والمتضمن ما يلي:

- تقوم وزارة التربية والتعليم بتقديم تصور متكامل حول مشروع الملك عبد الله بن عبد العزيز لتطوير التعليم العام ومراحل الإنجاز، وارتباطه بالمشروعات القائمة مثل المشروع الشامل لتطوير المناهج، ومشروع العلوم والرياضيات، ومشروع الثانوية المرن، وغيرها من المشروعات القائمة.

- تلتزم الوزارة بالتعليم باللغة العربية في كافة مراحل التعليم، وأن تقتصر تجربة الوزارة التدريس بلغات أجنبية على مقررات العلوم، والرياضيات، والحاسب الآلي، فقط وذلك على عينة محددة من مدارس المرحلة الثانوية الأهلية في مدة محددة، وأن تقوّم التجربة من جهة محايدة خلال سنتين.

- تقوم وزارة المالية بالتنسيق مع وزارة التربية والتعليم، ووزارة الخدمة المدنية بإحداث وظائف على المستويين الرابع والخامس؛ لاستيعاب المعلمين والمعلمات الذين عينوا على مستويات دون استحقاقاتهم نظاماً.

- تقوم وزارة التربية والتعليم بالتنسيق مع وزارة المالية، ووزارة الخدمة المدنية باتخاذ التدابير اللازمة لتفعيل الأمر السامي ذي الرقم ٧/ب/٥٣٨٨ والتاريخ ١٤٢٣/٣/٣هـ، القاضي بالتوسع في فتح رياض الأطفال وجعلها مرحلة مستقلة عن مراحل التعليم.

- تلتزم شركة أرامكو السعودية بالاستمرار في بناء المدارس الحكومية وصيانتها.

- وضع خطة محكمة للرفع من مصداقية اختبارات الوزارة، لا سيما بعد إلغاء مركزية اختبارات الثانوية العامة.

لائحة تصنيف للمعلمين ودراسة أسباب تدني مستوى الطلاب

القرار رقم ٦٤/٩٧ وتاريخ ١٤٣٠/١/١٤هـ والمتضمن ما يلي:

- دراسة إيجاد لائحة تصنيف رتبي للمعلمين، تتضمن حوافز مادية ومعنوية، وفق معايير محددة.
- الإسراع في تطبيق اختبارات وطنية مقننة وفق أسس علمية على مختلف مراحل التعليم؛ للتأكد من جودة العملية التعليمية، وامتلاك مخرجاتها للكفايات المطلوبة.
- دراسة أسباب تدني نتائج مستوى الطلاب في بعض المسابقات الدولية في العلوم والرياضيات (TMISS)، ووضع خطة متكاملة لمعالجة ذلك بما يتناسب مع مكانة المملكة، وما تنفقه على التعليم.
- إبقاء قطاع الصحة المدرسية (الوحدات الصحية) تحت إشراف وزارة التربية والتعليم، والعمل على تطويرها، ودعمها بالكفايات البشرية، والإمكانات المادية.
- زيادة المخصصات المالية لبنود التشغيل، والصيانة، والنظافة في المدارس.

زيادة الدعم المالي والإداري للجامعات الحديثة وتعديل راوتب هيئة التدريس

القرار رقم ٦٩/١٠٥ وتاريخ ١٤٣٠/١/٢٩هـ والمتضمن ما يلي:

- زيادة الدعم المالي والإداري للجامعات حديثة النشأة ، ومجمعات الكليات في المحافظات؛ لتمكينها من استقطاب الكفاءات البشرية المؤهلة، واستكمال منشآتها، ورفع طاقتها الاستيعابية.
- ضرورة مراعاة معدل أستاذ إلى طالب طبقًا للمعايير العالمية بمختلف التخصصات.
- دعم الجامعات والكليات الأهلية بزيادة أعداد المنح الدراسية، مما يؤدي إلى توسعها من أجل المشاركة في العملية التعليمية بفاعلية أكبر. زيادة الراتب الأساسي لأعضاء هيئة التدريس السعوديين في الجامعات بنسبة محددة

توفير الوظائف في الجامعات والتوسع في توفير الإسكان

القرار رقم ٥٨/٨٥ وتاريخ ١٤٣٠/١٢/٢٠هـ والمتضمن ما يلي:

أهمية أن تتضمن تقارير وزارة التعليم العالي المستقبلية تفصيلات أكثر عن الجامعات، تشتمل على أبرز الإنجازات التي تحققها، والصعوبات التي تواجهها، والجوانب الإدارية والمالية.

تشجع الجامعات أعضاء هيئة التدريس على المشاركة والحضور في المؤتمرات والندوات المحلية، والإقليمية، والدولية، والعمل على تذليل كافة العقبات التي قد تحد أو تمنع أعضاء هيئة التدريس من المشاركة والحضور.

ضرورة توفير الأعداد اللازمة من وظائف المعيدين والمحاضرين في الجامعات، وبخاصة في الجامعات والكليات الناشئة.

استقطاب المزيد من طلاب المنح للدراسة في الجامعات السعودية.

التوسع في استيعاب الطلبة الراغبين في الإسكان في الجامعات التي تتوفر فيها خدمات الإسكان، وتوفير الإسكان في الجامعات والكليات الناشئة.

على الوزارة – بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة – وضع خطة إستراتيجية لاستيعاب خريجي برنامج خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز للابتعاث الخارجي، وخريجي الجامعات الحكومية والأهلية بالداخل في سوق العمل الحكومي والخاص.

نظام للهيئة الوطنية للتقويم والاعتماد الأكاديمي

القرار رقم ٣٦/٥٤ والتاريخ ١٤٣٠/٧/٦هـ والمتضمن ما يلي:

الموافقة على مشروع نظام الهيئة الوطنية للتقويم والاعتماد الأكاديمي، بالصيغة المرافقة بالقرار.

تُضم هيئة التقويم والاعتماد الأكاديمي (القائمة) إلى الهيئة الجديدة المقترحة.

إستراتيجية بعيدة المدى للتعليم والتدريب

القرار رقم ٧٣/٩٤ وتاريخ ١٤٢٦/٢/١٠هـ والمتضمن ما يلي:

الموافقة على مشروع الاستراتيجية الشاملة بعيدة المدى للتعليم والتدريب الفني في المملكة.

مراجعة نظام التعليم العالي وإيجاد حلول حاسمة لمشكلة القبول

القرار رقم٤٣ /٤٢ وتاريخ ١٤٢٠/١٠/٩هـ والمتضمن ما يلي:

مراجعة نظام مجلس التعليم العالي والجامعات وإعادة النظر فيه مع حث وزارة التعليم العالي ووزارة التخطيط على الإسراع في إنجاز دراسة واقع التعليم العالي وتقويم مسيرته كماً وكيفاً وسرعة إنجاز ماجاء في المادة الخامسة عشرة من نظام مجلس التعليم العالي والجامعات مع مراعاة تحقيق التمايز بين مؤسسات التعليم العالي عند وضع اللوائح التنظيمية أو عند صياغتها وضرورة إعادة

النظر في سلم رواتب أعضاء هيئة التدريس في الجامعات وتذليل الصعوبات التي تواجه استيعاب مزيد من الطلاب في التخصصات التي يتطلبها سوق العمل مع العناية بإيجاد مزيد من وظائف المعيدين وحث مؤسسات التعليم العالي كافة على سرعة إيجاد حلول حاسمة لمشكلة القبول والتأكيد على ما تضمنه قرار مجلس الشورى ذو الرقم ١٨/٥٢/٤٠ والتاريخ ١٤١٨/١٢/٢٢هـ بكل فقراته وتحقيق الاستقلالية للجامعات.

تأسيس مركز وطني مستقل ومحايد للقياس والتقويم

القرار رقم ١٩/١٩ وتاريخ ١٤٢٢/٧/٦هـ ، والمتضمن ما يلي:

التأكيد على ما ورد في قرار مجلس الشورى ذي الرقم ٥٤/٦٢ والتاريخ ١٤٢٠/١١/٢١هـ المتضمن التأكيد على وزارة المعارف بإيراد الآتي ضمن تقاريرها السنوية القادمة :

مقارنة الإنجازات مع الأهداف الواردة في خطة التنمية وذلك تنفيذاً للمادة التاسعة والعشرين من نظام مجلس الوزراء .

- إبراز نتائج تطبيق معايير الجودة والكفاية الداخلية للتعليم .
- الدعوة إلى سرعة تأسيس مركز وطني مستقل ومحايد للقياس والتقويم.

استكمال سعودة الوظائف في الجامعات ودعم بنود الابتعاث فيها

القرار رقم ٣٥/٣٠ وتاريخ ١٤٢٢/٩/٣ هـ وتضمن مايلي:

استكمال سعودة الوظائف الفنية والصحية في الجامعات .

دعم بنود الابتعاث في ميزانيات الجامعات لابتعاث المزيد من المعيدين والمحاضرين لتنمية إعداد أعضاء هيئة التدريس فيها .

- ضرورة توفير الاعتمادات المالية لتحقيق الآتي :
- تنفيذ مشروع مباني ومرافق جامعة الملك خالد بعسير .

استكمال تنفيذ مشروع مباني ومرافق جامعة الملك فيصل في المنطقة الشرقية .

تطوير الهيكل الإداري لوزارة التربية وإعادة النظر في معايير فتح المدارس

القرار رقم ٤٤/٥٦ وتاريخ ١٤٢٦/١٠/١٢هـ والمتضمن ما يلي:

- دراسة الهيكل الإداري لديوان وزارة التربية والتعليم وإدارات التعليم ومكاتب الإشراف التابعة لها، وإعادة هندسة العمليات الإدارية بزيادة الكفاءة الإدارية لتقليص الازدواج وخفض أعداد الكوادر الإدارية.

- إعادة النظر في معايير فتح المدارس الجديدة، وضم المدارس القديمة قليلة العدد وفق ضوابط الخريطة المدرسية، وما يتفق مع محاور التنمية السكانية والحضارية الواردة في الإستراتيجية العمرانية الموافق عليها بقرار مجلس الوزراء ذي الرقم ١٢٧ والتاريخ ١٤٢١/٥/٢٨هـ وبما يحقق اقتصاديات التعليم ويقلل الهدر بجميع أنواعه.

تضمين المناهج الصفية، والنشاطات اللاصفّية، ومادة التربية الفنية وأنشطة المراكز الصيفية توجهات نحو المهنية والتربية العملية في جميع مراحل التعليم العام .

- التأكيد على: «زيادة الاعتمادات المالية المخصصة لإنشاء المباني المدرسية، وإيجاد منافذ أخرى للتمويل من القطاع الخاص، أو صناديق الأوقاف والتقاعد والتأمينات الاجتماعية».

- التأكيد على «الإسراع في التخلص من المدارس المستأجرة غير المناسبة، ودعم إقامة المدارس المبسطة في تصاميمها وتكلفتها، ووضع برنامج يحقق الاستغلال الأمثل للمدارس الحكومية».

- التأكيد على «الإسراع في إعداد إستراتيجية وطنية لبناء المدارس والتخلص تدريجياً من المباني المستأجرة خلال فترة زمنية محددة مع وضع آلية للتنفيذ، وذلك بالتنسيق مع وزارتي المالية والشؤون البلدية والقروية».

الإصلاح الشامل للمناهج ومعالجة ضعف مخرجات التعليم العام

والقرار رقم٦٢ /٥٤ وتاريخ ١٤٢٠/١١/٢١هـ ، والمتضمن ما يلي:

التأكيد على وزارة المعارف بمواصلة إنجاز هدف الإصلاح الشامل للمناهج ومعالجة الضعف العام في مخرجات التعليم العام ومعالجة مشكلة عدم ثبات المعلم السعودي في المناطق النائية والقيام بإيجاد معايير مناسبة لتقويم أداء المعلم السعودي وربط المميزات المادية والمعنوية بأدائه مع دراسة أوضاع التعليم العام الأهلي من حيث المستوى العلمي والإسراع في التخلص من

المدارس المستأجرة غير المناسبة والعمل على إشراك وزارة الأشغال العامة والإسكان في تنفيذ المدارس، ودراسة وضع كليات المعلمين بشكل عام ، والنظر في إمكانية تحويل بعضها إلى كليات جامعية متنوعة وتكثيف برامج تعليم الكبار والتأكيد على وزارة المعارف بإيراد مقارنة الإنجازات مع الأهداف الواردة في خطة التنمية وإبراز نتائج تطبيق معايير الجودة والكفاية الداخلية للتعليم والدعوة إلى سرعة تيسير الإجراءات الجمركية لتحقيق سرعة فسح السلع وانسيابها.

٥- توفير البنية الأساسية وتطوير الخدمات:

في إطار مسئولياته قام مجلس الشورى بدور رئيس في إقرار ودعم الخطط العامة للدولة الهادفة إلى توفير البنية الأساسية وفي توجيه نسبة كبيرة من مخصصات الموازنات العامة لمشروعات البنية التحتية خاصة في المناطق والمدن التي تشهد تنامياً ملحوظاً في أعداد السكان والتوسع العمراني فيما تعاني من نقص مشروعات المرافق الأساسية ، حيث طالب المجلس في قراره رقم ٦٧/١٠٣ وتاريخ ١٤٣٠/١/٢٢هـ الإسراع بتنفيذ مشاريع البنية التحتية الخاصة بالماء، والكهرباء، والسكك الحديدية، والطرق، والمطارات، وشبكات الصرف الصحي بمختلف مناطق المملكة.

وحظيت قرارات المجلس في هذا الصدد بتفاعل ملموس من مجلس الوزراء ، ومن الأجهزة التنفيذية بمختلف المناطق الأمر الذي كان وراء ما حدث من نقلة نوعية في قطاعي الخدمات الرئيسة والبنية التحتية من نقل وطرق وكهرباء ومياه ، وفيما يلي نماذج من القرارات الصادرة في هذا الصدد:

أ - قطاع المياه والكهرباء

المتابع لجملة القرارات والتوصيات الصادرة عن مجلس الشورى بخصوص الإسراع في حل مشاكل شبكات المياه والكهرباء، والتوسع الأفقي في إيصال هذه المشروعات الحيوية إلى كافة مناطق المملكة، يدرك مدى ما حظي به ذلك المحور من أولوية على مدى السنوات الماضية، وفي إطار اهتمام المجلس بنقص المياه في بعض مدن المملكة ناقش الأعضاء في إحدى الجلسات العامة ما تواجهه مدينة جدة من شح في المياه واستغلال وجشع بعض التجار نظراً لحاجة الناس لهذا العنصر الحيوي ، وقد رأى المجلس استدعاء معالي وزير المياه والكهرباء الذي حضر جلسة لاحقة للمجلس جرى خلالها حوار شفاف طرح فيه الأعضاء أسئلتهم واستفساراتهم عن بعض الأمور المتعلقة بالمياه والكهرباء. وفيما يلى نماذج من تلك القرارات :

وضع الضوابط لضمان تنفيذ خطة تطوير قطاع الكهرباء بالمملكة

القرار رقم (٤٢/٧٥) وتاريخ (١٤٣٥/٧/٢٨هـ) ينص على:

« أولاً : على هيئة تنظيم الكهرباء والإنتاج المزدوج الآتي:

١- وضع الضوابط الكفيلة لضمان التزام جميع الجهات المعنية بتنفيذ خطة تطوير هيكلة قطاع الكهرباء في المملكة.

٢- الإسراع في تنفيذ آلية مشروع العدادات الذكية للمستهلكين ، والتنسيق في ذلك مع الجهات المعنية لتمويل هذا المشروع.

ج- تضمين تقريرها القادم ما تم اتخاذه من خطط تطويرية فيما يخص تحلية المياه، وفقاً للفقرة (٣) من المادة (الرابعة) من تنظيم الهيئة ، الصادر بقرار مجلس الوزراء ذي الرقم ١٥٤ والتاريخ ١٤٢٨/٥/٤هـ.

ثانياً : التأكيد على ما ورد في البند (أولاً) من قرار مجلس الشورى ذي الرقم ٢٨/٤٦ والتاريخ ١٤٢٧/٦/٧هـ، ونصه: « اتخاذ الإجراءات الوقائية العاجلة، ووضع خطة عمل مشتركة بين الجهات المختصة لتلافي حدوث أزمة تؤدي إلى انقطاع التيار الكهربائي، مع ضرورة العمل على رفع احتياطي التوليد في كافة محطات إنتاج الكهرباء ، وشبكات النقل طبقاً للمعايير العالمية «.

استكمال البنية في المدن الصناعية و توفير الطاقة الكهربائية

القرار ٦٢/١٤٨، وتاريخ ١٤٣٣/١٢/٢٠هـ وشمل :

- على هيئة المدن الصناعية العمل على ربط المدن الصناعية بشبكات سكك الحديد العامة القريبة من هذه المدن.

القرار ٦٣/١٥٢ وتاريخ ١٤٣٣/١٢/٢٦هـ وتضمن :

- على وزارة المياه والكهرباء استخدام الطاقة الشمسية في انتاج نسبة محددة من النمو السنوي في الطلب على الطاقة الكهربائية .
- تعزيز خطوط الربط الكهربائية الداخلية بين جميع مناطق المملكة وتوفير الاعتمادات المالية اللازمة لذلك.

القرار ٨٠/٢٠٦، وتاريخ ١٤٣٤/٢/٢٥هـ وحث :

• على هيئة تنظيم الكهرباء والإنتاج المزدوج إلزام الشركة السعودية للكهرباء بسرعة إيصال الخدمة الكهربائية للمشتركين الجدد.

إعداد نظام شامل للمياه وتنفيذ المشروعات في أوقاتها المحددة

القرار رقم ٦٧/١٠٢ وتاريخ ١٤٣٠/١/٢٢هـ والمتضمن ما يلي :

- الإسراع في استكمال إعداد نظام شامل للمياه على غرار نظام الكهرباء قبل البدء في مراحل التخصيص بوضوح وشفافية، مع ضرورة مراعاة البعد الاجتماعي عند خصخصة القطاع، وأهمية عرض مراحل الخصخصة على مجلس الشورى.

- العمل على تنفيذ مشروعات المياه والصرف الصحي في أوقاتها المحددة، وتلافي فترات التأخير القائمة، مع ضرورة حل أي عقبات أو مشكلات تواجه المقاولين.

- التنسيق مع وزارة الزراعة في وضع خطة وطنية للاستفادة من مياه الصرف الصحي المعالجة في القطاع الزراعي، مع إطلاق برامج توعوية في هذا المجال.

- إعداد دراسة علمية شاملة عن أفضل السبل للتخزين الاستراتيجي للمياه طبقاً لاحتياجات وطبيعة كل منطقة؛ لاستخدامها للاستهلاك الآدمي في حالات الطوارئ.

زيادة مشروعات المياه والصرف الصحي وربط كهربائي بين الرياض ومكة

القرار رقم ٢٧/٣٤ وتاريخ ١٤٣٠/٦/٧هـ والمتضمن ما يلي:

مراجعة مشروعات المياه والصرف الصحي المخططة وتعزيزها، مع زيادة المشروعات في المناطق التي تتدنى فيها نسب التغطية مثل: نجران، والجوف، وحائل، وجازان، وعسير.

- تضمين خطة قطاع المياه خطة واضحة لإصلاح التسريبات في شبكات المياه ومعالجتها.

- تضمين خطة قطاع الكهرباء مشروع الربط الكهربائي بين منطقتي الرياض، ومكة المكرمة.

- تضمين خطط قطاع الماء والكهرباء خططاً لتنمية الموارد البشرية اللازمة؛ لتلبية احتياجات القطاع من الأيدي العاملة الوطنية في الأعمال الأساسية، وخاصة تشغيل وصيانة محطات الإنتاج، وشبكات النقل والتوزيع، مع التأكيد على عدم استخدام عقود التشغيل والصيانة مخرجاً للتهرب من التوظيف المباشر، وتدريب الأيدي العاملة الوطنية.

- ضرورة بقاء المياه (سواءً الجوفية أو المحلاة) ملكاً للدولة، وعدم طرح أسهم الشركات الحكومية العاملة في قطاع المياه للمساهمة العامة.

- التأكيد على ما ورد في الفقرة «ثالثاً» من قرار مجلس الشورى ذي الرقم ٥٣/٥٦ والتاريخ ١٤٢١/١١/١٢هـ، بشأن التقرير السنوي للمؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة للعام المالي ١٤٢٠/١٤١٩هـ، ونصها: «دعم جهود المؤسسة تجاه توطين تقنية صناعة محطات تحلية المياه المالحة، وتصنيع قطع غيارها محلياً».

جدول زمني لتنفيذ خطة تطوير هيكلة صناعة الكهرباء

القرار رقم ٦٠/١١٥ والتاريخ ١٤٣١/١٢/٢٣هـ والمتضمن ما يلي:

أولاً: الإسراع في وضع جدول زمني لتنفيذ خطة تطوير هيكلة صناعة الكهرباء في المملكة، وإلزام جميع الجهات المعنية بتنفيذه.

ثانياً: التنسيق مع الجهات المختصة في وضع خطة مالية توضح بدائل التمويل اللازم لتنفيذ مشروعات إنتاج الكهرباء والمياه المحلاة في المملكة لفترة الخمس والعشرين سنة القادمة.

ثالثاً: التنسيق مع وزارة البترول والثروة المعدنية في إعداد سياسة واضحة لإمدادات الوقود ونوعياتها لمشروعات الكهرباء والإنتاج المزدوج للقطاعين العام والخاص، مع الالتزام بتطبيق التقنيات الحديثة في هذه المشروعات؛ لتحقيق أقصى درجات الكفاءة في الاستخدام الأمثل للوقود والمحافظة على البيئة.

رفع كفاءة تشغيل محطات الإنتاج المزدوج للماء والكهرباء

القرار رقم ٣٤/٤٩ والتاريخ ١٤٣٠/٦/٢٩هـ والمتضمن مايلي:

-العمل على رفع كفاءة تشغيل محطات الإنتاج المزدوج للماء والكهرباء، والإشارة إلى ما يتحقق بهذا الشأن في التقارير السنوية القادمة.

- إعادة النظر في نسب المشاركة في رأسمال المشروعات الاستثمارية المشتركة بين الدولة، والقطاع الخاص (IWPP)، ورفع حصة الدولة لتصبح الأكبر، مع تشجيع المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، والمؤسسة العامة للتقاعد على الاستثمار في هذه المشروعات.

- ضرورة اكتمال تنفيذ مشروعات مد الأنابيب الناقلة للمياه من محطات التحلية إلى المدن قبل بدء تشغيل محطات إنتاج المياه المحلاة.

- الإسراع في التنسيق مع الجهات المختصة في استكمال وضع خطة طويلة المدى للخمسة والعشرين عاماً القادمة؛ لتحديد الاحتياجات من محطات تحلية مياه البحر، وأنظمة نقل المياه لكافة مناطق المملكة، مع الأخذ في الاعتبار النمو السكاني، والتنمية الاقتصادية، مع وضع جداول زمنية، وآليات التمويل والتنفيذ، مع توفير الدعم اللازم لذلك.

سرعة الانتهاء من مشاريع الصرف الصحي

القرار رقم ٩/١٧ وتاريخ ١٤٢٧/٤/٢هـ والمتضمن ما يلي:

- وضع الحلول الجذرية والعملية للحد من الاستنزاف الجائر للمياه، ومراعاة حقوق الأجيال القادمة ، والمحافظة على المخزون الإستراتيجي من النضوب.

- التركيز على سرعة الانتهاء من مشاريع الصرف الصحي، والاستفادة من المبالغ المعتمدة في ميزانية وزارة المياه والكهرباء، مع تجزئة العقود لفتح المجال لأكبر عدد ممكن من المقاولين السعوديين للمشاركة في التنفيذ.

- ضرورة ربط الخطة الوطنية للمياه مع الخطة الوطنية للزراعة الجاري إعدادهما ، والتنسيق المشترك بين الوزارة ووزارة الزراعة؛ للخروج بإستراتيجية عامة موحدة للقطاعين.

- دراسة أسلوب إنشاء شبكتين للمياه توفر إحداهما الماء للشرب، والأخرى للاستعمالات الأخرى في المدن الاقتصادية الجديدة ، وتوسعات المدن القائمة.

- ضرورة توفير العدد اللازم من الوظائف الفنية والإدارية ؛ لدعم الوزارة للقيام بواجباتها.

- إسناد مهمة الإشراف ومتابعة مصانع ومحطات تعبئة مياه الشرب المعبأة بأنواعها للوزارة؛ لضمان تطبيق مواصفات ومعايير المياه الصالحة للشرب.

تشجيع القطاع الخاص للاستثمار في إنتاج الكهرباء والماء

القرار رقم ٢٨/٤٦ وتاريخ ١٤٢٧/٦/٧هـ والمتضمن ما يلي:

- اتخاذ الإجراءات الوقائية العاجلة ، ووضع خطة عمل مشتركة بين الجهات المختصة لتلافي

حدوث أزمة تؤدي إلى انقطاع التيار الكهربائي ، مع ضرورة العمل على رفع احتياطي التوليد في كافة محطات إنتاج الكهرباء، وشبكات النقل طبقاً للمعايير العالمية.

- التأكيد على ضرورة قيام جميع المستهلكين للكهرباء بدفع فواتير الكهرباء في وقتها المحدد وبدون استثناء.

- تفعيل دور هيئة تنظيم الكهرباء والإنتاج المزدوج في التخطيط والتنفيذ الإستراتيجي لقطاع الكهرباء، والتأكيد على شركات الكهرباء بالمملكة بالالتزام بتنفيذ الخطط الإستراتيجية للهيئة .

- تذليل العقبات التي تواجه استثمارات القطاع الخاص في مجال الإنتاج المزدوج للكهرباء والماء.

- وضع جدول زمني لإعادة هيكلة قطاع الكهرباء طبقاً لما ورد في المادة الحادية عشرة من نظام الكهرباء، وخاصة الفقرة ١/أ والتي تنص على: «فصل الأنشطة الكهربائية المصرح لها عند صدور هذا النظام بما - يدعم الإنتاج المزدوج وإنتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها والتزويد بها والمتاجرة بها، وبما يسهم في زيادة مشاركة القطاع الخاص في التنافس المشروع والحد من الاحتكار».

خطة وطنية للربط الكهربائي بين المناطق وجداول زمنية للتنفيذ

القرار رقم ٣٩/٥٦ وتاريخ ١٤٢٨/٩/٦هـ والمتضمن ما يلي:

- الحفاظ على المياه الجوفية غير المتجددة كاحتياطي للحالات الطارئة، وقصر استخداماتها على الشرب في المناطق التي لا يمكن تزويدها بمياه التحلية.

- التوسع في إنتاج المياه المحلاة لتغطية الطلب المتزايد على مياه الشرب.

- اتخاذ الإجراءات اللازمة لتلافي تكرار انقطاع الماء والكهرباء، ووضع خطط عمل لمواجهة الأزمات الطارئة.

- الإسراع في استكمال الربط الكهربائي بين مناطق المملكة.

- حصر المناطق السكنية غير المخدومة بالمياه والصرف الصحي والكهرباء،وتقديم تقرير عن مستوى الإنجاز في تلك المشاريع في تقارير الوزارة السنوية.

- استكمال دراسة استخدام الطاقة النووية في تحلية المياه وتوليد الطاقة الكهربائية.

- الإسراع في تطبيق خطة تطوير هيكلة صناعة الكهرباء، وإعادة هيكلة قطاعات الشركة السعودية للكهرباء، وفتح سوق صناعة الكهرباء للقطاع الخاص والمستثمرين.

- وضع خطة وطنية للربط الكهربائي الكامل بين مناطق المملكة، مع وضع جداول زمنية وآلية للتنفيذ، ومراعاة مشاركة القطاع الخاص.
- سرعة استكمال إعداد الخطط طويلة المدى للكهرباء، والمياه، والترشيد، والتوعية.

إعادة النظر في معايير وزارة المياه لتكون ملامسة لحاجات المواطنين

القرار رقم ٣٧/٥٦ وتاريخ ١٤٣٠/٧/١٢هـ والمتضمن ما يلي:

- التخطيط المبرمج زمنياً لتوصيل الخدمة الكهربائية، وشبكات المياه والصرف الصحي للمواطنين في المدن والقرى والهجر التي لم تصلها هذه الخدمات حتى الآن.
- إعادة النظر في المؤشرات والمعايير المستخدمة في تقارير القطاعات التابعة لوزارة المياه والكهرباء، بحيث تكون أكثر دلالة وملامسة لحاجات المواطنين.
- رفع كفاءة الأداء في الوزارة والتنسيق مع الوزارات والجهات الحكومية الأخرى؛ لتذليل الصعوبات التي تواجه الوزارة في أداء عملها، وضمان الاستفادة القصوى من الميزانيات المخصصة للوزارة، وتنفيذ المشروعات في الأوقات المحددة لها.
- مراجعة خطط الطوارئ الحالية لمواجهة انقطاع إمدادات المياه والكهرباء في المدن والقرى وتطويرها، وتحسينها لترتقي لمستوى المواصفات والمعايير العالمية.

ب - الخدمات البلدية:

تطوير الخدمات البلدية

القرار ٢٢/٤٣ وتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٣هـ وتضمن :

- الموافقة على مشروع نظام المجالس البلدية.
- دراسة دمج المجالس المحلية مع المجالس البلدية.
- مناسبة النظر في تحديث نظام المناطق ، وبما يتناسب مع المستجدات المحلية ويحقق تطلعات الدولة في توسيع مشاركة المواطنين في إدارة التنمية.

القرار رقم ٢٥/٤٨ وتاريخ ١٤٣٣/٦/٢هـ وشمل :

- الإسراع في اعتماد معايير لتوزيع الميزانيات على الأمانات والبلديات بما يحقق تنمية متوازنة ومستدامة في جميع المناطق والمحافظات .

• وضع برنامج زمني لتنفيذ التسجيل العيني للعقار في كافة أنحاء المملكة .
• سرعة تنفيذ شبكة للنقل الداخلي بمكة المكرمة باستخدام القطارات المعلقة .

القرار١٦٧/ ٧٠،وتاريخ ١٤٣٤/١/١٩هـ ونص على :

• تحديث الهيكل التنظيمي لوزارة الشؤون البلدية والقروية لمواكبة المستجدات مع دراسة إنشاء وكالتين للوزارة أحداهما للمجالس البلدية والأخرى للطرق والنقل.
• تقويم سياسة استعمالات الأراضي للحد من الانتشار غير المدروس للمحلات التجارية الصغيرة وورش السيارات بداخل المدن.
• تفعيل ورفع كفاءة استراتيجيات درء المخاطر المرتبطة بالكثافات البنائية والسكانية.
• تطبيق مبادئ الاستدامة الشاملة بترشيد الطاقة بواسطة استخدام الطاقة الشمسية لإنارة الشوارع وإدارة النفايات بطريقة آمنة.

تحقيق التوازن في توفير الخدمات البلدية بين مناطق المملكة

القرار رقم ٧٠/٧٦ وتاريخ ١٤٢٢/١/١٤هـ والمتضمن ما يلي:

- حث الوزارة على تحقيق التوازن في توفير الخدمات البلدية بين مناطق المملكة .
- الاهتمام بسرعة معالجة مشكلة الصرف الصحي ، والنظر في اعتماد البرنامج الوطني للصرف الصحي الذي أعدته وزارة الشؤون البلدية والقروية.
- الإسراع في معالجة مشكلة المياه وتوحيد الجهات التي تشترك في إدارة مرفق المياه في جهة واحدة توفيراً للجهود ، وتركيزاً للمسؤولية ، وذلك تأكيداً لقرار مجلس الشورى ذي الرقم ٧/٥ والتاريخ ١٤١٩/٣/٢٦هـ.

تكوين المجالس البلدية في المدن والقرى وتفعيل دورها في التطوير

القرار رقم ٧٢/٥٩ وتاريخ ١٤٢٣/٢/١٠هـ والمتضمن ما يلي:

أولاً - أهمية استكمال تنفيذ نظم المعلومات الجغرافية GIS - بالتنسيق مع الجهات الخدمية الأخرى ولجنة نظم المعلومات الجغرافية.

- التأكيد على ما ورد في الفقرة ثامناً من قرار مجلس الشورى ذي الرقم ٥٦/٤٣ والتاريخ ١٤٢٠/١/١٧ هـ، التي تتضمن تكوين المجالس البلدية في المدن والقرى،وتفعيل دورها في التطوير.

تطوير أساليب نظافة المدن وجمع النفايات وتدويرها

القرار ١٦/٢٤ وتاريخ ١٤٢٤/٤/٢٣هـ والمتضمن ما يلي:

- أهمية تطوير أساليب نظافة المدن وجمع النفايات وتدويرها ، والاستفادة من تجارب الدول الأخرى في هذا المجال، وترسيه عقود النظافة قبل نهاية العقود القائمة بفترة كافية، مع وضع منهجية لمراقبة ومتابعة عقود النظافة.
- توفير الدعم اللازم لتفعيل الإستراتيجية العمرانية ووضع آليات للتطبيق .
- التأكيد على ما ورد في الفقرة الثالثة من قرار مجلس الشورى ذي الرقم ٧٢/٥٩ والتاريخ ١٤٢٣/٢/١٠هـ بخصوص ضرورة تفعيل دور المجالس البلدية واستكمال الدراسة المتعلقة بها .
- التأكيد على أهمية إعداد مخططات تتوفر فيها الخدمات لمقابلة طلبات المواطنين الخاصة بمنح السكن وإفساح المجال للقطاع الخاص للمشاركة في تطويرها، مع توفير الخدمات في المخططات التي تم توزيعها على المواطنين.

توصيل الخدمات إلى مخططات ذوي الدخل المحدود وإعطائهم الأولوية في ذلك

القرار رقم ٢٠/٢٣ وتاريخ ١٤٢٦/٥/١٣هـ والمتضمن مايلي:

- زيادة الاهتمام بصحة البيئة، ومكافحة الأوبئة مثل حمى الضنك وغيرها، مع العمل على رفع كفاءة العاملين والمراقبين الصحيين، وتصحيح وضعهم الوظيفي.
- إعادة تأهيل الأحياء الشعبية والعشوائية والمساكن القديمة والخربة، وتطويرها، ووضع آلية لمشاركة القطاع الخاص في ذلك.
- ضرورة توصيل الخدمات البلدية إلى مخططات ذوي الدخل المحدود، وإعطائهم الأولوية في ذلك.
- إعادة النظر في كيفية تطبيق المنح، ومن الذي تكون لديه الصلاحية في التطبيق.

تضمين تقارير وزارة البلديات ملخصات عن البلديات والمعوقات التي تواجهها

القرار رقم ٨٣/١٣٤ وتاريخ ١٤٢٨/٢/٢٩هـ والذي تضمنت إحدى بنوده ما يلي:

تضمين تقارير وزارة البلديات والشؤون القروية القادمة ملخصات عن أنشطة أمانات المناطق والبلديات، وكذلك معلومات متكاملة عن المجالس البلدية والمعوقات التي تواجهها.

ج - قطاع النقل:

متابعة التراخيص الجديدة للطيران وتفعيلها

القرار رقم (٣٩/٦٩) وتاريخ (١٤٣٥/٧/٢٠هـ) ينص على:

« أولًا: على الهيئة العامة للطيران المدني الآتي:

١- متابعة التراخيص الجديدة التي أصدرتها لشركات الطيران، وتفعيلها؛ للبدء في تشغيل الرحلات الداخلية عبر المطارات الإقليمية والمحلية.

٢- الإسراع في تنفيذ خطتها الاستراتيجية لطرح مطارات جديدة أمام القطاع الخاص، ليتولى البناء، والإدارة، والتشغيل؛ بهدف تطوير الخدمة، وتلبية النمو المستقبلي في السفر الجوي.

٣- إلزام شركات الطيران العالمية بتوظيف السعوديين في المطارات، وفي مكاتبها الرئيسة والفرعية في المملكة.

ثانياً: تطبيق مفهوم الإدارة الشاملة في تشغيل المطارات؛ بحيث يكون العمل في المطار الواحد كوحدة إدارية مستقلة «.

توسعة الموانئ وتطوير شبكات النقل والاتصالات

القرار ٨٥/ ٣٦ وتاريخ ١٤٣٣/٦/٣٠هـ وشمل :

- العمل على توسيع الموانئ بما يتوافق مع النمو السكاني والحركة المتوقعة بعد تنفيذ الجسر البري.

القرار ٤١/٩٢ وتاريخ ١٤٣٣/٧/١٣هـ وتناول :

- على وزارة المالية دعم صندوق الخدمة الشاملة وتوفير الميزانية اللازمة لتقديم الخدمة التي تم تأسيس الصندوق من أجلها.

القرار ١٠٩ / ٤٨ وتاريخ ١٤٣٣/٨/٤هـ وشمل :

- على وزارة النقل التنسيق مع الجهات ذات العلاقة لدراسة الآليات والاجراءات والحلول المناسبة لمعالجة مشكلة زحف المال على الطرق السريعة والمدن.
- على الوزارة التعاون مع هيئة الهلال الأحمر السعودي لتوفير مراكز للإسعافات الطبية ومهابط للإسعاف الطائر على الطرق السريعة.

القرار١١٦/٥٥ ، وتاريخ ١٤٣٥/١/٨هـ وشمل :

– دراسة إمكانية تأسيس شركة للبنى التحتية للخطوط الحديدية، تملكها الدولة بالكامل، ويتم نقل أراضي المؤسسة العامة للخطوط الحديدية ومرافقها إليها؛ لتمكين المؤسسة من القيام بمهام هيئة الخطوط الحديدية واختصاصاتها.

– على المؤسسة التنسيق مع الجهات ذات العلاقة؛ لتخصيص موقع أرض مسار الخط الحديدي بعد نقله إلى خارج النطاق العمراني في محافظة الأحساء، لصالح شركة النقل العام.

القرار ١٧٩/٧٤، وتاريخ ١٤٣٤/٢/٤هـ ، وتحدث عن :

– على الهيئة العامة للطيران المدني تسهيل إجراءات السفر في مطارات المملكة، واستخدام التقنيات الحديثة كالبصمة والبوابات الالكترونية لمنع الازدحام والتكدس في المطارات.

مطالبة الخطوط السعودية بمعلومات مفصله عن برامج التخصيص

القرار رقم (٣٧/٦٤) وتاريخ (١٤٣٥/٧/١٣هـ) ينص على:

« على المؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية الآتي:

أولاً : تضمين تقاريرها السنوية القادمة معلومات مفصلة عن برامج التخصيص؛ تشمل البرنامج الزمني للانتهاء من تخصيص شركة النقل الجوي.

ثانياً: القيام باستطلاعات الرأي عن طريق جهة وطنية متخصصة؛ للاستفادة منها في رفع مستوى الخدمة، وتحقيق رضا المسافرين، وتضمين النتائج في تقارير المؤسسة السنوية.

ثالثاً: التعجيل في تخصيص حساب الكتروني خاص لكل مستفيد في القطاعين الحكومي والخاص؛ يشمل رصيد التذاكر، والرصيد المالي، ويمكن التحويل منه وإليه؛ بما يحقق تطوير الخدمات الإلكترونية وشموليتها.

رابعاً: تقديم خطة زمنية لتوطين وظائف الطيارين، والعمل على تحسين الأوضاع الوظيفية لهم، ولمساعدي قائدي الطائرات، والملاحين؛ من ترقيات وامتيازات مشجعة.

خامساً: إنشاء برامج للمسؤولية الاجتماعية.

إقرار الإستراتيجية الوطنية للنقل

القرار رقم ٣٣/٦٩ والتاريخ ١٤٣١/٧/١هـ والمتضمن ما يلي:

أولاً: الموافقة على مشروع الإستراتيجية الوطنية للنقل، بالصيغة المرفقة بالقرار.

ثانياً: على وزارة النقل الإشراف على تنفيذ الإستراتيجية، وأن ترفع إلى مجلس الوزراء كل سنتين تقريراً يتضمن النتائج والمعوقات والمقترحات المتعلقة بتنفيذها.

ثالثاً: على الجهات المعنية تنفيذ ما يخصها من الإستراتيجية، بالتنسيق مع وزارة النقل، وعلى هذه الجهات تضمين تقاريرها السنوية التي ترفعها إلى رئيس مجلس الوزراء ما يفيد تنفيذ ما يخصها من الإستراتيجية، وما يواجهها من عوائق، وما تراه من مقترحات.

رابعاً: توفير المبالغ اللازمة لتنفيذ الإستراتيجية، بالتنسيق بين الجهات المعنية ووزارة المالية.

خامساً: على وزارة الاقتصاد والتخطيط تضمين خطط التنمية متطلبات الإستراتيجية.

اعتماد المبالغ المالية لتنفيذ مشروعات النقل العام داخل المدن

القرار رقم ٧٤/١٠٤ والتاريخ ١٤٣١/٢/١٧هـ والمتضمن ما يلي:

- اعتماد المبالغ المالية اللازمة لتنفيذ مشروعات النقل العام داخل المدن.
- التأكيد على: «العمل على الحد من التجول العشوائي لسيارات الأجرة العامة داخل المدن، وتهيئة الظروف اللازمة لذلك».
- على وزارة النقل تكثيف الإشراف على أعمال تنفيذ الطرق وصيانتها؛ بما يحقق جودة ما يتم تنفيذه.
- ضرورة إيجاد الحلول العملية السريعة لظاهرة ارتفاع معدلات الإصابات والوفيات نتيجة حوادث السيارات بما في ذلك إنشاء شركة مساهمة للفحص الدوري للمركبات.

تحقيق التكامل بين عناصر شبكة النقل

القرار رقم ١٩/١٧ والتاريخ ١٤٣٠/٥/٨هـ والتي نصت بعض بنوده على ما يلي:

- على وزارة النقل سرعة استكمال الإستراتيجية الوطنية للنقل، ونص الفقرة: «استكمال الإستراتيجية الوطنية للنقل لتحقيق التكامل بين عناصر شبكة النقل – من طرق وسكك

حديد وخطوط بحرية وجوية وموانئ ومطارات، ولتشمل ربط التجمعات السكانية والمناطق الزراعية والصناعية ومناطق الخدمات المعدنية، ودراسة وسائل تمويل إنشاء هذه الشبكة، والنظر في إسناد مهام النقل إلى جهة واحدة مختصة تقوم بالتخطيط والتنظيم بطريقة تكاملية تستوعب مختلف أنماطه.

- على الوزارة سرعة إنجاز الخطة الشاملة للنقل وفقاً لما ورد في قرار مجلس الوزراء ذي الرقم ١٤٩ والتاريخ ١٤٢٤/٦/٦هـ، والذي ينص في الفقرة (أولاً) منه على: «قيام وزارة النقل من خلال وكالة التخطيط والمتابعة بالوزارة بمهمات التخطيط الشامل لنشاط النقل البري والبحري وسكة الحديد على أنه وحدة واحدة، وتنسيق ذلك مع خطة النقل الجوي، تطبيقاً للمادة (العشرين) من نظام النقل العام الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٢٥ والتاريخ ١٣٩٧/٦/٢١هـ».

توفير الاعتمادات للتطوير المستمر للبنى التحتية للمطارات

القرار رقم ١٨/٣٨ والتاريخ ١٤٣١/٥/١١هـ والذي تضمنت بعض بنوده ما يلي:

- توفير الاعتمادات اللازمة للتطوير المستمر للبنى التحتية للمطارات، والأجهزة، والمعدات اللازمة لإنجاز العمل، وفق أحدث التقنيات.
- زيادة الحركة الجوية، وتفعيل خدمات الترانزيت عبر مطارات المملكة الدولية، مع تفويض الصلاحيات المناسبة للمسؤولين من الأجهزة الحكومية العاملة في المطارات.
- تفعيل الحركة البينية بين المطارات المحلية والإقليمية، مع دراسة تحويل بعض منها إلى مطارات دولية؛ لمواكبة احتياج حركة المسافرين.
- دراسة إنشاء مطار بمكة المكرمة (خارج حدود الحرم)، يخدم زوارها على مدار العام.

دعم أسطول السعودية بالطائرات وإعادة النظر في إستراتيجية تخصيصها

القرار رقم ٣٧/٥٥ والتاريخ ١٤٣٠/٧/١٢هـ والمتضمن ما يلي:

- تسوية المستحقات المالية السابقة للمؤسسة العامة للخطوط الجوية العربية السعودية مع الجهات الحكومية عن طريق المقاصة، أو أي آلية أخرى يتفق عليه.

- دعم أسطول المؤسسة بالطائرات المتوسطة والصغيرة؛ لخدمة المناطق ذات الكثافة السكانية الأقل.

- إعادة النظر في إستراتيجية تخصيص المؤسسة، وذلك بطرح نسبة لا تقل عن (٤٠٪) من أسهم الوحدات الإستراتيجية المخطط لتخصيصها في اكتتاب عام، مع بقاء نسبة لا تقل عن (٥١٪) لملكية الدولة.

ضمان المنافسة في خدمات النقل الجوي مع منح المنافسين نفس مزايا الخطوط السعودية

قرار رقم ٦٧/١٠٣ وتاريخ ١٤٣٠/١/٢٢هـ والذي تضمن احد بنوده ما يلي:

ضمان المنافسة في خدمات النقل الجوي مع معاملة المنافسين بنفس المزايا الممنوحة للخطوط السعودية، وتسريع عملية تخصيصها مع تحديث أسطولها الجوي.

الموافقة على مشروع نظام النقل بالخطوط الحديدية

القرار رقم ٣/٤ والتاريخ ١٤٣٠/٣/١١هـ والمتضمن ما يلي:

«الموافقة على مشروع نظام النقل بالخطوط الحديدية»

مشاركة صندوق الاستثمارات في تنفيذ مشروعات التوسعة للخطوط الحديدية

القرار رقم ٢٠/٢٠ والتاريخ ١٤٣٠/٥/٩هـ والذي نص على:

«مشاركة صندوق الاستثمارات العامة في تنفيذ بقية مشروعات التوسعة للخطوط الحديدية بدعم من الدولة».

مطالبة وزارة الاتصالات بتغطية جميع مناطق المملكة

القرار رقم (٢٤/٤٣) وتاريخ (١٤٣٥/٥/٢٤هـ) ينص على:

على وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات الآتي:

أولاً: التنسيق مع الجهات ذات العلاقة؛ لدعم مشروع النطاق العريض، لتغطية جميع مناطق المملكة.

ثانياً: تخصيص وظائف نسائية في برامجها، كبرنامج (يسّـر) للتعاملات الإلكترونية الحكومية؛ إنفاذاً للتوجيهات السامية في هذا الخصوص.

ثالثاً: اعتماد الصناعة الوطنية وتشجيعها في مجال أجهزة التشفير، والبرمجيات، ووحدات التخزين المستخدمة في عمليات التصديق الرقمي ».

توحيد مرجعية موانئ المملكة

القرار رقم (٥/٧) وتاريخ (١٤٣٥/٣/١٩هـ) ينص على:

أولاً: توحيد مرجعية جميع الموانئ في المملكة لتكون مرتبطة بالمؤسسة العامة للموانئ.

ثانياً: على المؤسسة تضمين تقاريرها السنوية القادمة مؤشرات الأداء (K.P.I) لكل ميناء على حدة.

ثالثاً: تحويل المؤسسة إلى هيئة عامة ذات استقلال مالي وإداري، تعمل على أسس تجارية» .

تطبيق مفهوم الإدارة الشاملة في تشغيل الموانئ

القرار رقم ٧٦/١٠٨ والتاريخ ١٤٣١/٢/٢٣هـ والذي نص على:

«تطبيق مفهوم الإدارة الشاملة في تشغيل الموانئ؛ بحيث يعمل الميناء الواحد كوحدة إدارية واحدة مستقلة».

د - قطاع الاتصالات والبريد

تشجيع شركات الاتصالات بالتوسع في الحوسبة السحابية

القرار رقم (٦٦/١٢٤) وتاريخ (١٤٣٦/١/١٧هـ) ينص على:

على هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات الآتي:

أولاً: تشجيع شركات الاتصالات وتقنية المعلومات على التوسع في استخدامات الحوسبة السحابية محلياً، وتوفير البيئة التنظيمية المناسبة.
ثانياً: العمل مع مؤسسة النقد العربي السعودي على تفعيل نظام تطبيقات المدفوعات الإلكترونية؛ لتعزيز التجارة الإلكترونية.
ثالثاً: إلزام مقدمي خدمات الاتصالات وتقنية المعلومات بتطوير آليات فاعلة؛ لمعالجة مشكلات العملاء، وإخطارهم خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الشكوى كحد أقصى».

تضمين التقاريرالسنوية ما تم إنجازه من الخطة الوطنية للاتصالات وتقنية المعلومات

القرار رقم ١٧/٣٤ والتاريخ ١٤٣١/٥/٥هـ ونص أحد بنوده على ما يلي:
على الجهات الحكومية تضمين تقاريرها السنوية ما تم إنجازه، وما تواجهه من صعوبات في المشروعات التي تخصها في الخطة الوطنية للاتصالات وتقنية المعلومات.
إعادة النظر في قرار إلغاء مجانية التجوال الدولي.

إلزام الجهات الحكومية بتنفيذ الخطة الوطنية للطيف الترددي

القرار رقم ١٥/٢٨ والتاريخ ١٤٣١/٤/٢٧هـ ينص على:
أولاً: إلزام الجهات الحكومية بتنفيذ الخطة الوطنية للطيف الترددي، وتوفير الإمكانيات المالية والكفاءات الفنية المؤهلة اللازمة لتحقيق ذلك.
ثانياً: على هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات إعادة النظر في قرار إلغاء مجانية التجوال الدولي، مع الاستفادة من المستجدات التقنية الحديثة عالمياً في معالجة الجوانب الأمنية والتقنية.

إعداد خطة لجعل استخدام العنوان البريدي إلزامياً وتحديد متطلبات تحقيق ذلك

القرار رقم ٢٩/٦٥ والتاريخ ١٤٣١/٦/١٧هـ وينص على:
- على مؤسسة البريد السعودي العمل على زيادة عدد المستفيدين من العنوان البريدي؛ من خلال تبسيط وتسهيل إجراءات الاشتراك في العنوان البريدي.

ثانياً: على المؤسسة إعداد خطة واضحة لجعل استخدام العنوان البريدي إلزامياً، وتحديد متطلبات تحقيق ذلك.

توفير الدعم المالي لتطوير البنية التحتية لمؤسسة البريد السعودي

القرار رقم ٢٥/٣١ والتاريخ ١٤٣٠/٥/٢٩هـ والمتضمن ما يلي:

أولاً: توفير الدعم المالي اللازم لتنفيذ المشروعات الحيوية المتعلقة بتطوير البنية التحتية وفقاً لبرنامج إستراتيجية مؤسسة البريد السعودي.

ثانياً: التأكيد على ما ورد في الفقرة «ثانياً» من قرار مجلس الشورى ذي الرقم ٨١/١٣٠ والتاريخ ١٤٢٨/٢/٢٢هـ، بشأن التقرير السنوي للمؤسسة للعام المالي ١٤٢٥/١٤٢٤هـ، ونصها: «على المؤسسة إبقاء أجور صناديق البريد الخاصة بالأفراد والعائلات كما كانت محددة سابقاً بمائة ريال للصندوق».

ثالثاً: على المؤسسة نشر الوعي في المجتمع بأهمية استخدام العنوان البريدي، مع حث الجهات الحكومية والخاصة على اعتماده في جميع معاملاتها.

ثالثاً

تطوير أداء الأجهزة الحكومية

في إطار أدوار الرقابة واالتقييم المنوط بها مجلس الشورى وصولاً للإرتقاء بمستوى أداء الأجهزة الحكومية، أصدر المجلس عدداً من القرارات التي تصب في اتجاه تحقيق هدف الإصلاح الإداري الذي تسعى الدولة لتحقيقه خدمة للصالح العام وتحقيقاً لرفاه المواطن. وقد حملت قراراته عدداً من المبادرات والاقتراحات لإعادة هيكلة بعض الوزارات وكذلك إنشاء وزارات وهيئات جديدة أو فصل بعض نشاطاتها في وزارات وأجهزة مستقلة، ولعل إشادة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز-يرحمه الله- في خطابه السنوي الذي افتتح به أعمال الدورة الثالثة للمجلس عام ١٤٢٤هـ خير دليل على ذلك والذي قال فيها:

(لقد كنتم أيها الأخوة أعضاء المجلس شركاء حقيقيين للحكومة في مجال التطوير السياسي والإداري وأود أن أشير هنا إلى أن عدداً من المبادرات المتعلقة بإعادة الهيكلة الحكومية ولدت في مجلسكم ثم نوقشت ودرست باستفاضة وجاء التشكيل الوزاري الجديد مجسداً بعض هذه المبادرات ولازال البعض الآخر في طور الدراسة).

ومن بين تلك المبادرات والمقترحات - على سبيل الذكر لا الحصر - التي صدرت بشأنها قرارات من مجلس الشورى وتضمنت مقترحات بإنشاء وزارات أو هيئات جديدة أو إعادة هيكلة وزارات أو مؤسسات قائمة، كان من بينها قراره رقم ٦٣ / ٤٠ الذي أصدره في ٢٠ / ٧ / ١٤٣٠ هـ المتضمن اقتراح إنشاء هيئة سعودية للطاقة الذرية، والذي صدر أمر ملكي بإنشائها تحت مسمى مدينة الملك عبدالله للطاقة الذرية والمتجددة، وقرارات سابقة بهذا الشأن من بينها: جمع كل الجهات الحكومية المعنية بالمياه تحت لواء وزارة واحدة، وفصل الاقتصاد عن وزارة الماليه وربطه بوزارة التخطيط، وفصل نشاط الصناعة في وزارة مستقلة للصناعة، وفصل قطاع العمل عن الشؤون الاجتماعية ليكون لكل قطاع وزارة مستقلة، وتحويل مسمى وزارة البرق والبريد والهاتف إلى وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات، وإنشاء هيئة لتنمية الصادرات السعودية، وإنشاء هيئة مستقلة تعنى بالغذاء والدواء، وإنشاء صندوق يعنى بتسهيل توظيف السعوديين، واقتراح إنشاء هيئة عليا للإسكان، وتحويل مصلحة الإحصاءات العامة والمعلومات إلى مؤسسة عامة ذات استقلال مالي وإداري، واقتراح توسيع دائرة إقراض صندوق التنمية الصناعي وتنشيط دوره في المناطق الأقل نمواً، واقتراح تطوير لائحة المجالس البلدية وتحديثها وتوسيع صلاحياتها لمواكبة المستجدات،

وإعادة هيكلة مصلحة الزكاة والدخل وتحديث تنظيم جباية الزكاة الشرعية، إلى جانب ما قدمه المجلس من مقترحات وحلول تشريعية للإسهام في الرفع من مستوى أداء الوزارات والأجهزة الحكومية والخدمات التي تقدمها والتي من أبرزها: مشروع النظام الصحي بالمملكة، ومشروع نظام البحث العلمي، وموضوع مشكلة القبول في الجامعات السعودية، ومقترح إضافة مشروع لائحة للوظائف الهندسية إلى نظام الخدمة المدنية، ومشروع تعديل نظام هيئة السوق المالية، ومشروع مقترح بإضافة مادة جديدة تتعلق بالعلاوة السنوية لنظامي التقاعد المدني والعسكري والتأمينات الاجتماعية.

كما اعتمد المجلس نظام السوق المالية، واقترح المجلس فتح باب الاستثمار في قطاع الغاز للشركات السعودية والعالمية عند دراسته تقريري وزارة البترول والثروة المعدنية السنويين لعامي (١٤٢٠-١٤٢١هـ) و (١٤٢١-١٤٢٢هـ) إضافة إلى نظام الاستثمار التعديني، ونظام إمدادات الغاز وتسعيره.

كما أقر المجلس عدداً من الأنظمة العدلية كنظام المرافعات الشرعية، ونظام المحاماة، ونظام حماية حقوق المؤلف ونظام مكافحة غسل الأموال وغيرها.

كما مارس مجلس الشورى دوره الرقابي من خلال دراسة ومناقشة خطط التنمية والتقارير السنوية للوزارات والمؤسسات الحكومية التي ترد إلى المجلس وهي تقارير شاملة لإنجازات القطاع الحكومي والمشاريع التي تم تنفيذها خلال عام التقرير والمشاريع التي لم يكتمل تنفيذها أو لم تنفذ، و المتعثر منها والمعوقات والصعوبات التي واجهت القطاع في تنفيذ مهامه، ويبحث القصور في آدائها السنوي أو في تنفيذ مشاريعها مع المسؤولين ذوي العلاقة فيها من خلال اللجان المتخصصة في المجلس التي تطلب حضور المسؤولين المعنيين في تلك الجهات، ومناقشتهم بهدف التعرف على مرئياتهم تجاه الملاحظات التي سجلها أعضاء اللجنة على آداء الوزارة أو المؤسسة الحكومية خلال عام التقرير، وتبني اللجنة توصياتها في تقريرها الذي ترفعه للمجلس على ما توصلت إليه من رؤى خلال مناقشة التقرير وحصيلة الاجتماعات التي عقدتها مع المسؤولين في الجهة المعنية، إلى جانب ذلك يحرص المجلس على رفع كفاءة وأداء الأجهزة الرقابية في الدولة مثل ديوان المراقبة العامة وهيئة الرقابة والتحقيق من خلال إقرار الآليات المناسبة لتذليل المعوقات والصعوبات التي تواجه الجهازين في أداء مهامهما الرقابية بعد دراسة تقارير الأداء السنوية لهما.

كما أن النظام منح المجلس بعض الآليات الرقابية مثل طلب المعلومات من الأجهزة الحكومية، إضافة إلى أن معالي رئيس المجلس وأعضاءه يقومون بين الفينة والأخرى بزيارات إلى مقار بعض الوزارات والمؤسسات الحكومية للاطلاع عن قرب على الأعمال والمنجزات التي تمت، والخدمات التي تقدمها تلك القطاعات، وفيما يلي نماذج من قرارات المجلس في هذا الشأن:

إجراء تقييم لجميع المدن الاقتصادية وأسباب تعثرها

القرار رقم (٤٤/٨٢) وتاريخ (١٤٣٥/٨/٥هـ) ينص على:

« أولاً : تكليف جهة مستقلة للقيام بإجراء تقييم لجميع المدن الاقتصادية، وأسباب تعثرها، وتحديد ما يلزم اتخاذه لتحقيق المدن لأهدافها، وفق خطة زمنية محددة.

ثانياً : على هيئة المدن الاقتصادية أن تعد تقاريرها السنوية القادمة وفقاً لما نصت عليه المادة (٢٩) من نظام مجلس الوزراء، ووفقاً لقواعد إعداد التقارير السنوية، الموافق عليها بالأمر السامي التعميمي ذي الرقم ٧/ب/٢٦٣٤٥ والتاريخ ١٤٢٢/١٢/١٩هـ.

ثالثاً : إسناد مسؤولية تطوير أرض مدينة الأمير عبدالعزيز بن مساعد الاقتصادية إلى الهيئة السعودية للمدن الصناعية ومناطق التقنية.

رابعاً : على الهيئة تحديد أسباب انحراف مشروع مدينة المعرفة الاقتصادية عن رؤيتها الأساسية، في جذب الصناعات القائمة على المعرفة «.

توسيع نطاق الرقابة على الجهات الحكومية ليشمل الخطط والبرامج والاستراتيجيات

القرار رقم (٤٩/٩٦) وتاريخ (١٤٣٥/٨/٢٥هـ) ينص على:

« أولاً: على ديوان المراقبة العامة الآتي:

١- تضمين تقاريره السنوية القادمة معلومات تفصيلية عن الجهات التي لا تتعاون مع الديوان، ولا تلتزم بالرد على ملحوظاته؛ مع تحديد حجم المخالفة ونوعيتها.

٢- توسيع نطاق (الرقابة على الأداء) لتشمل الخطط، والبرامج، والإستراتيجيات لجميع الجهات الحكومية؛ للتحقق من استخدامها الموارد المالية والبشرية في الأنشطة والمهام المنوطة بها، بأعلى قدر من الكفاية، والفعالية، والاقتصادية.

ثانياً: تفعيل استقلالية الديوان المالية والإدارية؛ بأن تكون اعتمادات ميزانيته، وتحديد احتياجاته الوظيفية من السلطة العليا دون أي تدخل من أي جهة أخرى.

ثالثاً: تكوين لجنة عليا لوضع حلول عاجلة لمعالجة المعوقات التي تحول دون إحداث وحدات المراجعة الداخلية أو تفعيلها في الجهات المشمولة برقابة الديوان.

رابعاً: تكوين لجنة عليا لدراسة تقارير الديوان، على ألاّ يكون أي من أعضائها رئيساً لجهاز تنفيذي يخضع لرقابة الديوان، وأن تقوم اللجنة برفع مرئياتها وتوصياتها إلى المقام السامي خلال مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ رفع التقارير إليها.

خامساً: توحيد الكادر الوظيفي والمزايا المالية لكل من: ديوان المراقبة العامة، والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، وهيئة الرقابة والتحقيق ».

تعزيز الدور الرقابي والتقييمي

تفعيل عمل ديوان المراقبة العامة

القرار ١٣/١٩، وتاريخ ١٤٣٣/٤/١٩هـ، ومن بين ما جاء فيه :

- على ديوان المراقبة العامة سرعة وضع الضوابط والإجراءات التى تضمن تسوية وسداد العهد وأرصدة الأمانات في وقتها المحدد، ومحاسبة المسئولين عن تأخيرها .
- يجب على جميع الجهات المشمولة برقابة الديوان تزويده بكافة المعلومات والمستندات التى تمكنه من مباشرة اختصاصاته، وعدم تأخيرها ، مع محاسبة الجهات غير المتعاونة .
- التأكيد على تقيد الأجهزة الحكومية برسوم الميزانية العامة للدولة، والحد من التأمين المباشر، وسرعة تسديد العهد والأمانات.
- على الديوان وبالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة تقييم نظام المنافسات والمشتريات الحكومية وتقديم تقرير مفصل عن ايجابيات وسلبيات النظام ولائحته التنفيذية.

القرار ٧٣/١٧٦ وتاريخ ١٤٣٤/٢/٣هـ وتضمن :

- تمكين الديوان من مراجعة وتدقيق حسابات البنوك التى تساهم الدولة بما لا يقل عن ٢٥٪ من رأسمالها.

• تزويد المجلس سنوياً بنسخة من تقرير الديوان المتعلق بنتائج عمليات المراجعة المالية ورقابة الأداء على الأجهزة الحكومية المشمولة برقابته.

• تمكين الديوان من فحص مستندات الحساب الختامي للدولة ميدانياً بوزارة المالية.

دعم هيئة التحقيق والادعاء العام

القرار ١٤/٢٣، وتاريخ ١٤٣٣/٤/٢٥هـ ويدعو الى :

• أهمية قيام التحقيق والادعاء العام بمهام التحقيق والادعاء العام كافة في جميع القضايا، وتوفير الدعم المالي والبشرى لها للقيام بهذه المهمة.

القرار٤٤/٩٥، وتاريخ ١٤٣٣/٧/٢٠هـ وتضمن :

• على هيئة الرقابة والتحقيق أن تضمن تقاريرها القادمة أسباب المخالفات التى تقع فيها الأجهزة الحكومية، وكيفي معالجتها.

• على الهيئة تطوير البرامج والآليات الرقابية التى تنفذها لتعكس الأداء الفعلي للأجهزة المشمولة برقابتها.

تعزيز دور هيئة مكافحة الفساد

القرار٥٨/١٢٤ وتاريخ ١٤٣٥/١/١٦هـ وشمل ما يأتي :

- على جميع الجهات المشمولة باختصاص الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد؛ الإجابة على ما يردها من الهيئة.

- على الهيئة أن تضع معايير واضحة ودقيقة تتعلق بالحالات التي ترى إحالتها للجهة المعنية، والحالات التي ترى إحالتها مباشرة للجهات الرقابية، أو جهات التحقيق.

- على الهيئة مراجعة أساليب العمل والإجراءات المتعلقة بالصرف المالي، والمنافسات والمشتريات الحكومية، والرفع بالمقترحات التي تعزز النزاهة والمنافسة والكفاءة في الحصول على المشتريات الحكومية، وتنفيذ المشروعات، وحماية المال العام.

- على الهيئة ترتيب أولويات عملها؛ بحيث تحظى المشروعات الكبرى بالاهتمام الذي ينسجم مع حجمها، وتأثيرها على الوطن والمواطن.

رفع مستوى أداء الجمارك

القرار ٢٣/٤٥ ، وتاريخ ١٤٣٣/٥/٢٤هـ ودعا الى :

• قيام مصلحة الجمارك بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة لتفعيل الأنظمة المتعلقة بالغش التجاري والتقليد.

• على المصلحة وضع خطة شاملة لتطوير ورفع مستوى أداء منافذها الجمركية في أنحاء المملكة.

القرار ٥٦/١٢٧، وتاريخ ١٥م١١/١٤٣٣هـ ، وشمل :

• على مصلحة الجمارك ووفقاً لخطة زمنية محددة إيجاد حلول جذرية لجميع المعوقات التى تواجه الأطراف ذوي العلاقة بالجمارك وبما يضمن انجاز أعمالهم في أقصر مدة.

مضاعفة المراجعة والتدقيق داخل الأجهزة الحكومية

القرار ١٠٣ /٤٨، وتاريخ ١٤٣٣/٧/٢٨هـ، وشمل

• على جميع الجهات الحكومية سرعة تنفيذ قرار مجلس الوزراء ذي الرقم ٢٣٥ والتاريخ ١٤٢٥/٨/٢٠هـ، القاضي باستحداث وحدات للمراجعة الداخلية وفق خطة زمنية لا تتجاوز عامين، مع تمكينها من ممارسة مهامها ودعمها بالكفاءات البشرية.

• التأكيد على جميع الجهات الخاضعة لرقابة ديوان المراقبة العامة بإيضاح الإجراءات التى اتخذتها لتحصيل المبالغ التي أبدى الديوان ملحوظاته بشأنها، وذلك خلال شهر من تاريخ إبلاغها بذلك.

• على جميع الجهات الحكومية سرعة تنفيذ واستخدام أنظمة الحاسب الآلي في جميع العمليات المالية والمحاسبية، والتحول الي التدقيق الآلي وفقاً لخطة زمنية محددة.

القرار١١٠ / ٥٣ ، وتاريخ ١٤٣٥/١/١هـ ودعا الى:

– على ديوان المراقبة العامة إجراء دراسة تحليلية متعمقة عن أسباب تكرار المخالفات المالية في الجهات الخاضعة لرقابته، والحلول المقترحة.

– تزويد أمراء ومجالس المناطق بنسخة من جميع تقارير الرقابة على الأداء، ونتائج المراجعة المالية للقطاعات الحكومية، كلٌ حسب منطقته.

- الإسراع في تطوير النظام المحاسبي الحكومي وفق إطار زمني لا يتجاوز عامين.

القرار ٥٩/١٤٠ ، وتاريخ ١٤٣٣/١١/٢٨هـ وتضمن :

• التأكيد على الجهات المختصة بفحص واختبار وتفتيش السلع واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للحد من وجود سلع مقلدة أو مغشوشة والتأكد من مطابقتها للمواصفات السعودية قبل دخولها للملكة.

إعداد تقييم لإداء الاستثمار المحلي والأجنبي

القرار رقم (٤٧/٨٨) وتاريخ (١٤٣٥/٨/١٨هـ) ينص على:

« على الهيئة العامة للاستثمار الآتي:

أولاً: إعداد تقرير متابعة وتقييم لأداء الاستثمار المحلي والأجنبي منذ إنشاء الهيئة.

ثانياً: الترويج لجذب استثمارات القطاع الخاص (المحلي، والأجنبي) نحو القطاعات التنموية المهمة.

ثالثاً: إنشاء مركز للمعلومات الاستثمارية؛ ليكون مرجعاً للحصول على المعلومات المتكاملة والحديثة عن فرص الاستثمار، وخصائص قطاعي الأعمال التجارية والصناعية وبياناتها في المملكة ».

وزارة مستقلة للصناعة وحوافز للمصانع الوطنية

القرار رقم ٥٤/١٠٧ والتاريخ ١٤٣١/١١/١٧هـ والمتضمن ما يلي :

أولاً: الإسراع بتفعيل القانون (النظام) الموحد لمكافحة الإغراق والتدابير التعويضية والوقائية لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، المصادق عليه بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٣٠ والتاريخ ١٤٢٧/٥/١٧هـ، ولائحته التنفيذية.

ثانياً: القيام بمراجعة شاملة لأسس الحوافز التي تمنح للمصانع الوطنية؛ لتعزيز قدرتها التنافسية.

ثالثاً: أن تقدم وزارة التجارة والصناعة خدماتها للقطاع الخاص من خلال مراكز خدمات شاملة تابعة للوزارة.

رابعاً: الإسراع في بدء ومباشرة أعمال هيئة تنمية الصادرات السعودية، المكونة بقرار مجلس الوزراء ذي الرقم (٥٩) والتاريخ ١٤٢٨/٢/١٥هـ.

خامساً: التأكيد على ما ورد في الفقرة « ثانياً » من قرار مجلس الشورى ذي الرقم ٢٨/٤٦ والتاريخ١٤٢٩/٦/١٢هـ، ونصها «فصل نشاط الصناعة في وزارة مستقلة للصناعة.

القيام بمزيد من البرامج التوعوية الموجهة للشباب والشابات

القرار رقم (٧٧/١٥٠) وتاريخ (١٤٣٦/٢/٢٤هـ) ينص على:

« أولاً: على الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الآتي:

١- تضمين تقاريرها السنوية القادمة تفصيلاً للبرامج والدورات والوحدات الجديدة، وفصلها عن البرامج المستمرة أو الثابتة.

٢- القيام بمزيد من البرامج التوعوية الموجهة للشباب والشابات.

٣- تكثيف الدورات التدريبية التي تقدم لأعضائها لتطوير التعامل مع الجمهور.

٤- تضمين تقاريرها السنوية القادمة نتائج مؤشرات قياس الأداء.

ثانياً: التأكيد على ما ورد في البند (رابعاً) من قرار مجلس الشورى ذي الرقم (٢٣/٢١) والتاريخ ١٤٣٢/٥/٢٠هـ، بشأن التقرير السنوي للرئاسة للعام المالي ١٤٢٩/١٤٢٨هـ، ونصه: «افتتاح مراكز هيئة جديدة في الأماكن المحتاجة إلى ذلك في جميع المناطق على سبيل التدرج إلى أن يتم تسديد الاحتياج.

العمل على توفير أراضي للتوسع الصناعي والخدمي في المدن الصناعية

القرار رقم (٦٧/١٢٥) وتاريخ (١٤٣٦/١/١٨هـ) ينص على:

« على الهيئة الملكية للجبيل وينبع الآتي:

أولاً: العمل على توفير أراضٍ للتوسع الصناعي والخدمي في المدن الصناعية الثلاث التابعة للهيئة؛ بما في ذلك العمل على إنهاء الإجراءات الثبوتية لنقل ملكية الأراضي الصناعية الجديدة في مدينة ينبع الصناعية من الجهات ذات الاختصاص إلى الهيئة.

ثانياً: التوسع في استقطاب مستثمرين للاستثمار في الصناعات الثانوية والمساندة ، خاصة في المجالات التقنية والمعرفية.

ثالثاً: تكليف جهات محايدة للقيام بدراسات عن التلوث البيئي الناجم عن المشروعات الصناعية وطرائق الحد منها في مناطق الجبيل وينبع، والاستفادة من النتائج في التخطيط والتوسع الصناعي».

تقديم معلومات مفصلة عن مشكلة العجز في حساب التقاعد واقتراح الحلول لمعالجتها

القرار رقم (٧٣/١٣٧) وتاريخ (١٤٣٦/٢/١٠هـ) ينص على:

« على المؤسسة العامة للتقاعد الآتي:

أولاً : تضمين تقاريرها السنوية القادمة معلومات مفصلة عن الدراسة التي أجرتها حول مشكلة العجز في حسابي التقاعد؛ من حيث تشخيص حجم المشكلة، وتحديد مسبباتها، واقتراح حلول عملية وواقعية لمواجهتها.

ثانياً: تضمين تقاريرها السنوية القادمة بيانات تفصيلية مستوفاة لطبيعة استثماراتها الخارجية: نوعاً، ووجهةً، وعوائد.

ثالثاً: بذل المزيد من الجهد في سبيل مساعدتها لذوي المعاشات الضئيلة من المتقاعدين والمستفيدين عنهم.

رابعاً: المبادرة باتخاذ التدابير اللازمة – بالتنسيق مع الجهات المختصة – لسرعة إنهاء الربط الآلي مع القطاعات ذات العلاقة بعملها؛ لضمان وصول البيانات التي تحتاجها بشكل فوري، ومحدث، وموثوق».

تطوير نظام صندوق التنمية العقاري ليصبح مؤسسة تمويليه

القرار رقم (٧٤/١٤٢) وتاريخ (١٤٣٦/٢/١٦هـ) ينص على:

أولاً : سرعة تطوير نظام صندوق التنمية العقارية؛ ليصبح مؤسسة تمويلية قادرة على تقديم الأدوات المالية، التي تلبي احتياجات المواطن بصيغة أكثر مرونة وحداثة.

ثانياً : على وزارة المالية سرعة سداد الفرق بين رأس المال المصرح به والمدفوع للصندوق، وقدره (٣٨ر٩٨٣ر٠٠٠ر٠٠٠) ثمانية وثلاثون ملياراً وتسعمائة وثلاثة وثمانون مليون ريال.

ثالثاً : على الصندوق- بالتنسيق مع وزارة المالية، ووزارة الشؤون الاجتماعية - وضع ضوابط لإعفاء المقترضين الذين يثبت عجزهم عن سداد ما عليهم من مستحقات، وتعويض الصندوق عن هذه المبالغ.

رابعاً : على الصندوق إعادة النظر في جدول دفعات القروض، بما يؤدي إلى زيادة الدفعة الأولى للمقترض، وكذلك إعادة النظر في نسبة الدفعات مقارنة بالمنجز في المبنى.

توسيع إقراض الصندوق الصناعي وتنشيط دوره في المناطق الأقل نمواً

القرار رقم ٢٤/٤٩ والتاريخ ١٤٣١/٦/٢هـ والمتضمن، ما يلي:

- «أن توسع دائرة إقراض صندوق التنمية الصناعية السعودي لتشمل المشروعات الاقتصادية المجدية بما في ذلك تلك التي تقع خارج نطاق الصناعة التحويلية التقليدية، كالسياحة، والاتصالات وتقنية المعلومات، والأنشطة الاقتصادية الخدمية».

- « تنشيط دور الصندوق في المناطق الأقل نمواً بمنح ميزات تفضيلية للمشروعات المجدية التي تنشأ في تلك المناطق».

- أهمية توسيع دائرة الاستفادة من برنامج (كفالة)، ومراجعة شروطه.

كما اصدر المجلس القرار رقم ٥٤/١٠٨ والتاريخ ١٤٣١/١١/١٧هـ والمتضمن، ما يلي:

أولاً- الموافقة على تعديل الفقرتين (٦) و (٨) من المادة (الرابعة) من نظام صندوق التنمية الصناعية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٣ والتاريخ ١٣٩٤/٢/٢٦هـ؛ لتصبح الفقرتان بالنص الآتي:

٦- لا يجوز للصندوق أن يمول أكثر من (٥٠٪) من مجموع تكلفة المشروع، ولمجلس إدارة الصندوق منح (٧٥٪) من تكلفة المشروع قرضاً للمشروعات المنفذة في المناطق الأقل نمواً.

٨- تمديد فترة سداد القرض إلى عشرين سنةً بما فيها فترة سماح تصل إلى خمس سنوات.

ثانياً - تشجيع وتحفيز الاستثمارات الصناعية في المناطق الصناعية مكتملة الخدمات والمناطق الأقل نمواً مثل تبوك، وكذلك المناطق التي وردت في قرار مجلس الوزراء ذي الرقم ٣٥٩ والتاريخ ١٤٢٩/١١/٢٦هـ، وهي: حائل، ونجران، وجازان، والجوف، والباحة، والحدود الشمالية.

دراسة تزايد إمدادات النفط الصخري

القرار رقم (٢٥/٤٥) وتاريخ (١٤٣٥/٥/٣٠هـ) ينص على:

« أولاً: دراسة آثار تـزايد إمدادات النفط الصخري محلياً وخارجياً، ومدى تأثير ذلك على المستقبل البترولي للمملكة.

ثانياً: أهمية الإسراع في إيصال شبكة الغاز للمنازل في المدن الرئيسة في المملكة.

ثالثاً: على وزارة البترول والثروة المعدنية إلزام شركات النفط والتعدين بتطبيق اشتراطات أكثر صرامة؛ لحماية البيئة، والحد من التلوث.

تطوير الصناعات المساندة ووضع خطة إستراتيجية للإمدادات المحلية من الغاز

القرار رقم ٧/٥ والتاريخ ١٤٣٠/٣/٢٥هـ والمتضمن ما يلي:

- أهمية تضمين تقارير وزارة البترول والثروة المعدنية القادمة معلومات حول مسار تنفيذ مشروعات البترول، والغاز، والتعدين، المخطط لها، المشار إليها في تقرير الوزارة.

- إيجاد السياسات لتطوير الصناعات المساندة، وزيادة كمية السلع والخدمات المحلية، وتشغيل العمالة المواطنة في صناعة البترول، والغاز، والبتروكيماويات، والصناعات التعدينية.

-وضع خطة إستراتيجية طويلة الأمد للإمدادات المحلية من الغاز، والتنسيق مع الخطط للمشروعات الصناعية والمرافق، بالتعاون مع الجهات الحكومية الأخرى مثل: الهيئة الملكية للجبيل وينبع، ووزارة التجارة والصناعة، ووزارة المياه والكهرباء.

- رفع مستوى الشفافية في إجراءات تخصيص كميات الغاز وسوائله

- التركيز على ميزات المملكة التنافسية فيما يخص برنامج التجمعات الصناعية، وتلبية احتياجات السوق المحلية.

- على الوزارة عند إصدارها رخصاً تعدينية لشركات أو أفراد في أماكن قريبة من المدن والقرى أو سائر التجمعات السكانية والحيازات الزراعية؛ أن تراعي مصلحة المواطنين المجاورين لمواقع الترخيص، بما لا يحدث لهم أضراراً صحية أو بيئية أو مضايقات بأي شكل كان.

- يعطى السعوديون العاملون مع المقاولين الذين يعملون لصالح شركة أرامكو السعودية أو لصالح الشركات النفطية الأخرى العاملة في المملكة العربية السعودية؛ جميع الحقوق والمزايا التي يعطيها

صاحب العـمل الأصلي لعماله السعوديين حسب الفقرة (١) من المادة الحادية عشرة من نظام العمل، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٥١ والتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣هـ.

– أن يتضمن تقرير الوزارة معلومات تفصيلية كاملة عن الاستثمارات الخارجية والداخلية لشركة أرامكو السعودية، أو أي من الشركات الحكومية التابعة للوزارة القائمة أو المستقبلية.

إعادة النظر في برنامج تمويل الصادرات

القرار رقم (٦/١٠) وتاريخ (١٤٣٥/٣/٢٠هـ) ينص على:

على الصندوق السعودي للتنمية الآتي:

أولاً : إعداد معايير وأوزان تطبق على جميع مشاريع الإقراض والدعم، والتحقق من أن الدول التي تستفيد من خدمات الصندوق قد استوفت الحد الأدنى لهذه المعايير.

ثانياً : إعادة النظر في برنامج تمويل وضمان الصادرات السعودية؛ بما يؤدي إلى زيادة دعم الصادرات السعودية.

تفعيل هيئة تنمية الصادرات ودعم حماية المستهلك ومكافحة الغش التجاري والتستر

القرار رقم ٤٢/٦٩ والتاريخ ١٤٣٠/١٠/٩هـ والمتضمن ما يلي:

– تفعيل بدء نشاط هيئة تنمية الصادرات، وتوفير الإمكانات اللازمة لقيامها بدورها الحيوي المطلوب.

– تطبـيق اللامركزيـة في إنهاء جميع الإجـراءات، وإصـدار التراخيص والسجلات، وتسجيل الشركات.

– تفعيل الإدارة الخاصة بحماية المستهلك، والمنافسة، ومكافحة الغش التجاري، والتستر، بما في ذلك متابعة الأسـعار؛ وذلك باستكمال الهياكل، وتـوفـير الموارد المالية والبشرية.

– قيام الهيئة السعودية للمدن الصناعية ومناطق التقنية بتوفير أراض صناعية وتقنية مطورة في جميع مناطق المملكة.

إستراتيجيات للاستثمارات المختلفة وإنشاء المدن الاقتصادية الجديدة

قرار مجلس الشورى رقم ٦٦/١٢٧ والتاريخ ١٤٣٢/١/١٤هـ المتضمن ما يلي:

- على الهيئة العامة للاستثمار التنسيق مع وزارة الاقتصاد والتخطيط في وضع إستراتيجيات الاستثمارات المختلفة، وفي مقدمتها إنشاء المدن الاقتصادية الجديدة.

- التأكيد على قرار مجلس الشورى ذي الرقم ٨/٨ والتاريخ ١٤٣٠/٣/٢٦هـ، ونصه: « أهمية وضع جداول زمنية لاستكمال التجهيزات الأساسية وأعمال البنية التحتية للمدن الاقتصادية، وتضمين ذلك في تقارير الهيئة العامة للاستثمار ».

- تقديم معلومات تفصيلية تشمل بيانات مالية مدققة عن المدن الاقتصادية، وتحديد أوضاعها الحالية، وخططها المستقبلية.

- رصد المخالفات للتصاريح الممنوحة من الهيئة، وتوضيح ما تم اتخاذه من إجراءات حيال المخالفين.

- إجراء دراسة لتقييم فعالية نظام الاستثمار الأجنبي الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/١ والتاريخ ١٤٢١/١/٥هـ، واقتراح تعديله وتطويره بما يرفع حجم الاستثمارات، ويحسن البيئة الاستثمارية.

- المراجعة المستمرة لقوائم الاستثمار؛ لتشمل ما يحقق إضافة نوعية للاقتصاد الوطني.

إحداث إدارة للحشود

القرار رقم (٣١/٥٣) وتاريخ (١٤٣٥/٦/٢١هـ) ينص على:

« على الرئاسة العامة لشؤون المسجد الحرام والمسجد النبوي ما يأتي:

أولاً: الإسراع في إعادة تكوين الهيكل التنظيمي لها.

ثانياً: اتخاذ كافة الإجراءات التي من شأنها رفع مستوى أداء العاملين في مجال الخدمات في المسجد الحرام، والمسجد النبوي.

ثالثاً: إحداث إدارة للحشود؛ تُعنى بالحشود في المسجد الحرام، والمسجد النبوي.

إجراء دراسة تقويمية لمشروع الملك عبدالله للقضاء

القرار رقم (٣٣/٥٦) وتاريخ (١٤٣٥/٦/٢٨هـ) ينص على:

« أولاً : إجراء دراسة تقويمية شاملة لمسيرة مشروع الملك عبدالله لتطوير مرفق القضاء، والوقوف على المعوقات التي تواجهه، ووضع الحلول المناسبة لها.

ثانياً : على الجهات المعنية التعاون مع وزارة العدل في تطبيق قضاء التنفيذ.

ثالثاً : التأكيد على ما ورد في البند (ثالثاً) من قرار مجلس الشورى ذي الرقم ٧٣/١١٢ والتاريخ ١٤٣٠/٢/٨هـ ، ونصه: « صرف بدل لكتّاب الضبط والسجل في الوزارة، ومساواتهم بكتّاب الضبط في هيئة التحقيق والادعاء العام» .

رابعاً : التأكيد على الوزارة بتنفيذ قرار مجلس الوزراء ذي الرقم ١٢٠ والتاريخ ١٤٢٥/٤/١٢هـ؛ القاضي بافتتاح فروع للمكاتب النسائية، وتوظيف المرأة في القطاعات الحكومية.

خامساً: الإسراع في تأسيس صندوق النفقة.

سادساً: على الوزارة – بالتنسيق مع المجلس الأعلى للقضاء – العمل على شغل وظائف القضاة الشاغرة».

فروع لديوان المظالم في مناطق المملكة وتوفير الإمكانات له

القرار رقم ١٤/١٧ وتاريخ ١٤٢٦/٤/٢٢هـ والمتضمن ما يلي:

أولاً: الإسراع في تخصيص أراضٍ مناسبة من حيث المواقع والمساحات للمقر الرئيسي لديوان المظالم في الرياض، وبقية فروعه في المناطق التي يوجد للديوان فروع فيها، واعتماد المبالغ المالية لبناء هذه المقار، وفق خطة زمنية محددة يؤخذ في الحسبان فيها أهمية الديوان وفروعه.

ثانياً: التأكيد على الديوان بالتوسع في فتح فروع له في مناطق جديدة، وفق خطة الديوان في تحديد الأولويات.

ثالثاً: مواجهة التوسع السريع في اختصاصات الديوان، وذلك بتوفير ما يتطلبه من الإمكانات المالية والبشرية.

تطوير المجالس البلدية وتوسيع صلاحياتها

قرار المجلس رقم ٢٦/٤٢ وتاريخ ١٤٢٩/٦/٥هـ والمتضمن ما يلي:

تطوير لائحة المجالس البلدية وتحديثها، وتوسيع صلاحياتها؛ لمواكبة المستجدات والاستفادة من التجربة الحالية، ووضع آليات واضحة لتفعيل قراراتها.

مشاركة القطاع الخاص في تطوير مخططات منح المواطنين وتوفير الخدمات لها

القرار رقم ٧٢/٥٩ وتاريخ ١٤٢٣/٢/١٠هـ والمتضمن ما يلي:

دراسة إمكانية مشاركة القطاع الخاص في تطوير المخططات الحكومية الخاصة بمنح المواطنين لتوفير الخدمات اللازمة لها.

فحص الحساب الختامي للدولة من قبل ديوان المراقبة، وتفعيل المراقبة الداخلية

القرار رقم ٢٨/٣٥ وتاريخ ١٤٣٠/٦/٨هـ والمتضمن ما يلي:

أولاً : التأكيد على ما ورد في البند (أولاً) من قراري مجلس الشورى ذي الرقم ٦٣/٨٢ والتاريخ ١٤٢٧/١/٧هـ، وذي الرقم ٧٥/١١٤ والتاريخ ١٤٢٩/٢/١٨هـ، بشأن التقارير السنوية لديوان المراقبة العامة للأعوام المالية ١٤٢٢/١٤٢٣هـ - ١٤٢٣/١٤٢٤هـ - ١٤٢٤/١٤٢٥هـ - ١٤٢٥/١٤٢٦هـ، ونصه «... الإسراع في إنهاء دراسة المشروع المقترح لنظام ديوان المراقبة العامة، وتضمينه ما يلزم من أحكام؛ ليكون أكثر قدرة على الحفاظ على أموال الدولة الثابتة والمنقولة».

ثانياً : التأكيد على كافة الأجهزة الحكومية على تفعيل وحدات المراجعة الداخلية لديها، لمتابعة أعمالها والتأكد من سلامة تنفيذها، والتنسيق مع الديوان بهذا الخصوص.

ثالثاً : تطوير إمكانيات الحاسب الآلي في الديوان ليواكب التطورات المتسارعة، من أجل توفير الوقت وسرعة ودقة إنجاز العمل، وتوفير الإمكانيات المادية لها.

رابعاً : تمكين الديوان من فحص الحساب الختامي للدولة ميدانياً بوزارة المالية، إعمالاً لنص المادة (العاشرة) من نظام الديوان الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٩ والتاريخ ١٣٩١/٢/١١هـ، وتنفيذاً للأمر السامي ذي الرقم ٣٢١٨/م ب والتاريخ ١٤٢٧/٤/٢٣هـ،القاضي بالتأكيد على جميع الجهات بالتقيد بما تقضي به المادة المشار إليها.

خامساً: أن يقوم الديوان بالإشراف على دراسة تقوم بها مؤسسة مالية متخصصة؛ لتقييم نظام إدارة المال العام للدولة بجميع مكوناته التقنية والمعلوماتية والمحاسبية والتنظيمية، ورفع توصياتها للمقام السامي.

تقيد الأجهزة الحكومية بالميزانية والحد من التأمين المباشر وتسديد العُهد

كما تضمنت بعض بنود قرار المجلس رقم ٧٥/١١٤ وتاريخ ١٤٢٩/٢/١٨هـ ما يلي:

-التأكيد على تقيد الأجهزة الحكومية برسوم الميزانية العامة للدولة، والحد من التأمين المباشر، وسرعة تسديد العُهد والأمانات.

- قيام ديوان المراقبة بتقييم الاستثمارات الداخلية والخارجية للمؤسسات الحكومية بما في ذلك المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، والمؤسسة العامة للتقاعد، وصندوق الاستثمارات العامة، وذلك حسب الأنظمة والمعايير المحاسبية المتعارف عليها، وإثبات العوائد، وتحديد حجم الخسائر إن وجدت.

-العمل على تطبيق الحكومة الإلكترونية بالديوان وفق برنامج التعاملات الحكومية في وزارة الاتصالات وتقنية المعلومات.

تطوير الأجهزة الحكومية للإدارات المالية التابعة لها

وتضمنت البنود التالية من القرار رقم ٥١/٧٥ وتاريخ ١٤٢٤/١٠/٢١هـ ما يلي:

ثانياً: على كافة الأجهزة الحكومية تطوير الإدارات المالية التابعة لها ، بما في ذلك إدارة الرقابة الداخلية، ولها الاستعانة بمعهد الإدارة العامة في ذلك.

ثالثاً: أهمية قيام وزارة المالية بتطوير النظم المالية بالتعاون مع ديوان المراقبة العامة بما في ذلك نظم الميزانية والرقابة المالية ، والتعليمات المالية للميزانية والحسابات بما يتماشى مع التطورات الإدارية المالية الحديثة.

رابعاً: التأكيد على كافة الأجهزة الحكومية بتقديم حساباتها الختامية في الوقت المحدد الوارد في التعليمات المالية التي تصدرها وزارة المالية لكيفية إقفال الحسابات.

خامساً: على وزارة المالية الانتهاء من إعداد الحساب الختامي للدولة في الوقت المحدد ، وتزويد ديوان المراقبة العامة بنسخة منه لإعمال اختصاصه فيه.
سادساً : زيادة التعاون بين ديوان المراقبة العامة وهيئة الرقابة والتحقيق في اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقيق في المخالفات التي يكتشفها الديوان وتحديد المسؤولية فيها.
سابعاً : دعم الديوان بالوظائف اللازمة ليتمكن من استقطاب الكفاءات التي يحتاجها من أجل القيام بمهامه بكفاءة وفعالية.

تحديث نظام ديوان المراقبة العامة بما يكفل استقلاله المالي والإداري

القرار رقم ١٢/١٣ وتاريخ ١٤٢٢/٤/٢٤هـ،والمتضمن ما يلي:
الإسراع في تحديث نظام ديوان المراقبة العامة وتضمينه الأسس التي تكفل للديوان الاستقلال المالي والإداري، ومراجعة الأنظمة المالية والمحاسبية في جميع أجهزة الدولة وتحديثها، والتعجيل بإعادة النظر في نظام تأمين مشتريات الحكومة وتنفيذ مشروعاتها وأعمالها.

إعادة هيكلة مصلحة الزكاة والدخل وتحديث تنظيم جباية الزكاة الشرعية

القرار رقم ٦٤/٩٦ وتاريخ ١٤٣٠/١/١٤هـ والمتضمن ما يلي :
أولاً: إعادة هيكلة مصلحة الزكاة والدخل؛ بما يمكنها من استقطاب الكفايات والحفاظ عليها، ويحقق لها أداء مهامها على الوجه المطلوب.
ثانيًا: العمل على تفعيل الارتباط المعلوماتي مع الجهات ذات العلاقة مع المصلحة.
ثالثًا: أن تعمل المصلحة على نشر الوعي وتـثـقيف المكلفين؛ لتعميق واجب أداء فريضة الزكاة الشرعية وضرائب الدخل، وتوحيد الربط الزكوي في جميع فروع المصلحة، وعقد اجتماع دوري مع مراجعي الحسابات.

كما تضمن القرار رقم ٥٢/٦٩ وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٠هـ ما يلي

أولاً: الإسراع في تحديث تنظيم جباية الزكاة الشرعية، بحيث يكون مشتملاً على تقديم الإقرار الزكوي من المكلفين كافة.

ثانياً: التعجيل بإضافة النص الجديد المقترح إدخاله على المادة الأولى من نظام الدفاتر التجارية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٦١ والتاريخ ١٤٠٩/١٢/١٧هـ، والمشكل لدراسته لجنة من وزارة المالية، ووزارة الاقتصاد والتخطيط، وديوان المراقبة العامة، ومصلحة الزكاة والدخل الخاص بإلزام عموم المكلفين ممن تتجاوز رؤوس أموالهم مائة ألف ريال ، أو تزيد إيراداتهم السنوية على مليون ريال بمسك حسابات نظامية.

ثالثاً: إيكال جباية الزكاة الشرعية على الأنعام والغلال إلى مصلحة الزكاة والدخل، أسوة بجبايتها لعروض التجارة.

رابعاً: دعم المصلحة بالكفاءات المحاسبية المتخصصة، وتكثيف البرامج التدريبية؛ لإعداد منسوبي المصلحة إعداداً جيداً يتكافأ في التعامل مع النظام الضريبي الجديد والأنظمة الأخرى المتصلة به.

توجيه إستثمارات التأمينات نحو المشروعات الإنتاجية

القرار رقم ٣٧/٣٢ وتاريخ ١٤١٩/١٠/٢١هـ والذي تضمن التأكيد على ضرورة تسوية مستحقات المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية لدى وزارة المالية والاقتصاد الوطني والجهات الحكومية الأخرى ومستحقاتها على بعض المنشآت الخاصة ، وكذلك التأكيد على المؤسسة بأن تقوم بالإفصاح بشكل دوري عن حجم استثماراتها وطبيعتها وعوائدها وما تواجهه من صعوبات، وأن تعمل على تنويع استثماراتها وتوجيهها نحو المشروعات الإنتاجية.

التحول من الفحص الجمركي اليدوي إلى الإشعاعي

القرار رقم (٩/١٣) وتاريخ (١٤٣٥/٤/٣هـ) ينص على:

« على مصلحة الجمارك العامة ما يأتي:

أولاً: التحول من الفحص اليدوي للبضائع والسلع إلى الفحص الإشعاعي، وتضمين تقاريرها القادمة جداول مقارنة للسلع والبضائع المفحوصة يدوياً، والسلع المفحوصة إشعاعياً.

ثانياً: التعاون مع الجهات ذات العلاقة لوضع الآليات التي تضمن إنجاز أعمال المستوردين في المختبرات الخاصة؛ وفقاً للمواعيد المحددة في نظام المختبرات.

ثالثاً: التنسيق مع الجهات ذات العلاقة لوضع إطار زمني محدد لإنجاز الفسوحات الجمركية وفقاً للمعايير الدولية، وتضمين تقاريرها القادمة معلومات تفصيلية عن ذلك.

تيسير الإجراءات الجمركية لتحقيق سرعة فسح السلع وانسيابها

القرار رقم ٢٩/٣٩ وتاريخ ١٤٣٠/٦/١٤هـ والذي تضمنت بعض بنوده ما يلي:

أولاً: العمل على تيسير الإجراءات الجمركية؛ لتحقيق سرعة فسح السلع وانسيابها.

ثانياً: تطبيق مبدأ الإدارة الشاملة بالنسبة للجهات المشاركة في العمل الجمركي؛ بما يحقق تكامل الأداء، وسرعته ، وجودته.

ثالثاً: على مصلحة الجمارك تكثيف جهودها وتطوير آلياتها؛ لمكافحة التهريب، والغش التجاري، والسلع المزورة، والمقلدة.

تحديث نظام الجمارك والاهتمام بتحسين وضع المنافذ

كما تضمنت بعض بنود القرار رقم ٢٨/٢٥ وتاريخ ١٤٢٣/٨/١هـ، ما يلي :

ثانياً: تحديث نظام الجمارك الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم ٤٢٥ والتاريخ ١٣٧٢/٣/٥هـ ، ليواكب التطورات الاقتصادية والتجارية في المملكة والعالم .

ثالثاً: الإسراع في استكمال اقتناء الوسائل الحديثة لتفتيش الحاويات وأمتعة الركاب.

رابعاً: تحديث وتبسيط الإجراءات الجمركية المطبقة في مناطق الإيداع (إعادة التصدير) من أجل زيارة المرونة وتقديم خدمات جديدة للاقتصاد الوطني.

خامساً: التعاون مع المنظمات العالمية لإنشاء قاعدة معلومات بأسعار السلع والمنتجات، لزيادة الدقة في تحصيل الرسوم الجمركية المستحقة.

سادساً: الاهتمام بتحسين وضع المنافذ الجمركية في المناطق النائية من حيث المباني والتجهيزات بما يتناسب وسمعة المملكة، مع توفير الحوافز التي تشجع الكوادر الوطنية المؤهلة للعمل بها.

تحويل مصلحة الإحصاءات إلى مؤسسة عامة وتطوير نظام الإحصاءات العامة

القرار رقم ٢٤/٥٠ والتاريخ ١٤٣١/٦/٢هـ والذي نصت بعض بنوده على ما يلي :

- مراجعة الهيكل التنظيمي والإداري لمصلحة الإحصاءات العامة والمعلومات، وفق قرار مجلس الوزراء ذي الرقم (٢٨٤) والتاريخ ١٤٢٦/١١/٢٤هـ، وتنفيذ إعادة توزيع المهام والوظائف بين قطاعي الإحصاءات والمعلومات.

- تفعيل دور لجان التنسيق بين المصلحة والأجهزة الحكومية الأخرى، والإسراع في تطوير البرنامج الإحصائي المتكامل، وربط مراكز الإحصاءات والمعلومات لدى الجهات الحكومية؛ بما يتوافق مع ضمان سهولة توفير انتقال المعلومات بين الجهات الحكومية والمستفيدين من الإصدارات المعلوماتية.

كما اقر المجلس في قراره رقم ٢٥/٣٠ وتاريخ ١٤٣٠/٥/٢٩هـ والمتضمن ما يلي:

أولاً: تحويل مصلحة الإحصاءات العامة والمعلومات إلى مؤسسة عامة ذات استقلال مالي وإداري، يرأس مجلس إدارتها وزير الاقتصاد والتخطيط.

ثانياً: تطوير نظام الإحصاءات العامة؛ بما يضمن توفير كافة المعلومات الإحصائية بالآنية، والشمولية، والموثوقية المطلوبة.

ثالثاً: بدء الربط الإلكتروني المباشر بين المصلحة وبقية الجهات الحكومية الأخرى؛ بهدف توفير قاعدة بيانات موحدة، وذلك من خلال برنامج التعاملات الحكومية الإلكترونية (يسّر).

إنشاء مركز وطني لدراسات العدالة الجنائية ومكافحة الجريمة

القرار رقم (١١/١٧) وتاريخ (١٤٣٥/٤/١٠هـ)، وتضمنت بعض بنوده مايلي:

على هيئة التحقيق والادعاء العام الآتي:

أولاً: وضع معايير لقياس الأداء.

ثانياً: إنشاء معهد عال للتحقيق والادعاء العام.

ثالثاً: دراسة إنشاء مركز وطني لدراسات العدالة الجنائية ومكافحة الجريمة.

رابعاً: تحريك الدعوى الجزائية العامة أمام المحكمة المختصة ضد من يقومون بالقدح والذم والقذف العلني عبر وسائل الإعلام؛ المكتوبة، أو المسموعة، أو المرئية، وعبر الشبكة العنكبوتية (الانترنت)، أو وسائل التواصل الاجتماعي بجميع أنواعها، مستهدفين مؤسسات الدولة، ورموزها الدينية والوطنية، ومسؤوليها، وموظفيها، والتنسيق مع الجهات الأمنية لتحديد هوية المجهولين منهم أو المستترين.

مراجعة آلية تنفيذ الخدمات ودراسة اسباب تعثر التنمية العمرانية

القرار رقم (٤٧/٩٠) وتاريخ (١٤٣٥/٨/١٨هـ) ينص على:

« على وزارة الشؤون البلدية والقروية الآتي:

أولاً : التنسيق مع الجهات الخدمية الأخرى لمراجعة آلية تنفيذ الخدمات؛ بما يضمن التنسيق الكامل عند تنفيذها، والاستفادة من التجارب الدولية في هذا المجال.

ثانياً : التنسيق مع الجهات المعنية لدراسة أسباب تعثر التنمية العمرانية في القرى والهجر، ومعالجتها؛ بما يشجع على دفع عجلة التنمية فيها، ووقف الهجرة إلى المدن.

ثالثاً : مراعاة المعايير التخطيطية اللازمة لتوفير ممرات مستقلة للمشاة.

قيام هيئة التحقيق والادعاء العام بتحليل البيانات المتعلقة بالقضايا

القرار رقم ٧٥/١١٥ وتاريخ ١٤٢٩/٢/١٨هـ،والمتضمن ما يلي:

أولاً: أن تقوم هيئة التحقيق والادعاء العام بتحليل البيانات المتعلقة بالقضايا، وأن تضمن تقاريرها نتائج ذلك التحليل.

ثانيًا: الإسراع في اتخاذ الإجراءات اللازمة لتطبيق مبدأ الحكومة الإلكترونية.
ثالثًا: التأكيد على ما ورد في البند «أولاً» من قرار مجلس الشورى ذي الرقم ٥١/٥٦ والتاريخ ١٤٢٥/١١/٨هـ، الصادر بشأن التقريرين السنويين (الثامن لعام ١٤٢٢هـ والتاسع لعام ١٤٢٣هـ) للهيئة، ونصه:«وضع ميزانية مستقلة لهيئة التحقيق والادعاء العام في الميزانية العامة للدولة».

دعم التحقيق والادعاء العام وتخصيص ميزانية لها وفتح دوائر جديدة

القرار رقم ٦٧/٩٧ وتاريخ ١٤٢٨/١/٣هـ، والمتضمن ما يلي:
أولاً: التأكيد على ماورد في الفقرة «رابعاً» من قرار مجلس الشورى ذي الرقم ٣٣/٥٥ والتاريخ ١٤٢٤/٨/٣هـ، الصادر بشأن التقارير السنوية (الخامس لعام ١٤١٩هـ، والسادس لعام ١٤٢٠هـ والسابع لعام ١٤٢١هـ) لهيئة التحقيق والادعاء العام ، ونصها: «دعم الهيئة بالإمكانات المالية والإدارية ؛ لتحقيق أهدافها»، وعلى ماورد في الفقرة «ثانياً» من قرار مجلس الشورى ذي الرقم ٥١/٥٦ والتاريخ ١٤٢٥/١١/٨هـ ، الصادر بشأن التقريرين السنويين (الثامن لعام ١٤٢٢هـ ، والتاسع لعام ١٤٢٣هـ) للهيئة ، ونصها: «دعم الهيئة بالوظائف التخصصية والإدارية بما يتناسب وحجم المسؤوليات المنوطة بها».
ثانياً: استكمال فتح دوائر التحقيق والادعاء العام في بقية المحافظات.
ثالثاً: إدراج الهيئة في خطط التنمية الخمسية القادمة.
رابعاً: اعتماد المبالغ اللازمة لبناء ما تحتاجه الهيئة من مقار، وفق خطة زمنية متدرجة.
كما تضمن القرار رقم ٥١/٥٦ وتاريخ ١٤٢٥/١١/٨هـ ما يلي:
أولاً: وضع ميزانية مستقلة لهيئة التحقيق والادعاء العام في الميزانية العامة للدولة .
ثانياً: دعم الهيئة بالوظائف التخصصية والإدارية بما يتناسب وحجم المسؤوليات المناطة بها.

الإسراع في تكوين الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

القرار رقم ٤١/٦٧ وتاريخ ١٤٣٠/١٠/٨هـ والمتضمن ما يلي:

أولاً: أن تُعطي هيئة الرقابة والتحقيق – في حدود اختصاصها – اهتمامًا أكبر للرقابة الإدارية على الأداء؛ للتأكد من حسن أداء الأجهزة الحكومية للمهام المنوطة بها.

ثانيًا: ضرورة مساءلة كل من لم يلتزم بتطبيق الأنظمة واللوائح من المسؤولين والموظفين في الأجهزة الحكومية، وفقًا لما تكشف عنه البرامج الرقابية للهيئة.

ثالثًا: الإسراع في تكوين الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، باعتبارها الآلية النظامية لتفعيل تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد، الصادرة بقرار مجلس الوزراء ذي الرقم ٤٣ والتاريخ ١٤٢٨/٢/١هـ.

دعم برامج التنمية الثقافية :

القرار ٢/٣٧- وتاريخ ١٤٣٣/٥/١٦هـ وشمل :

- إنشاء مجلس أعلى للثقافة في المملكة العربية السعودية تكون مهمته صياغة سياسة المملكة الثقافية والإشراف على تطبيقها
- إنشاء هيئة وطنية للكتاب في المملكة .
- تسهيل الإجراءات أمام المستثمرين لفتح صحف جديدة .

مطالبة وزارة الثقافة والإعلام بمعالجة المعوقات التى أدت إلى قصور في الإعلام الخارجي:

القرار رقم (٢٨/٤٨) وتاريخ (١٤٣٥/٦/٨هـ) ينص على:

« على وزارة الثقافة والإعلام الآتي:

أولاً: العمل مع الجهات المسؤولة ذات العلاقة لمعالجة المعوقات التي أدت إلى قصور أداء الإعلام الخارجي، وتسهيل أداء الوزارة لقيامها بهذا الدور.

ثانياً: وضع خطة لدعم نشر المحتوى الرقمي لأدب وثقافة الطفل والشباب باللغة العربية بشكل تفاعلي، وذلك بالتنسيق مع مبادرة الملك عبدالله للمحتوى العربي.

ثالثاً: دعم المواد الإعلامية الخاصة بذوي الاحتياجات الخاصة وتعزيزها، وإفراد مساحات كافية لها في مختلف وسائل الإعلام ».

تحديث الهيكل التنظيمي لوزارة العدل وتعيين أعداد كافية من قضاة التنفيذ

القرار رقم ٣٠/٤٣ والتاريخ ١٤٣٠/٦/١٥هـ والمتضمن ما يلي:

أولاً: تحديث الهيكل التنظيمي لوزارة العدل من قبل اللجنة الوزارية العليا للتنظيم الإداري بما يتناسب مع مستجدات المرحلة الحالية، والمرحلة القادمة، والمسؤولية الملقاة عليها.

ثانياً: ضرورة تعيين أعداد كافية من قضاة التنفيذ، وما يلزم من موظفين وأجهزة إدارية.

ثالثاً: دعم الوزارة في مجال الحاسب الآلي؛ من حيث القوى البشرية، والإمكانات المالية.

إستراتيجية للثقافة والإعلام في المملكة وإنشاء قنوات تلفاز تعليمية

القرار رقم ٧٢/١٠٠ والتاريخ ١٤٣١/٢/١٠هـ والمتضمن ما يلي:

أولاً: ضرورة قيام وزارة الثقافة والإعلام بإعداد إستراتيجية شاملة للثقافة والإعلام في المملكة؛ بما يحقق الارتقاء بهما.

ثانياً: حث الوزارة على وضع الأسس اللازمة لبناء منظومة إعلام محترفة، تكون بمستوى الإمكانات السياسية والثقافية والاقتصادية للمملكة.

ثالثاً: ضرورة قيام الوزارة بتقييم الأداء الإعلامي؛ بناءً على استطلاع رأي المتلقي حيال الرسالة الموجهة لكل قطاع، أو فئة نوعية أو عمرية.

رابعاً: توفير الاعتمادات المالية اللازمة للوزارة؛ لتنفيذ خططها المرسومة في مجال الثقافة، وتطوير مشروعاتها المستقبلية فيه.

خامساً: إنشاء قنوات تلفاز تعليمية؛ بالتنسيق مع وزارة التربية والتعليم، ووزارة التعليم العالي.

تحويل الإذاعة والتلفزيون ووكالة الأنباء السعودية إلى مؤسستين عامتين

القرار ١٩/٢٧ وتاريخ ١٤٢٩/٥/١٣هـ والمتضمن ما يلي:

أولاً: التأكيد على ما ورد في البند «أولاً» من قرار مجلس الشورى ذي الرقم ٣٥/٤٠ والتاريخ ١٤٢٥/٨/٢٧هـ، بشأن الإسراع في تنفيذ ما تضمنه البند خامساً من قرار مجلس الوزراء ذي الرقم ١٤١ والتاريخ ١٤٢٤/٥/٢٨هـ، القاضي بتحويل الإذاعة والتلفزيون، ووكالة الأنباء السعودية إلى مؤسستين عامتين، مع وضع الأنظمة لهما بما يحقق المرونة المالية والإدارية.

ثانياً: زيادة تفعيل مضامين برامج الإذاعة والتلفزيون بما يحقق ما ورد في المادة الثالثة من السياسة الإعلامية الصادرة بقرار مجلس الوزراء ذي الرقم ١٦٩ والتاريخ ١٤٠٢/١٠/٢٠هـ، التي تنص على أن: «تدأب وسائل الإعلام على خدمة المجتمع، وذلك عن طريق تأصيل قيمه الإسلامية الثمينة، وترسيخ تقاليده العربية الكريمة، والحفاظ على عاداته الخيرة الموروثة، ومقاومة كل ما من شأنه أن يفسد نقاءه وصفاءه ...».

ثالثاً: قيام وزارة الثقافة والإعلام بوضع خطة لدعم المؤلفين السعوديين، وانتشار الكتاب السعودي داخليًا وخارجيًا.

رابعاً: إنشاء مراكز ثقافية تشمل جميع النشاطات الثقافية، والأدبية، والفنون، والمتاحف والمكتبات، في جميع مدن المملكة.

خامساً: وضع معايير وأسس لتحصيل دخل إعلانات رعاية البرامج والمسلسلات، ومراقبة صرفها من قبل الجهات الرقابية.

سادساً: إعادة البث الإذاعي باللغات التي أوقفتها الوزارة، وتطوير برامجها، وزيادة ساعات إرسالها، وإضافة لغات أخرى جديدة.

تنمية وتطوير حرية التعبير في وسائل الإعلام السعودي

كما تضمنت بعض بنود القرار رقم ٣٥/٤٠ وتاريخ ١٤٢٥/٨/٢٧هـ مايلي :

- اعتماد بند جديد في ميزانية وزارة الثقافة والإعلام للدارسات والبحوث وتخصيص المبالغ المالية اللازمة له، لتطوير الأداء الإعلامي داخلياً وخارجياً.

- تنمية وتطوير حرية التعبير في وسائل الإعلام السعودي.
- فتح المجال للقطاع الأهلي السعودي للاستثمارات في مجال الإعلام، والسماح بممارسة النشاط الإعلامي الإذاعي والتلفزيون، ودعم وتشجيع استثماراته الإعلامية في الداخل.

تطوير آليات الإعلام الخارجي لمواجهة الحملات التي تتعرض لها المملكة

كما تضمن البند أولاً من القرار رقم ٧٧/١١٢ وتاريخ ١٤٢٥/٢/٨هـ ما يلي:

على وزارة الثقافة و الإعلام أن تطور آليات عملها بالنسبة للإعلام الخارجي، لاسيما في مواجهة الحملات التي تتعرض لها المملكة، والعمل على تنمية الصورة الذهنية الإيجابية عن المملكة، ودورها في محيطها العربي والإسلامي الدولي.

رابعاً

مبادرات مجلس الشورى
تجاه قضايا الوطن

لقد عمل المجلس على طرح رؤيته لمعالجة عدد من القضايا ذات الأهمية الوطنية منذ انطلاقته الحديثة والتي من أبرزها: البطالة ،الاسكان، والأمن المائي والغذائي، الإرهاب، الفقر، ارتفاع الأسعار وغلاء المعيشة، انخفاض سوق الأسهم السعودي.

كما أولى مجلس الشورى القضايا المحلية الاخرى أهمية كبيرة وأولوية على جدول أعماله ومناقشاته، فقد تولى المجلس دراسة ظاهرة ارتفاع تكاليف الزواج ومشكلة غلاء المهور مع وضع حلول عملية لها، كما عمل المجلس على التصدي لمرض انفلونزا (الخنازير) عند ظهوره في بعض دول العالم وشكل لجنة فرعية من لجنة الشؤون الصحية والبيئة لدراسة المرض وتداعياته ولمعرفة الجهود التي بذلت من قبل الجهات ذات الاختصاص للحد من انتشار المرض في المملكة.

كما اهتم المجلس ببحث آخر التطورات المتعلقة بقضايا السجناء السعوديين في الخارج مثل سجناء غوانتنامو وقضية المواطنين/ حميدان التركي، وسامي الحصين، وقد رأى المجلس دعوة ذوي العلاقة والمهتمين بهذه القضايا لاطلاع المجلس على آخر التطورات المتعلقة بتلك القضايا، ونورد فيما يلي بعض نماذج مبادرات المجلس وأعضائه تجاه القضايا التي تهم الوطن والمواطن :

١- مواجهة مشكلة البطالة ودعم التنمية البشرية وتوطين الوظائف :

تبنى المجلس العديد من المبادرات بشأن العديد من القضايا والموضوعات التي تهم الوطن والمواطن، في مقدمتها مشكلة البطالة، وتعزيز جهود توطين الوظائف، حيث أقر فصل قطاع العمل في وزارة مستقلة بما يسهم في تطبيق خطط طموحة للتدريب والتوظيف تستثمر مخرجات التعليم، وتوفر فرص كريمة للمواطنين، كما تم توحيد جهات الاستقدام وإنشاء صندوق لتسهيل توظيف المواطنين وإنشاء مركز وطني للمعلومات المتعلقة بالعمل، وطالب باستحداث هيئة عامة لرعاية المنشآت الصغيرة والمتوسطة وتفعيل دورها في الاقتصاد الوطني والتوظيف، وفيما يلي نماذج من قرارات المجلس بهذا الشأن:

إعداد دليل موحد للأنشطة الاقتصادية والمهن المرتبطة بها

القرار رقم (٦٤/١٢٠) وتاريخ (١٤٣٦/١/١٠هـ) ينص على:

«أولاً: على وزارة العمل الآتي:

١- التنسيق مع الجهات المعنية؛ لإعداد دليل موحد للأنشطة الاقتصادية، والمهن المرتبطة بها.

٢- الإسراع في إنشاء ملحقيات عمالية في ممثليات المملكة في الدول التي تستقدم منها أكثر العمالة.

٣- وضع ميثاق لأخلاقيات العمل، والتأكد من تطبيقه في مختلف قطاعات العمل.

٤- الإسراع في وضع الآليات المناسبة لتأهيل الشباب السعودي للعمل بشركات المقاولات وشركات الصيانة؛ بالتخصصات التي يحتاجها سوق العمل.

ثانياً: إنشاء لجنة في الوزارة تتكون من الجهات ذات العلاقة؛ للتنسيق والإشراف على إستراتيجية التوظيف السعودية، وتوفير الدعم اللازم لتنفيذها.

ثالثاً: التأكيد على أهمية استمرار جهود الوزارة - بالتنسيق مع وزارة الداخلية - لتصحيح أوضاع العمالة الوافدة المخالفة لأنظمة الإقامة والعمل.

رابعاً: إلزام الشركات الكبيرة التي تملك الدولة أغلبية رأس مالها، أو التي منحت امتيازات من الدولة؛ بالتوظيف المباشر للسعوديين، وعدم تحويل أعمالها المستمرة إلى شركات أو مؤسسات أخرى».

الأهتمام بالمنشأت الصغيرة لتوفير بيئة عمل جاذبه للكفاءات الوطنية

القرار رقم (١٩/٣٦) وتاريخ (١٤٣٥/٥/١٦هـ) ينص على:

« أولاً: على صندوق تنمية الموارد البشرية الآتي:

١- زيادة الاهتمام بالمنشآت الصغيرة ودعمها؛ لتوفير بيئة عمل مناسبة وجاذبة للكفايات الوطنية، وتعزيز استقرارها الوظيفي.

٢- التعاون والتنسيق مع الجامعات ومراكز البحوث المتخصصة في البحث العلمي؛ في مجال الموارد البشرية، وتوطين الوظائف.

٣- تضمين التقارير السنوية القادمة للصندوق مؤشرات قياس الأداء (KPIs).

٤- التوسع في افتتاح الأقسام النسائية لتشمل جميع مناطق المملكة؛ لتسهيل التدريب والتوظيف للمرأة.

٥- وضع برنامج - باستخدام تقنيات المعلومات والاتصالات- يتيح العمل عن بعد، خاصة في المناطق النائية وغير الجاذبة لطالبي العمل.

ثانياً: التأكيد على ما ورد في البند (ثالثاً) من قرار مجلس الشورى ذي الرقم (٦٦/٩٧) والتاريخ ١٤٢٩/١/١٨هـ، بشأن التقريرين السنويين للصندوق للعامين الماليين (١٤٢٥/١٤٢٦هـ-١٤٢٦/١٤٢٧هـ)، ونصه:» تكثيف البرامج الإعلامية الموجهة للمنشآت الخاصة ولطالبي العمل؛ للتعريف بدور الصندوق وإجراءات الاستفادة من خدماته».

التنمية البشرية وتوطين الوظائف

القرار ٦٠/١٢٧ ، وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٣هـ ونص على :

- على وزارة العمل التنسيق مع الجهات ذات العلاقة لوضع آلية لتحفيز توطين المشروعات الصغيرة والمتوسطة؛ لتشغيلها بكفاءات وطنية.

- على الوزارة التأكد من توفر مقومات بيئة العمل الآمنة التي تساعد على استقرار المرأة في العمل في القطاع الخاص الأهلي، بما في ذلك المواصلات من العمل وإليه.
- على الوزارة دعم الحوار الاجتماعي الثلاثي بين أطراف الإنتاج، وإيجاد آليات تلزم منشآت القطاع الخاص بتكوين اللجان العمالية.
- على الوزارة دعم إدارة الصحة والسلامة المهنية في الوزارة، والتنسيق مع الجهات المعنية لإيجاد الحوافز المناسبة؛ لاستقطاب وتأهيل وتدريب الكوادر الوطنية المتخصصة للعمل في هذا المجال.

القرار ٥٦/١٢٨ ، وتاريخ ١٤٣٣/١١/١٥هـ وتضمن :

- دعوة وزارة العمل لتقديم تقارير عن نتائج متابعة تنفيذ قرارات مجلس الوزراء وتعاميم الوزارة السابقة المتعلقة بتوظيف السعوديين ، ومدى إسهامها في مجال السعودة.

- على الوزارة وضع الآلية المناسبة لإيجاد فرص عمل للسعوديين الذين يوجد لهم وظائف تتفق مع مؤهلاتهم ومشغولة بغير سعوديين.

القرار١٥/٢٥، وتاريخ ١٤٣٣/٤/٢٦هـ ، وأشار الي :

- إلزام الشركات الأجنبية المستثمرة في المملكة أو الشركات المختلطة بتدريب وتوظيف السعوديين وبشكل متزايد سنوياً على.

أساس زيادة سنوية على الاقل ٥٪ من عمالتها.

القرار ٥٥/١٢١ وتاريخ ، ١٤٣٣/١١/١٤هـ وتضمن :

- التأكيد على وزارة المالية باعتماد المبالغ المتطلبة لإنشاء فروع رجالية ونسائية لمعهد الإدارة في المناطق وفق الخطة الخمسية.
- على المعهد التنسيق مع الجامعات لتنفيذ برامج تدريبية في المدن التي لا يوجد للمعهد مقرات بها.

القرار ٥٧/١٣٤ وتاريخ ١٤٣٣/١١/٢١هـ وشمل :

• الموافقة على مشروع نظام توطين وظائف التشغيل والصيانة في المرافق العامة .

القرار ٦١/١٤٣ ، وتاريخ ١٤٣٣/١٢/١٩هـ ونص على :

• على الهيئة الملكية للجبيل وينبع دعم برامج التدريب والابتعاث لرفع المستوى العلمي والمهني للموظفين.

القرار ٦٢/١٤٨، وتاريخ ١٤٣٣/١٢/٢٠هـ ودعا الى :

• على هيئة المدن الصناعية ومناطق التقنية العمل على توظيف القوى العاملة الوطنية وإحلالها مكان القوى العاملة الأجنبية في مختلف المصانع والقطاعات التابعة لها، وذلك بالتنسيق مع وزارة العمل.

القرار ٦٤/١٥٦ ، وتاريخ ١٤٣٣/١٢/٢٧هـ وتضمن :

• على صندوق تنمية الموارد البشرية تضمين تقاريره القادمة النتائج المترتبة على قنوات التوظيف التي قام بإنشائها ومدى انعكاس ذلك على المساهمة في زيادة عدد الملتحقين ببرامج التدريب والتوظيف في المناطق الاقل نمواً .

• على الصندوق التعاون مع وزارة العمل على معالجة الاوضاع الناجمة عن قيام بعض منشآت القطاع الخاص بالإنهاء التعسفي لعقود العاملين في هذه المنشآت الذين يتم ايقاف دعم الصندوق عنهم.

القرار ١٠/١٣، وتاريخ ١٤٣٣/٤/١١هـ ، وتضمن :

• توفير الوظائف اللازمة للكوادر الادارية والفنية للهيئة العامة للسياحة والآثار وأجهزة التنمية السياحية في المناطق التي من شأنها القيام بالمهام النوعية والتخصصية التي ترتقي بالقطاع السياحي.

وزارة مستقلة للعمل وصندوق لتسهيل توظيف المواطنين وإيجاد بيئة مناسبة لعمل المرأة

القرار رقم ٦٦/٤٩ وتاريخ ١٤١٩/٢/١٣هـ والمتضمن ما يلي:

أولاً: ضبط الاستقدام وتقنينه وذلك باتخاذ إجراءات تنظيمية عاجلة على النحو الآتي :

توحيد جميع جهات الاستقدام وإناطتها بوزارة العمل.

تحديد سقف للعمالة الوافدة ومرافقيها.
مراجعة الضوابط والإجراءات اللازمة لترشيد استقدام العمالة المنزلية.
المراجعة المستمرة لوضع عمالة الشركات التي لها عقود مع الدولة.
دعم الأجهزة المناط بها الرقابة على العمالة الفائضة.
مراجعة واقع المحلات التجارية.

ثانياً: يعاد تكوين مجلس القوى العاملة باسم «المجلس الأعلى للقوى العاملة» ويكون من اختصاصاته:

وضع الخطط اللازمة للقوى العاملة.
اقتراح الأنظمة واللوائح المتعلقة بالقوى العاملة.
المراجعة الدورية لقواعد استقدام وتوظيف العمالة غير السعودية.
وضع الحوافز المادية والمعنوية التي تشجع العمالة الوطنية.

ثالثاً: فصل قطاع العمل في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية والأجهزة الإدارية المسؤولة عن الاستقدام ليكون وزارة مستقلة للعمل تتولى شؤون القوى العاملة في القطاع الأهلي باسم وزارة العمل، من اختصاصاتها تنفيذ الخطط والبرامج، واقتراح الأنظمة واللوائح، وإيجاد قواعد معلومات متكاملة وإبداء الرأي في مسائل القوى العاملة، ووضع وتنفيذ القواعد للاستقدام، وتنظيم شؤون العمل والعمال.

رابعاً: إنشاء صندوق يعني بتسهيل توظيف المواطنين.

خامساً: إنشاء مركز وطني للمعلومات المتعلقة بالعمل.

سادساً: تكثيف الجهود لزيادة فعالية المؤسسات التعليمية.

سابعاً: حفز النمو الاقتصادي المحلي.

ثامناً: النظر في إيجاد بيئة مناسبة لعمل المرأة.

تاسعاً: قيام المجلس الأعلى للإعلام والمجلس الأعلى للقوى العاملة بوضع خطة إعلامية تهدف إلى تحقيق تلك التوصيات.

صرف تعويض لمن لا عمل لهم

القرار رقم ٧٤/١٠٧ وتاريخ ١٤٢٥/١/٣٠هـ وتضمنت الفقرة (ب) من البند الثاني في القرار ما يلي :

ب- صرف تعويض مجز لمن لاعمل لهم من القادرين عليه، إلى حين إيجاد العمل لهم حسب تنظيم يوضع لذلك .

صرف إعانة شهرية للسعوديين العاطلين عن العمل

- وافق مجلس الشورى في جلسته المنعقدة في تاريخ ١٤٣١/٢/١٦هـ على ملاءمة دراسة مقترح بإضافة مادة جديدة لنظام العمل تتعلق صرف إعانة شهرية للسعوديين العاطلين عن العمل. وحسم أعضاء المجلس بعد مناقشة التقرير المقدم من لجنة الإدارة والموارد البشرية والعرائض بشأن ملاءمة دراسة المقترح المقدم من أحد الأعضاء بالأخذ به، والذي ينص على صرف إعانة مالية شهرية للسعوديين العاطلين عن العمل المسجلين لدى وزارة العمل لفترة محددة أو حتى يجدوا فرص العمل المناسبة على أن يحدد المقدار والضوابط في نظام أو لائحة تصدرها وزارة العمل. كما تضمن تقرير اللجنة أيضا دراسة للوضع الحالي لسوق العمل في المملكة، وأبرز مخاطر البطالة الاجتماعية والأمنية.

وقد أورد مقدم المقترح العضو المهندس سالم المري مسوغات لدعم مقترحه والمكاسب المتوخاة من الأخذ به، ومن ذلك تخفيف العوز والإحباط لدى السعوديين العاطلين عن العمل وحماية تماسك المجتمع ولحمته. ويرى أن العاطلين في ازدياد رغم ارتفاع إيرادات الدولة وكثرة المشاريع الجديدة، « إن من يدقق في الوضع الحالي لسوق العمل يجد أن نتائج خطط توظيف السعوديين لا تزال دون الطموحات رغم ضخامة الأموال التي تضخها الحكومة سنوياً في سبيل تنمية الموارد البشرية، وكثرة الأنظمة التي تحث على توظيفهم ومحاولات ضبط استقدام الأيدي العاملة الأجنبية». كما أكد أن الإعانة خطوة مهمة لتنظيم سوق العمل وفيها حث للجهات المعنية على المتابعة وإيجاد الحلول للبطالة والجدية في تطبيق ما يتعلق بها من أنظمة بسبب الالتزام المالي الذي يلزم المعنيين بوضع الخطط والمبررات لأصحاب القرار مما سيؤدي إلى ضبط أعداد العاطلين عن العمل وتشجيعهم على إتباع الأنظمة التي تسنها الدولة بما في ذلك إلزام المستفيدين من الإعانة

على الالتحاق ببعض البرامج والدورات التي تراها الجهات المسؤولة، مشيرا إلى أن إعانة البطالة يمكن أن تستخدم كمؤشر اقتصادي للدلالة على الاتجاه الذي يسير فيه سوق العمل، وكذلك تشجيع السعوديين على قبول الأعمال ذات العقود القصيرة.

إدراج بحث قياس معدلات البطالة بين المواطنين في الإحصاءات السكانية

القرار رقم ٢٤/٥٠ والتاريخ ١٤٣١/٦/٢هـ والذي نصت إحدى بنوده على ما يلي :

- إدراج بحث قياس معدلات البطالة بين المواطنين في الإحصاءات السكانية، وجعل إحصائية التعداد السكاني لعام (١٤٣١هـ) سنة الأساس للسنوات القادمة.

حصر أعداد العمالة الأجنبية وتصنيفها

القرار رقم ٢٠/٣٣ وتاريخ ١٤٢٧/٥/٩هـ نص في بنده الخامس على:

«تكليف مصلحة الإحصاءات العامة بحصر أعداد العمالة الأجنبية الفعلية ، وتصنيفها بصفة دورية ؛ لتكون مرجعاً لرسم الخطط المستقبلية لتنمية الموارد البشرية».

هيئة للمنشآت الصغيرة وتفعيل دورها في الاقتصاد والتوظيف

القرار رقم ٤١/٨٣ والتاريخ ١٤٣١/٧/٢٩هـ نص في بنده الثامن على:

«استحداث هيئة عامة لرعاية المنشآت الصغيرة والمتوسطة (هيئة ذات صفة اعتبارية مستقلة) لتكون الجهة المعنية بشؤون هذا القطاع، وتفعيل دوره في الاقتصاد الوطني والتوظيف، وتنسيق تداخل وتقاطع مهامها مع الأجهزة الأخرى، من خلال المجلس الاقتصادي الأعلى».

مراجعة شاملة لتوظيف السعوديين في ضوء متغيرات الاقتصاد الوطني

القرار رقم ٦٧/١٠٣ وتاريخ ١٤٣٠/١/٢٢هـ نصت إحدى بنوده على:

« إجراء مراجعة شاملة لخطط وإجراءات توظيف السعوديين في ضوء المتغيرات التي يشهدها الاقتصاد الوطني».

إحلال القوى العاملة الوطنية مكان القوى العاملة الأجنبية في المصانع بالجبيل وينبع

القرار رقم ٦٨/١٣٤ والتاريخ ١٤٣٢/١/٢١هـ نص على:

- على الهيئة الملكية للجبيل وينبع توفير قواعد بيانات اقتصادية توضح المضاعفات الخاصة بالعمالة، والدخل، ونسب البطالة، والعوائد الاقتصادية الحقيقية، إضافة إلى توضيح الهيكلة الاقتصادية الصناعية.

- على الهيئة متابعة توظيف القوى العاملة الوطنية؛ لإحلالها مكان القوى العاملة الأجنبية في المصانع، وفي الشركات العاملة في المدينتين الصناعيتين بالجبيل وينبع؛ بهدف توطين التقنية.

سعودة وظائف قطاع تجارة الجملة والتجزئة ووضع حد أدنى للأجور

القرار رقم ٦١/١١٧ والتاريخ ١٤٣١/١٢/٢٩هـ تضن ما يلي:

- على وزارة العمل تشجيع منشآت القطاع الخاص على تكوين لجان عمل فيها.

- إلزام جميع المنشآت في القطاع الخاص التي تستخدم عشرة عمال فأكثر بوضع لائحة لتنظيم العمل لديها.

- على الوزارة التوسع في افتتاح المزيد من الأقسام النسوية بمكاتب العمل.

- على الوزارة إصدار تقرير كل ثلاثة أشهر يوضح التغيرات في سوق العمل بناءً على أساس كمي وتحليلي، متضمناً أعداد العمالة السعودية وغير السعودية، والداخلين لسوق العمل، والتخفيض أو الزيادة في توظيف كل من السعوديين وغير السعوديين، وأية معلومات أخرى ضرورية وذات علاقة بسوق العمل السعودي.

- تقوم الوزارة بالتنسيق مع الجهات المختصة بوضع خطة زمنية متدرجة لسعودة وظائف قطاع تجارة الجملة والتجزئة.

- التأكيد على البند «سادساً» من قرار مجلس الشورى ذي الرقم ٢٤/٣٠ والتاريخ ١٤٢٨/٦/٣هـ، والذي ينص على: «اتخاذ الإجراءات الحازمة من قبل جميع الجهات المختصة؛ للحد من هروب العمالة المنزلية، مع ضرورة حفظ حقوق المواطن والعامل».

- قيام الوزارة بدراسة وضع حد أدنى للأجور لبعض المهن في قطاعات التشييد والصناعة، وتجارة الجملة والتجزئة، وفقاً للمادة (التاسعة والثمانين) من نظام العمل، وذلك لاجتذاب العمالة السعودية.

تكثيف برامج صندوق الموارد البشرية للتدريب والتوظيف بجميع المناطق

القرار رقم ١٩/٣٩ والتاريخ ١٤٣١/٥/١٢هـ تضمن ما يلي:

- تفعيل اتفاقيات التوظيف التي يعقدها صندوق تنمية الموارد البشرية مع الغير بجعلها ملزمة لجميع أطرافها.

- إيجاد الآليات الفعالة لضمان استمرار من يتم دعمهم في وظائفهم بعد انتهاء فترة دعم الصندوق لهم.

- توزيع برامج الصندوق في مجالي التدريب والتوظيف وتكثيفها في جميع المناطق والمحافظات، والتوسع في البرامج الموجهة للمرأة.

«العمل على إعطاء اهتمام أكبر لبرامج الصندوق المقدمة لطالبي العمل الذين تقل مؤهلاتهم عن الثانوية العامة».

دراسات لمعرفة أعداد الباحثين عن العمل من السعوديين وأسباب عدم توظيفهم

القرار رقم ٤٥/٣٦ وتاريخ ١٤١٨/١١/١١هـ وتضمن ما يلي:

التأكيد على أهمية إجراء دراسات ميدانية متجددة بمشاركة بعض مراكز البحوث في الجامعات السعودية، ومجلس القوى العاملة، للتعرف بشكل متواصل على أعداد الباحثين عن العمل من السعوديين، وأسباب عدم توظيفهم، والسبل التي يجب أن تتخذ لغرض توظيفهم في القطاع الخاص، مع إيجاد وسائل فاعلة تمكن وكالة الوزارة لشؤون العمل من معرفة نسب من يتم توظيفهم من الذين ترشحهم للعمل في القطاع الخاص ، وأن تضمن ذلك تقاريرها للسنوات القادمة والتأكيد على تطبيق قرار مجلس الوزراء ذي الرقم ٥٠ والتاريخ ، ١٤١٥/٤/٢١هـ.

سعودة المهن التجارية والوظائف الإدارية

القرار رقم٣/٤ وتاريخ ١٤٢٠/٣/١٣هـ ويتضمن ما يلي:

التأكيد على ما جاء في قرار مجلس الشورى ذي الرقم ٦٦/٤٩ وتاريخ ١٤١٩/٢/١٣هـ بشأن إحلال العمالة الوطنية مكان العمالة الوافدة والإسراع في وضع خطة لسعودة العاملين في المهن التجارية والوظائف الإدارية وبأن تتضمن تقارير وكالة شؤون العمل للسنوات القادمة موجزاً

يوضح مخصصاتها المالية وكيفية صرفها على البنود المختلفة مع دراسة إمكانية توسيع نطاق قرار مجلس الوزراء ذي الرقم ٥٠ والتاريخ ١٤١٥/٤/٢١هـ وعدم قصره على المنشآت التي تستخدم ٢٠ عاملاً فأكثر وقيام الوزارة بالإفادة من الدراسات التي أجريت عن أوضاع العاملين السعوديين في القطاع الخاص.

برنامج إحصائي يوفر بيانات عن العاطلين وتوزيعهم حسب الجنس والمنطقة وفترة التعطل

القرار رقم ٤٣/٣٦ وتاريخ ١٤٢٢/١٠/١٥ هـ والمتضمن ما يلي:

- تقوم وزارة العمل والشؤون الاجتماعية – بالتنسيق مع وزارة التخطيط (مصلحة الإحصاءات العامة) بإيجاد برنامج إحصائي للقوى العاملة في المملكة تتوافر من خلاله بيانات عن المتعطلين وتوزيعهم حسب الجنس والعمر والمستوى التعليمي والمنطقة ، وفترة التعطل واتجاهاتها ، وأن يتم تنفيذه بشكل دوري منتظم ودقيق.

- تقوم وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بالتنسيق مع وزارة الداخلية لتوفير بيانات تفصيلية عن الوافدين القادمين لغرض العمل في كل عام ، والممنوحين تأشيرات خروج نهائي وتأشيرات خروج وعودة خلال العام، وتوفير بيانات تفصيلية عن العاملين غير السعوديين وقطاعات عملهم وتضمين تلك التقارير السنوية للوزارة .

إنشاء مكاتب توظيف نسائية ودراسة وضع مكاتب التوظيف الأهلية

القرار رقم ٥١/٥٢ وتاريخ ١٤٢٥/١١/٨هـ وتضمن ما يلي:

أ - تقوم وزارة العمل بالتنسيق مع المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني ، وصندوق تنمية الموارد البشرية ، والغرف التجارية الصناعية بإيجاد برامج قصيرة متنوعة لتأهيل وتدريب فئات من المتقدمين لطلب العمل وفقاً لاحتياجات سوق العمل بما يسهل توظيفهم في القطاع الخاص.

ب - يناط بوزارة العمل النظر والبت في جميع طلبات نقل خدمات العمالة الوافدة من شركات ومؤسسات إلى أخرى بعد التأكد من مدى الحاجة الفعلية ، بحيث يتم التنسيق في هذا الشأن بين أعمال استقدام العمالة الوافدة واستخدامها وأعمال توظيف القوى العاملة الوطنية في القطاع الخاص .

ج- العمل على إنشاء مكاتب توظيف نسائية .

ثانياً: تكثيف جهود مكاتب العمل في مجال توظيف السعوديين ، وتطوير برنامج لمتابعة المرشحين للعمل، وتقويم أعمال المكاتب في مجال التوظيف دورياً لزيادة فعاليتها .

ثالثاً: أن تقوم وزارة العمل – بالتنسيق مع الجهات المعنية – بدراسة وضع مكاتب التوظيف الأهلية .

معالجة انتشار المحلات الصغيرة وتوطين وظائف العاملين فيها

القرار رقم ٢٠/٢٣ وتاريخ ١٤٢٦/٥/١٣هـ وتضمن ما يلي:

ضرورة معالجة الانتشار الكبير للمحلات التجارية الصغيرة والبقالات، والتنسيق مع وزارة العمل في توطين وظائف العاملين فيها مع تحديد ساعات العمل.

دراسة وضع تنظيم للعمل في المحلات التجارية

القرار رقم ٣٧/٤٢/د وتاريخ ١٤٢٦/٩/٦هـ وتضمن ما يلي:

-تشكيل لجنة خاصة تقوم ببدراسة مقترح وضع تنظيم للعمل في المحلات التجارية ، وتقديم رؤية متكاملة حول الموضوع، ولها أن تستعين بمن تراه.

- تقوم اللجنة بتقديم نتيجة الدراسة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار.

وقد أوصت اللجنة بالموافقة على مشروع نظام تنظيم ساعات العمل في المحلات التجارية.

التنسيق بين مكاتب التوظيف وتقديم الإرشاد الوظيفي للمتقدمين

القرار رقم ٤٦/٦١ وتاريخ ١٤٢٦/١٠/١٩هـ وتضمنت بعض بنوده ما يلي:

أهمية التنسيق بين مكاتب التوظيف التابعة لوزارة الخدمة المدنية ومكاتب العمل التابعة لوزارة العمل؛ وذلك للمساهمة في مساعدة المواطنين الباحثين عن عمل، من خلال توفير قاعدة معلومات مشتركة عن الوظائف في القطاعين العام والخاص، وإيجاد وسائل عرض للفرص الوظيفية المتاحة، وتقديم الإرشاد الوظيفي للمتقدمين .

تخفيض الضمان البنكي لمزاولة التعقيب على المعاملات في الجهات الحكومية

القرار رقم ٧٢/٩٦ وتاريخ ١٤٢٧/٢/١٢هـ تضمن ما يلي:

الموافقة على تخفيض الضمان البنكي الوارد في الفقرة (د) من المادة الثانية من اللائحة التنظيمية لمزاولة التعقيب على المعاملات في الجهات الحكومية.

إيجاد قاعدة معلومات للاستفادة من خبرات وقدرات المتقاعدين

القرار رقم ٨١/١٢٩ وتاريخ ١٤٢٨/٢/٢٢هـ يتضمن ما يلي:

- إيجاد قاعدة معلومات متاحة لمن يرغب الاستفادة من خبرات وقدرات المتقاعدين .
- إصدار بطاقة شخصية للمتقاعدين من المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.

توفير قاعدة بيانات عن سوق العمل واحتياجاته وطالبي العمل

القرار رقم ٢٤/٣٠ وتاريخ ١٤٢٨/٦/٣هـ يتضمن ما يلي:

-تفعيل المادة الثالثة عشرة من قواعد تشكيل لجان العمل الصادرة بقرار مجلس الوزراء ذي الرقم ١٢ والتاريخ ١٤٢٢/١/٨هـ ، التي تقضي بإنشاء مجلس استشاري للعمل.

- توفير قاعدة بيانات عن سوق العمل واحتياجاته وطالبي العمل ومؤهلاتهم ، تكون متاحة لكل الأطراف ذات العلاقة، ويتم تحديثها باستمرار .

تحديث نظام الخدمة المدنية

القرار رقم ١٤/١٩ وتاريخ ١٤٢٩/٤/٢٢هـ والمتضمن ما يلي:

- التأكيد على الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى بالالتزام بالفقرة (د) من البند (١) من قرار مجلس الوزراء ذي الرقم (٣٦) والتاريخ ١٤٢٣/٢/٢هـ، التي تنص على «تزويد مركز المعلومات في وزارة الخدمة المدنية بالمعلومات الواردة في الفقرة (ب) من البند (ثانياً) من المحضر رقم ٢٦٢ وتاريخ ١٤٢٢/٦/١٠هـ المعد في هيئة الخبراء «.

وعلى وزارة الخدمة المدنية تضمين تقاريرها السنوية بيانات تفصيلية عن جميع وظائف البنود والعاملين عليها.

الإسراع بتحديث نظام الخدمة المدنية.

- قيام الوزارة باستقبال طلبات التوظيف في موقع الوزارة على شبكة الإنترنت، والاحتفاظ بها لدى الوزارة بشكل دائم، وليس فقط عند كل إعلان، وذلك لإشعارهم عند حصول أي فرصة لتوظيفهم ، وإعطاء نقاط للأقدمية إذا تساوت المؤهلات والخبرات.

مناسبة قيام مجلس الخدمة المدنية بما يأتي:

إعداد لائحة للوظائف الهندسية.

إجراء مراجعة شاملة للوائح الخدمة المدنية، والسلالم الوظيفية؛ بما يضمن احتفاظ الحكومة بالكفاءات التي تمكن أجهزتها من أداء مهامها على الوجه الأمثل.

حلول جذرية لإشغال الوظائف الشاغرة

القرار رقم ٦٨/٩٥ والتاريخ ١٤٣١/١/٢٥هـ يتضمن ما يلي:

- أن تقوم وزارة الخدمة المدنية - بالتنسيق مع الجهات الحكومية الأخرى – بوضع حلول جذرية للوظائف الشاغرة، والعمل على إشغال الوظائف الشاغرة المطلوب شغلها من قبل هذه الجهات.

- أن تُضمن الوزارة تقاريرها السنوية المشكلات التي يعاني منها الموظفون في المجالات المختلفة، مثل: التجميد الوظيفي، وتوضيح الإجراءات التي اتخذتها الوزارة بشأنها.

- تضمين التقارير السنوية للوزارة ما يحدث في الجهات الحكومية من تجاوزات لنظام ولوائح الخدمة المدنية، والإجراءات التي اتخذتها الوزارة لمعالجة ذلك.

- وضع نظام آلي يربط الوزارة بالجهات الحكومية الأخرى يعالج مشكلة قصور بيانات الوظائف والموظفين، بما يضمن توفرها لدى الوزارة.

- التأكيد على الفقرة (ب) من البند (رابعاً) من قرار مجلس الشورى ذي الرقم (١٤/١٩) والتاريخ ١٤٢٩/٤/٢٢هـ بشأن التقرير السنوي للوزارة للعام المالي ١٤٢٦/١٤٢٧هـ، ونصها: «إجراء مراجعة شاملة للوائح الخدمة المدنية، والسلالم الوظيفية؛ بما يضمن احتفاظ الحكومة بالكفاءات التي تمكن أجهزتها من أداء مهامها على الوجه الأمثل».

- صرف بدل غلاء المعيشة للموظفين السعوديين العاملين بالخارج.

تنفيذ برنامج مستمر لتهيئة طالبي العمل

القرار رقم ٢٣/٢٦ والتاريخ ١٤٣٠/٥/٢٢هـ والمتضمن ما يلي:

- العمل على تنفيذ برنامج تهيئة طالبي العمل بشكل مستمر للذكور والإناث بالتنسيق مع مكاتب العمل؛ بحيث يستفيد منه أكبر عدد من المسجلين لطلب العمل، ممن لم يسبق لهم الاستفادة من هذا البرنامج، مع إقرار مايشجع على الالتحاق به.

- التوسع في برامج صندوق تنمية الموارد البشرية، الموجهة إلى طالبي العمل من غير المؤهلين الذين لا يستفيدون من برنامج التدريب المرتبط بالتوظيف؛ بهدف تأهيلهم وتدريبهم وفق احتياجات سوق العمل.

- أن ينظر الصندوق في خيارات وبدائل استثمارية متعددة تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية.

- تكليف جهة محايدة لإجراء دراسة تقويمية حول أداء الصندوق، ومدى تحقيقه لأهدافه.

خفض سن التقاعد للموظفة مع حقها في التقاعد المبكر بعد ١٥ عاماً

القرار رقم٧ /٥ وتاريخ ١٤٢١/٣/١٨هـ والمتضمن ما يلي:

أهمية توجيه مسارات تعليم المرأة نحو التخصصات التطبيقية التي تحتاج إلى المرأة وتستفيد منها، وتوجيه الإشراف على التعليم الجامعي للبنات، وخفض سن التقاعد للموظفة من ستين عاماً إلى خمسين عاماً، كما يحق للموظفة أن تحصل على التقاعد المبكر بعد خدمة خمسة عشر عاماً، ويحق للموظفة التي لم تكمل خدمة عشرين عاماً أن تشتري تقاعد سنوات إضافية بحد أعلى قدرة خمس سنوات، مع الإسراع في وضع قواعد التحول من التقاعد الحكومي إلى التأمينات الاجتماعية والعكس، وتفويض الجهات الموظفة للمرأة الأخذ بخيارات التوظيف بالنصاب الجزئي أو الاستفادة من وظيفة المرأة المجازة إجازة طويلة أو غيرهما من صور التوظيف الجزئي أو المؤقت ، والتعجيل في تأنيث كل الوظائف وفي الإدارات التي تقوم بشكل كلي على خدمة المرأة ، وفتح آفاق جديدة لعمل المرأة في القطاع الأهلي ، والنظر في تكوين لجنة وطنية عليا دائمة متخصصة في شؤون المرأة .

توظيف السعوديات في مؤسسات التعليم الخاصة

القرار رقم ٤٨/٧٠ وتاريخ ١٤٣٠/١٠/٣٠هـ والمتضمن ما يلي:

أولاً: أن تقوم وزارة العمل بتفعيل توظيف السعوديات في مؤسسات التعليم والتدريب النسائية الخاصة، والمجالات التي تحقق بيئة عمل تتفق مع تعاليم الشريعة الإسلامية؛ وذلك بالتنسيق مع وزارة التربية والتعليم، وصندوق تنمية الموارد البشرية، والجهات الأخرى.

ثانياً: الإسراع في تطوير وتحديث دليل التصنيف والتوصيف المهني.

ثالثاً: تفعيل دور الوزارة في مجال السلامة والصحة المهنية.

رابعاً: على الوزارة – بالتنسيق مع الجهات المعنية – وضع آلية التنفيذ والمتابعة للقرارات السامية المتعلقة بتوظيف السعوديين في وظائف عقود التشغيل والصيانة الموقعة مع مؤسسات وشركات القطاع الخاص، وتضمين تقاريرها السنوية نتائج التطبيق.

خامساً: على الوزارة وضع آلية عملية للتأكد من كفايات ومهارات من يزاولون المهن المختلفة من العمالة الوافدة ، ومراعاة ذلك عند إصدار رخص العمل، أو تجديدها بصفة دورية.

٢- مواجهة مشكلة الإسكان :

اقر المجلس عدداً من الأنظمة التي تهدف إلى التأثير إيجاباً بما يعالج أزمة الإسكان ودفع عجلة التنمية الإسكانية والعقارية في المملكة وبما يؤدي إلى زيادة إسهام الجهات التمويلية في عملية التمويل للإسكان.

كما قدمت تلك الأنظمة تنظيماً جديداً لكثير من مشكلات التمويل حيث استحدثت قطاعاً مالياً جديداً وهو شركات التمويل غير البنكية لترفع تنافسية القطاع التمويلي والمصرفي، ما سيحقق مصلحة كبرى للمواطن وفي هذا الإطار إقر المجلس إنشاء هيئة عليا للإسكان تتولى وضع حلول دائمة لمعاناة المواطنين والإسهام في توفير السكن المناسب، كما طالب أعضاء المجلس باستحداث وزارة مستقلة ترعى شؤون الإسكان، وفيما يلي نماذج من القرارات بهذا الشأن:

مواجهة مشكلة الإسكان

القرار٢٩/٥٩، وتاريخ ١٤٣٣/٦/١٥هـ وشمل :

- على صندوق التنمية العقارية إعداد إستراتجية شاملة لمهامه في فترة لا تتجاوز عامين تأخذ في الاعتبار الأتي :

- حصول المواطن - وخاصة ذوي الدخول المنخفضة - على السكن في الوقت والسعر المناسب.

- البدء في المشاركة مع القطاع الخاص لتمويل وبناء وحدات سكنية ميسرة التكلفة.

- تحقيق التنمية المتوازنة والمستدامة بين جميع مناطق المملكة.

الاستثمار الأمثل لأنظمة التمويل العقاري المتوقع صدورها.

القرار رقم ٥١/١٠٥ وتاريخ ١٤٣٤/١٢/٢٣هـ وشمل :

- الإسراع في وضع آلية الاستحقاق للحصول على الوحدات السكنية، والأراضي، والقروض، لتكون جاهزة خلال ثلاثة أشهر.

- على وزارة الإسكان العمل على إنشاء شركة وطنية من خلال صندوق الاستثمارات العامة، تساهم فيها الصناديق الاستثمارية؛ لتكون ذراعاً - فنياً وتخطيطيّاً - في تطوير الأراضي وتنفيذ البنية التحتية، وتقديم الحلول الحديثة في التصميم والبناء.

- على الوزارة العمل مع وزارة الشؤون البلدية والقروية لوضع برنامج زمني لتسليم أراضي المنح البلدية.

- على الوزارة وضع إطار تنظيمي لتخطيط أحياء سكنية متكاملة المرافق مع مراعاة ما يأتي:

١- الابتعاد عن التصميم الشبكي للمخططات السكنية.

٢- اعتماد مبادئ السلامة والصحة، وتعزيز الروابط الأسرية.

٣- وضع معايير لجودة التصميم والبناء، لمعالجة المشكلات الناجمة عن البناء الفردي.

٤- تحقيق مبدأ الاستدامة لترشيد استهلاك المياه، والطاقة.

٥- اعتماد مبدأ تعدد الكثافات السكانية في الحي السكني.

٦- متطلبات المسكن الميسر لشرائح السكان المختلفة.

القرار ٤٩/١١٣ وتاريخ ١٤٣٣/٨/٥هـ ودعا إلى :

- على صندوق التنمية العقارية بالتنسيق مع وزارة المالية سرعة معالجة وضع المتأخرين العاجزين عن سداد الإقساط المستحقة للصندوق.
- على الصندوق إعادة النظر في سنوات السداد المقررة بخمسة وعشرين عاماً، بما يضمن إعطاء فرصة أكبر لأصحاب الدخول المنخفضة.

وضع برنامج لتوزيع الأراضي وتعزيز دور القطاع الخاص بتوفير السكن بأسعار مناسبة

القرار رقم (٥٠/١٠٢) وتاريخ (١٤٣٥/٨/٢٦هـ) ينص على:

« على وزارة الإسكان الآتي:

أولاً : الإسراع في تجهيز ما لديها من أراضٍ، ووضع برنامج زمني لتوزيعها على المواطنين.

ثانياً : تعزيز دور القطاع الخاص في المساهمة بتوفير الوحدات السكنية بأسعار مناسبة، وتقديم حزمة من الحوافز والتسهيلات اللازمة لذلك.

ثالثاً : التنسيق مع صندوق التنمية العقارية لإيجاد مساندة للتمويل العقاري من خلال القطاع الخاص؛ بشروط وإجراءات ميسرة .

رابعاً : إعداد برامج إعلامية عن مشروعات الإسكان، وزيادة التواصل مع المواطنين؛ لتوسيع نطاق تفاعلهم مع قضايا الإسكان.

إيجاد حلول سريعة للمواطنين الذين ليس لديهم أراضي

القرار رقم (١٨/٣٢) وتاريخ (١٤٣٥/٥/٩هـ) ينص على:

على صندوق التنمية العقارية الآتي:

« أولاً: التنسيق مع وزارة الإسكان لإيجاد حلول سريعة للمواطنين الموافق لهم على قروض وليس لديهم أراض.

ثانياً: العودة إلى تطبيق برنامج القروض الاستثمارية، ودعمه مالياً.

ثالثاً: صرف كامل القرض السكني للراغبين في شراء الشقق السكنية، التي لا تقل مساحتها عن (١٧٥م٢) مائة وخمسة وسبعين متراً مربعاً.

رابعاً: التنسيق مع وزارة الإسكان لوضع آلية لسرعة إقراض مستحقي السكن وفق آلية الاستحقاق، من المبلغ المخصص لإنشاء (٥٠٠) خمسمائة ألف وحدة سكنية.

خامساً: التأكيد على البنوك التجارية المتعاونة معه بالالتزام بشفافية شروط الإقراض العقاري للمواطنين».

تفعيل هيئة الإسكان وتطوير أنظمة الصندوق العقاري والتوسع في المساكن الشعبية

القرار رقم ٦٧/١٠٣ وتاريخ ١٤٣٠/١/٢٢هـ والذي نصت إحدى بنوده على ما يلي:

«الإسراع بتفعيل دور الهيئة العامة للإسكان، وتطوير أنظمة صندوق التنمية العقارية، مع التوسع النوعي في أعداد المساكن الشعبية في جميع مناطق المملكة».

زيادة مبلغ القرض العقاري إلى ٥٠٠ ألف ريال وإلغاء شرط تملك الأرض

القرار رقم ٣٣/٤٦ وتاريخ ١٤٣٠/٦/٢٨هـ يتضمن ما يلي:

- قيام صندوق التنمية العقارية بتوحيد مبلغ القرض المقدم للمواطنين في مختلف مناطق المملكة.
- تحديث نظام الصندوق بما ينسجم مع نظام الهيئة العامة للإسكان، والأنظمة ذات العلاقة.
- رفع رأس مال الصندوق المدفوع ليصبح مائتي ألف مليون ريال.
- زيادة مبلغ القرض العقاري إلى خمسمائة ألف ريال؛ لمواجهة تكاليف البناء المرتفعة.
- دراسة وضع آلية للتعاون بين الصندوق، والمؤسسات المالية التجارية؛ لمنح تمويل إضافي لمن يرغب من مقترضي الصندوق؛ تحقيقاً لمصلحة المقترض، والصندوق، والمؤسسات المالية التجارية.

- إلغاء شرط تملك الأرض عند التقدم لطلب قرض من الصندوق.
- تكليف جهة محايدة متخصصة بدراسة أداء الصندوق السابق؛ وصولاً لما يجب عمله في المستقبل.

إصدار نظام للتمويل والرهن العقاري وقصر المنح على المواطنين

القرار رقم ٣٤/٣٧ وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٢هـ يتضمن ما يلي:

- التأكيد على ما ورد في البند رابعاً من قرار مجلس الشورى ذي الرقم ٣٥/٣٩ والتاريخ ١٤٢٣/٨/٢٩هـ، بشأن التقرير السنوي لصندوق التنمية العقارية للعام المالي ١٤٢٠/١٤٢١هـ، ونصه: « النظر في دراسة إصدار نظام للتمويل والرهن العقاري ».
- إيقاف منح الأراضي بمساحات كبيرة، وقصر المنح على المواطنين الذين لم يمنحوا، وفي حدود ما يلزم للسكن، وفي مخططات صالحة للبناء، وتتوافر فيها الخدمات.
- التأكيد على ما ورد في البند خامساً من قرار مجلس الشورى ذي الرقم ٣٥/٣٩ والتاريخ ١٤٢٣/٨/٢٩هـ بشأن التقرير السنوي للصندوق للعام المالي ١٤٢٠/١٤٢١هـ ونصه: « دراسة كيفية مساهمة الصندوق في تيسير السبيل أمام زيادة مشاركة القطاع الخاص والمؤسسات المالية في الإقراض لغرض السكن عن طريق منح الضمانات المناسبة ».

إقرار أنظمة للتمويل والرهن العقاري

القرار * رقم ٣٤/٤٩ وتاريخ ١٤٢٩/٦/٢٧هـ بالموافقة على مشروعات الأنظمة الآتية:

١- مشروع نظام التمويل العقاري.
٢- مشروع نظام مراقبة شركات التمويل.
٣- مشروع نظام الإيجار التمويلي.
٤- مشروع نظام الرهن العقاري المسجل.

*** نظراً للتباين الذي حدث بين وجهات النظر بين مجلسي الوزراء والشورى حيال مشروعات تلك الأنظمة،فقد أعاد مجلس الوزراء مشروعات تلك الأنظمة لمجلس الشورى والتي تتضمن**
(نظام التمويل العقاري ونظام مراقبة شركات التمويل ونظام الإيجار التمويلي ونظام الرهن العقاري المسجل وكذلك تعديل بعض مواد نظام السوق المالية) وذلك وفقاً للمادة ١٧ من نظام مجلس الشورى،وقد ناقش مجلس الشورى موضع التباين في وجهات النظر بين مجلسي الوزراء والشورى حول بعض مواد تلك الأنظمة في عدد من جلساته العامة المنعقدة في شهر ربيع الثاني عام ١٤٣٢هـ وأقرها .

- على جميع المنشآت المرخصة لمزاولة التمويل العمل على تحقيق التوافق مع المادة «الرابعة» من مشروع نظام التمويل العقاري، والمادة «الثالثة» من مشروع نظام مراقبة شركات التمويل، وذلك من خلال العمل على تطوير المنتجات والأدوات المتوافقة مع الشريعة الإسلامية؛ بما يحقق سلامة النظام المالي وعدالة التعاملات، وتحدد الأداة النظامية التي يصدر بها النظام المدة اللازمة لذلك.

دعوة التأمينات لتطبيق برنامج إسكان لموظفي القطاع الخاص السعودي

القرار رقم ٦١/٨٨ وتاريخ ١٤٢٨/١٢/٢٨هـ والمتضمن ما يلي:

- دعوة المؤسسة العامة للتامينات الاجتماعية لتطبيق برنامج إسكان لموظفي القطاع الخاص السعودي، مماثل لما طبقته المؤسسة العامة للتقاعد من خلال برنامج (مساكن).

إعادة النظر في شروط برنامج مساكن بما يزيد عدد المستفيدين منه

القرار رقم ٥٢/١٠٦ والتاريخ ١٤٣١/١١/١٠هـ والذي تضمن بنده الثاني ما يلي:

إعادة النظر في الشروط التي يتطلبها برنامج مساكن، بما يحقق مصلحة المؤسسة، ويزيد عدد المستفيدين منه.

مشاركة القطاع الخاص في تطوير المخططات الحكومية الخاصة بمنح المواطنين

القرار رقم ٧٢/٥٩ وتاريخ ١٤٢٣/٢/١٠هـ والذي تضمنت إحدى بنوده ما يلي:

- دراسة إمكانية مشاركة القطاع الخاص في تطوير المخططات الحكومية الخاصة بمنح المواطنين لتوفير الخدمات اللازمة لها.

دراسة زيادة مشاركة القطاع الخاص في الإقراض لغرض السكن

القرار رقم ٣٥/٣٩ وتاريخ ١٤٢٣/٨/٢٩هـ والذي تضمنت بعض بنوده ما يلي :

- حفز المقترضين على الأخذ بأسلوب المباني ذات التكلفة الاقتصادية المنخفضة في إنشاء المساكن التي يمولها صندوق التنمية العقاري.

- تخصيص مبلغ سنوي لزيادة رأس مال الصندوق ضمن الميزانية العامة للدولة لزيادة مقدرته على الإقراض.

- النظر في دراسة إصدار نظام للتمويل والرهن العقاري.
- التأكيد على ما ورد في الفقرة خامساً من قرار مجلس الشورى ذي الرقم ١/٢ والتاريخ ١٤٢٠/٣/٦هـ، الخاص بالتقرير السنوي لصندوق التنمية العقارية للعام المالي ١٤١٦/١٤١٧هـ، التي تنص على «دراسة كيفية مساهمة الصندوق في تيسير السبيل أمام زيادة مشاركة القطاع الخاص والمؤسسات المالية في الإقراض لغرض السكن عن طريق منح الضمانات المناسبة» .

إعداد نماذج اقتصادية قليلة التكاليف للوحدات السكنية

مضمون القرار رقم ٢١/٢٧ وتاريخ ١٤٢١/٧/٦هـوالمتضمن ما يلي:

ضرورة تعويض صندوق التنمية العقارية على القروض والحسومات التي يتم الإعفاء منها سنوياً ، ودفع المستحقات المتراكمة للصندوق لدى وزارة المالية والاقتصاد الوطني ، وتطوير إجراءات التحصيل السائدة بما يضمن استعادة الصندوق لقروضه ، وحث الصندوق على إعداد نماذج ومواصفات اقتصادية قليلة التكاليف للوحدات السكنية بالتعاون مع الجامعات ومراكز البحث العلمي بالمملكة ، وإيجاد استراتيجية إسكانية شاملة تأخذ في اعتبارها احتياجات المواطنين والظروف المالية والاقتصادية ، وحث الصندوق على الإسراع في توزيع حصته من وحدات الإسكان في المدينة المنورة .

٣- مواجهة ظاهرة الإرهاب:

تبني المجلس دراسة ظاهرة الإرهاب والعنف بكل جوانبه الفكرية والجنائية والاجتماعية والاقتصادية ، حيث تم تشكيل لجنة تولت إعداد دراسة متكاملة للتعرف على أسباب تلك الظاهرة وكيفية التصدي لها من خلال خطة وطنية لمعالجة الخلل من جذوره، وتجفيف منابعه، الأمر الذى تجسد في بروز نهج المناصحة والحوار، ومن جهة أخرى وإيماناً من المجلس بأن ظاهرة الإرهاب ظاهرة عالمية تتشابك مصالحها وأطرافها فقد أقر المجلس عدة اتفاقيات دولية لمكافحة الإرهاب وتجفيف مصادر تمويله في مقدمتها الاتفاقية العربية لمكافحة الارهاب، والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الارها ب، والإستراتيجية الأمنية الموحدة لمكافحة ظاهرة التطرف المصحوب بالإرهاب، إلى جانب عدد من مذكرات التفاهم حول تلك الظاهرة مع العديد من الدول الصديقة، ومن القرارات الصادرة في هذا الشأن:

لجنة خاصة لدراسة ظاهرة الإرهاب ووضع إستراتيجية لمواجهته

القرار رقم ٢٢/٣٥/د وتاريخ ١٤٢٤/٥/١٣هـ والمتضمن ما يلي:

- تكوين لجنة خاصة تتولى دراسة موضوع الإرهاب، وإبداء ما تراه حياله، ووضع الخطوط العريضة له. واستقبال ما يقدمه أعضاء المجلس من تصورات عن الموضوع ، وعن أسباب الظاهرة وعلاجها، من خلال الاستبانة التي سيتم توزيعها عليهم . وعلى إدارة الدراسات تقديم الدراسات والبحوث التمهيدية، وأي إضافات تطلبها اللجنة منها.
- للجنة أن تستعين بمن تراه للمشاركة في دراسة الموضوع من داخل المجلس وخارجة .
- ترفع اللجنة توصياتها إلى المجلس ليتمكن من النظر فيها وتقرير ما يراه بشأنها .

وقد قامت هذه اللجنة بإعداد دراستين استطلاعيتين بالتعاون مع أكاديميين متخصصين في جامعتي الملك فيصل بالأحساء ، ونايف العربية للعلوم الأمنية بالرياض في مجال العنف والإرهاب وإستراتيجية مواجهته للتعرف على أسباب ظاهرة الإرهاب وكيفية التصدي لها وقدمت اللجنة في ختام أعمالها توصيات مهمة كانت بمثابة مشروع لخطة وطنية تم رفعها للمقام السامي لمعالجة هذه الظاهرة والقضاء عليها ومعالجة الخلل من جذوره ، وتجفيف منابعه من خلال اقتراح أساليب مبتكرة تجسدت في نهج المناصحة والحوار .

الموافقة على القواعد العامة لتنظيم معالجة اختطاف الطائرات

مضمون القرار رقم ١٧/٤/٢ وتاريخ ١٤١٧/١/١٦هـ

الموافقة على القواعد العامة لتنظيم معالجة اختطاف الطائرات .

كما ساهم المجلس في دعم جهود الحكومة لمواجهة الإرهاب من خلال إقرار عدد من الاتفاقيات المتعلقة بمكافحة الإرهاب والتي من بينها:

اتفاقية دول مجلس التعاون لمكافحة الإرهاب

مضمون القرار رقم ٢٧/٣٠ وتاريخ ١٤٢٦/٦/١١هـ:

أولاً: الموافقة على اتفاقية دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية لمكافحة الإرهاب الموقع عليها في مدينة الكويت بدولة الكويت بتاريخ ١٤٢٥/٣/١٥هـ الموافق ٢٠٠٤/٥/٤م.

ثانياً: التحفظ على ما تضمنته الفقرة الثالثة من المادة الأولى من الاتفاقية والمتعلقة بتعريف الجريمة الإرهابية، وذلك بحذف كلمة (حيازة) وفقاً للنص المعدل الآتي:«الجريمة الإرهابية: هي أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذاً لغرض إرهابي في أي دولة متعاقدة، أو على ممتلكاتها، أو مصالحها، أو على رعاياها، أو ممتلكاتهم يعاقب عليها قانونها الداخلي، وكذلك التحريض على الجرائم الإرهابية، أو الترويج لها، أو تحبيذها، وطبع أو نشر محررات أو مطبوعات أو تسجيلات، أياً كان نوعها، إذا كانت معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها، وكانت تتضمن ترويجاً أو تحبيذاً لتلك الجرائم..إلخ .

الإستراتيجية الأمنية لمكافحة التطرف المصحوب بالإرهاب لدول مجلس التعاون

مضمون القرار رقم ٢٥/٤٣ وتاريخ ١٤٢٤/٥/٢١هـ:

الموافقة على الاستراتيجية الأمنية الموحدة لمكافحة ظاهرة التطرف المصحوب بالإرهاب لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية. وقد توج القرار بالمصادقة عليه بموجب قرار مجلس الوزراء الموقر رقم ٢٣٢ وتاريخ ١٤٢٤/٩/٢هـ .

الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة عن مجلسي وزراء الداخلية والعدل

مضمون القرار رقم ٧٠/٥٥ وتاريخ ١٤١٩/٢/٢٧هـ:

الموافقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة عن مجلسي وزراء الداخلية والعدل العرب بتاريخ ١٤١٨/١٢/٢٥هـ الموافق ١٩٩٨/٤/٢٢م.

معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي

مضمون القرار رقم ٩/١١ وتاريخ ١٤٢١/٤/٢هـ:

الموافقة على معاهدة منظمة المؤتمر الإسلامي لمكافحة الإرهاب الدولي .

تعديل الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب

مضمون القرار رقم ٧٤ /٥٢ وتاريخ ١٤٢٩/١١/١١هـ:

الموافقة على تعديل الفقرة (٣) من المادة (الأولى) من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب، الموافق عليها بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/١٦ والتاريخ ١٤١٩/٦/١٠هـ؛ لتصبح بالنص الآتي:

- الجريمة الإرهابية: هي أي جريمة أو شروع فيها ترتكب تنفيذاً لغرض إرهابي في أي دولة متعاقدة، أو على ممتلكاتها أو مصالحها، أو على رعاياها أو ممتلكاتهم، يعاقب عليها قانونها الداخلي، وكذلك التحريض على الجرائم الإرهابية أو الإشادة بها، ونشر أو طبع أو إعداد محررات، أو مطبوعات، أو تسجيلات أياً كان نوعها للتوزيع أو لإطلاع الغير عليها؛ بهدف تشجيع ارتكاب تلك الجرائم. ويعد جريمة إرهابية تقديم الأموال أو جمعها، أياً كان نوعها لتمويل الجرائم الإرهابية مع العلم بذلك. كما يعد من الجرائم الإرهابية الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقيات الآتية عدا ما استثنته منها تشريعات الدول المتعاقدة، أو لم تصادق عليها:

أ -اتفاقية طوكيو الخاصة بالجرائم والأفعال التي ترتكب على متن الطائرات، الموقعة بتاريخ ١٩٦٣/٩/١٤م.

ب -اتفاقية لاهاي بشأن مكافحة الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، الموقعة بتاريخ ١٩٧٠/١٢/١٦م.

ج-اتفاقية مونتريال الخاصة بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني، الموقعة في ١٩٧١/٩/٢٣م، والبروتوكول الملحق بها، الموقع في مونتريال ١٩٨٨/٢/٢٤م.

د-اتفاقية نيويورك الخاصة بمنع ومعاقبة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية بمن فيهم الممثلون الدبلوماسيون، الموقعة في ١٤/١٢/١٩٧٣م.

هـ-اتفاقية اختطاف واحتجاز الرهائن، الموقعة في ١٧/١٢/١٩٧٩م.

و-اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢م، ما تعلق منها بالقرصنة البحرية.

مذكرة تفاهم من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

مضمون القرار رقم ٣٤/٣٨ وتاريخ ٢٢/٨/١٤٢٦هـ:

الموافقة على مذكرة تفاهم بين حكومات الدول الأعضاء في مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا من أجل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تم توقيعها يوم الثلاثاء ١٧ شوال لعام ١٤٢٥هـ الموافق ٣٠ نوفمبر ٢٠٠٤م.

تعاون أمني بين دول الجوار للعراق وحكومة جمهورية العراق لمكافحة الإرهاب

مضمون القرار رقم ٧٢/١٠٧ وتاريخ ٢٣/١/١٤٢٨ هـ:

أولاً: الموافقة على مشروع بروتوكول تعاون أمني بين حكومات دول الجوار للعراق وحكومة جمهورية العراق ، في مجال مكافحة الإرهاب والتسلل والجريمة المنظمة، الموقع عليه في مدينة جدة بتاريخ ٢٥/٨/١٤٢٧هـ الموافق ١٨/٩/٢٠٠٦م ، وذلك بالصيغة المرفقة .

ثانياً: الموافقة على مشروع مذكرة تفاهم للتعاون في مجال الدفاع المدني بين وزارة الداخلية في المملكة العربية السعودية ووزارة الداخلية في المملكة الأردنية الهاشمية، الموقع عليها في مدينة جدة بتاريخ ٢٥/٨/١٤٢٧هـالموافق١٨/٩/٢٠٠٦م، وذلك بالصيغة المرفقة .

الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب

مضمون القرار رقم ٨/٩ وتاريخ ١٩/٤/١٤٢٨هـ:

الموافقة على الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب (نيويورك ديسمبر ١٩٩٩م) ، وذلك بالصيغة المرفقة، على أن يتم عند الانضمام ما يأتي :

أولاً: إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بأن المملكة قررت الأخذ بكل الولاية القضائية الجوازية المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة (٧) من هذه الاتفاقية .

ثانياً: الإعلان بأن المملكة لا تعد نفسها ملزمة بالتقيد بالفقرة (١) من المادة (٢٤) من هذه الاتفاقية، المتعلقة بعرض أي خلاف – ينشأ حول تفسير الاتفاقية أو تطبيقها – على التحكيم، أو رفعه إلى محكمة العدل الدولية إذا تعذرت تسويته بالتحكيم .

ثالثاً: الإعلان بأن اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، والاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، تعدان بالنسبة إلى المملكة غير مدرجتين في المرفق المشار إليه في الفقرة (١/أ) من المادة (٢) من هذه الاتفاقية. (حيث إنه يدرس حالياً انضمام المملكة لهاتين الاتفاقيتين؛ فيراعى وقت التصديق على الاتفاقية وضع المملكة بالنسبة لهما، بحيث يقتصر الإعلان على الاتفاقية التي لا تكون المملكة طرفاً فيها) .

٤- الأمن الغذائي والمائي:

وعلى نفس القدر من الاهتمام بأمن الوطن وسلامته استشعر أعضاء المجلس بما يمثله الأمن الغذائي ومواجهة نقص المياه من تحدي لمستقبل التنمية في المملكة، ولهذا أولى المجلس هذين المحورين اهتماماً خاصا حيث أقر إستراتيجية متكاملة لمواجهة نقص المياه تمثلت في جمع كافة الجهات المعنية بالمياه تحت مظلة وزارة واحدة، وأصدر المجلس قراراً بمنع تصدير الأعلاف وتقليل الكميات المزروعة من القمح. ووقف توزيع الأراضي البور المستهلكة للمياه، ومن جهة أخرى تدريب الكوادر الوطنية المتخصصة في مجال تنمية مصادر المياه، وأوصي المجلس بضرورة بقاء المياه سواء الجوفية أو المحلاة ملكاً للدولة، وعدم طرح أسهم الشركات الحكومية العاملة في هذا القطاع للمساهمة العامة، ووافق على أن تصبح هيئة الري والصرف بالإحساء هيئة عامة للري والصرف على مستوى المملكة.

خطة مستقبلية للزراعة

القرار ١٢/١٨ وتاريخ ١٨/٤/ ١٤٣٣هـ ويتضمن :

- الإسراع في إصدار الخطة المستقبلية للزراعة في المملكة .
- دراسة أسباب تعثر تطبيق الخطة الوطنية لتشجيع صناعة الأعلاف المركزة وحسن استخدامها ودعم مداخلاتها .
- على وزارة الزراعة إيجاد برنامج مشترك بين الوزارات والجامعات والقطاع الخاص يهدف الى النهوض بقطاع الزراعة ورسم سياسة مشتركة تؤدي الي تطوير القطاع الزراعي بالمملكة وتنميته واستدامته .
- على الوزارة تضمين تقريرها القادم الخطوات المتخذة من قبلها والجهات ذات العلاقة لتفعيل قواعد وإجراءات ترشيد استهلاك المياه تنظيم استخدامها المجالات الزراعية في جميع المدن والقرى والهجر في المملكة .

مراجعة آليات تنفيذ المبادرات السبع

القرار رقم (٥/٨) وتاريخ (١٤٣٥/٣/١٩هـ) ينص على:

« أولاً: على صندوق التنمية الزراعية الآتي:

١- مراجعة آليات تنفيذ المبادرات الاستراتيجية السبع، ودعمها، وتفعيلها؛ بما يكفل إنجازها في القريب العاجل، وتضمين تقاريره القادمة معلومات تفصيلية عن تواريخ تطبيقها، ومعوقات تنفيذها إن وجدت.

٢- إعادة النظر في برنامج الإعانة للمنتجات الزراعية ذات الاكتفاء الذاتي المنخفض؛ بما يتماشى مع سياسة ترشيد استخدام المياه في المملكة.

ثانياً: إجراء دراسة من جهة محايدة لتقييم أداء الصندوق منذُ إنشائه، على أن تشمل الدراسة مساهمة القروض في رفع الإنتاجية الزراعية، وتوظيف الموارد البشرية الوطنية.

إعداد الاستراتيجية الوطنية للمياه

القرار رقم (٤٩/٩٨) وتاريخ (١٤٣٥/٨/٢٥هـ) ينص على:

« أولاً : على وزارة المياه والكهرباء الآتي:

١- الانتهاء من إعداد الاستراتيجية الوطنية للمياه، ورفعها للمقام السامي خلال ثلاثة أشهر.

٢- تحديث أطلس المياه الصادر عام ١٤٠٥هـ، وتطويره في ضوء نتائج الدراسات المائية التي نفذتها الوزارة.

٣- التنسيق مع وزارة الزراعة، ووزارة الشؤون البلدية والقروية، وغيرها من الجهات ذات العلاقة؛ لوضع برنامج زمني للاستفادة من مياه الصرف الصحي المعالجة المهدرة حالياً.

٤- دراسة إمكانية الاستفادة من مياه الأمطار والسيول؛ لتغذية الطبقات الحاملة للمياه الجوفية في مناطق التكوينات المائية القديمة بالمملكة.

٥- إجراء دراسة ميدانية؛ للتعرف على معدلات التسربات الحالية في شبكات المياه في المدن والقرى، ونسبة المعالجة السنوية، ومقارنتها بالمعدلات العالمية؛ مع تحديد المعدل المستهدف، وتاريخ تحقيقه.

٦- التنسيق مع هيئة المساحة الجيولوجية السعودية؛ للتأكد من مدى مقاومة السدود المنفذة للكوارث الطبيعية.

ثانياً : التأكيد على ما ورد في البند « ثانياً » من قرار مجلس الشورى ذي الرقم (٥٦/٦٤) والتاريخ ١٤٣٢/١١/١٢هـ، بشأن التقريرين السنويين للوزارة للعامين الماليين ١٤٢٨/١٤٢٩-١٤٣٠/١٤٣١هـ، ونصه: « تضمين تقارير وزارة المياه والكهرباء المستقبلية نتائج الدراسات المائية؛ لتوضيح مصادر المياه المتاحة، وكمياتها، ونوعياتها، وأماكن تواجدها، ومدى استمراريتها ».

إنشاء صناعة سعودية في مجال تحلية المياه

القرار رقم (٢٤/٤٤) وتاريخ (١٤٣٥/٥/٢٤هـ) ينص على:

« على المؤسسة العامة لتحلية المياه المالحة الآتي:

أولاً: تطبيق الهندسة القيمية على مشروعات التشغيل والصيانة؛ لرفع كفاءتها، وتقليل الصرف المالي، وترشيد الاستهلاك، مع إنتاجية المياه بأقل وقود.

ثانياً: التوسع في مجالات التعاون مع مدينة الملك عبدالله للطاقة الذرية والمتجددة، ومدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية؛ لإنشاء صناعة سعودية متكاملة في مجال تحلية المياه.

إحداث وزارة للمياه تعنى بشؤون المياه والصرف الصحي والسدود وتحلية المياه

القرار رقم ٥٣/٤٣ وتاريخ ١٤١٨/١٢/٢٢هـ والمتضمن ما يلي:

التوصية بإحداث وزارة باسم «وزارة المياه» تعنى بشؤون المياه والصرف الصحي والسدود وتحلية المياه المالحة وإجراء الدراسات والبحوث العلمية لاختيار التقنيات المناسبة في الزراعة والري، وتشجيع التحول إلى المزروعات التي تستهلك كميات قليلة من المياه، وكذلك الاكتفاء بمعدل إنتاج مليون ومائة ألف طن سنوياً من القمح إلى أن يتم إعداد الخطة الوطنية للمياه، والتوقف عن شراء الشعير المنتج محلياً بالسعر التشجيعي ، ومنع تصدير الأعلاف إلى خارج المملكة، ووقف توزيع الأراضي البور للمزروعات التي تستهلك المياه بكميات كبيرة، إضافة إلى إعادة جدولة الأقساط المستحقة للبنك الزراعي العربي السعودي على المزارعين الذين يتضررون من هذه القرارات، وتكليف الجامعات والمؤسسات العامة للتعليم الفني والتدريب المهني والجهات ذات العلاقة بإعداد وتدريب العناصر الوطنية العاملة في مجال تنمية مصادر المياه وتقنيات التحلية.

خطة وطنية لقطاع المياه والزراعة

القرار رقم ٢٠/٣٣ وتاريخ ١٤٢٧/٥/٩هـ نص في بنده الثالث على:

ثالثاً : الإسراع في الانتهاء من إعداد الخطة الوطنية للمياه ؛ للتخطيط لقطاع المياه والزراعة على المدى البعيد.

إعادة هيكلة هيئة الري والصرف لتصبح هيئة عامة

القرار رقم ٢٠/١٩ والتاريخ ١٤٣٠/٥/٩هـ

أولاً: إعادة هيكلة هيئة الري والصرف بالأحساء؛ لتصبح هيئة عامة للري والصرف على مستوى المملكة.

ثانياً: الإسراع في إكمال مشروع تحديث قنوات الري بالأحساء، وتطبيق أنظمة الري الحديثة.

هيئة وطنية تعنى بشؤون الغذاء والدواء

مضمون القرار رقم ١٦/١٣ وتاريخ ١٤١٨/٣/٣هـ :

تكوين هيئة وطنية تعنى بشؤون الغذاء والدواء، وتناط بها مسؤولية اقتراح السياسات العامة للغذاء والدواء، وكذا تطوير الإجراءات التنفيذية، ومراقبة ممارساتها على أسس تكفل سلامة المواد الغذائية والدوائية للمستهلك وتمنع حدوث الغش ، وتعزز جودة هذه المواد.

اتفاقيات طويلة المدى لضمان توفير القمح

القرار رقم ٥٢/٧٩ والتاريخ ١٤٣٠/١١/١٤هـ والمتضمن ما يلي:

أولاً: على المؤسسة العامة لصوامع الغلال ومطاحن الدقيق مراجعة خطتها في الإنتاج والتوزيع لمواكبة المتغيرات المحلية والخارجية، مع الأخذ في الحسبان احتياجات مناطق المملكة كافة، مع تقنين تصدير المنتجات التي تعتمد على القمح والدقيق.

ثانياً: على المؤسسة إجراء الدراسات التي تمكنها من معرفة أنماط استهلاك منتجاتها، وما يطرأ عليها من تغيرات، والعوامل المؤثرة لتحسين قدرة المؤسسة على تلبية احتياجات كافة المناطق.

ثالثاً: على المؤسسة أن تعمل على إبرام اتفاقيات طويلة المدى مع الدول التي يجري استيراد القمح منها لضمان توفير القمح بالكميات التي تغطي حاجة المملكة.

رفع المخزون الاحتياطي من القمح ليكفي لمدة سنة

القرار رقم ٤٣/٨٩ والتاريخ ١٠/١٠ /١٤٣١هـ والمتضمن ما يلي:

أولاً: رفع كمية المخزون الاحتياطي من القمح ليكفي لمدة سنة كاملة؛ لمواجهة أي ظروف طارئة.

ثانيًا: دراسة زيادة الاستفادة من مادة النخالة بطريقة تساعد على تحقيق توجه الدولة نحو تفعيل (الخطة الوطنية لتشجيع صناعة الأعلاف المركزة وحسن استخدامها ودعم مدخلاتها)، التي وافق عليها مجلس الوزراء بقراره ذي الرقم (٦٩) والتاريخ ١٤٢٩/٣/٩هـ.

ثالثًا: التنسيق مع الجهات المختصة في وضع آلية لاسترجاع قيمة الإعانة المدفوعة من قبل الدولة عند قيام أي جهة بتصدير منتجات المؤسسة العامة لصوامع الغلال ومطاحن الدقيق التي تعتمد على القمح المُعان.

دعم المزارعين المتأثرين بمواسم الجفاف أو أي عوامل خارجية أخرى

القرار رقم ٤٥/٩٣ والتاريخ ١٤٣١/١٠/١٧هـ ينص على:

أولاً: دعم جمعيات وشركات التسويق الزراعية.

ثانياً: دعم المزارعين المتأثرين بمواسم الجفاف، أو أي عوامل خارجية أخرى.

ثالثاً: دراسة فتح مكاتب لفروع صندوق التنمية الزراعية في منطقة الحدود الشمالية، ومنطقة الباحة، ومنطقة نجران.

الموافقة على مشروع نظام للثروة الحيوانية

مضمون القرار رقم ٣١/٢٨ وتاريخ ١٤٢٣/٨/١٤هـ

الموافقة على مشروع نظام الثروة الحيوانية .

إقرار استراتيجية لمكافحة التصحر والتخفيف من آثار الجفاف

القرار رقم ٣٥/٣٩ وتاريخ ١٤٢٥/٨/٢٧هـ والمتضمن ما يلي :

أولاً: الموافقة على الاستراتيجية وبرامج العمل الوطنية لمكافحة التصحر والتخفيف من آثار الجفاف في المملكة.

ثانياً: قيام اللجنة الوطنية بإعداد معايير لقياس ومراقبة تنفيذ أهداف إستراتيجية وبرامج العمل الوطنية لمكافحة التصحر والتخفيف من آثار الجفاف.

تكثيف جهود وزارة الزراعة لتنمية الإنتاج السمكي

القرار رقم ٧٤/١٠٦ والتاريخ ١٤٣١/٢/١٨هـ والمتضمن ما يلي:

أولاً: توفير الاعتمادات المالية اللازمة لاستكمال مشروعات إنشاء وتشغيل وصيانة مختبرات صحة وسلامة الأسماك، ومشروعات البحوث والدراسات المتعلقة بالبحوث الزراعية، والإرشاد الزراعي، والثروة الحيوانية، والثروة السمكية، مع تكثيف جهود وزارة الزراعة لتنمية الإنتاج السمكي.

ثانياً: الإسراع في وضع أطلس زراعي متكامل يشمل جميع مناطق المملكة التي تتوفر فيها مزايا نسبية لزراعة مستدامة، مع توفير الدعم اللازم لذلك.

ثالثاً: الحد من زراعة الأعلاف، وضرورة تفعيل (الخطة الوطنية لتشجيع صناعة الأعلاف المركزة وحسن استخدامها ودعم مدخلاتها)، الصادرة بقرار مجلس الوزراء ذي الرقم ٦٩ والتاريخ ١٤٢٩/٣/٩هـ، مع إطلاق حملة توعوية لاستخدام الأعلاف المصنعة.

رابعاً: التأكيد على ما ورد في البند (ثانياً) من قرار مجلس الشورى ذي الرقم ١٦/٢٣ والتاريخ ١٤٢٩/٤/٢٩هـ، بشأن التقرير السنوي للوزارة للعام المالي ١٤٢٦/١٤٢٧هـ، ونصه :«دعم الكفايات البشرية الوطنية في مجال الطب البيطري وتطويرها، بما في ذلك التدريب والتأهيل، وزيادة نسبة القبول في الجامعات والابتعاث الخارجي في هذا التخصص، والعمل على تشجيع القطاع الخاص بالاستثمار في القطاع البيطري».

خامساً: وضع آلية لتفعيل (قواعد وإجراءات ترشيد استهلاك المياه وتنظيم استخدامها في المجالات الزراعية في جميع المدن والقرى والهجر في المملكة)، الصادرة بقرار مجلس الوزراء ذي الرقم ٣٣٥ والتاريخ ١٤٢٨/١١/٩هـ.

٥- غلاء المعيشة وارتفاع الأسعار:

كبح نسبة معدل التضخم مع ربط علاوة غلاء المعيشة بمستويات الرواتب ومعدل التضخم

القرار رقم ٦٧/١٠٣ وتاريخ ١٤٣٠/١/٢٢هـ نصت إحدى بنوده على:

تفعيل قرارات مكافحة التضخم، والإسراع بالدراسة الإستراتيجية الشاملة التي وجه بها مجلس الوزراء الخاصة بالعمل على إيجاد الوسائل الكفيلة بالتخفيف من تأثير ارتفاع أسعار المواد الغذائية، وكبح نسبة معدل التضخم العام مع ربط علاوة غلاء المعيشة بمستويات الرواتب ومعدل التضخم.

دراسة ظاهرة غلاء المعيشة وارتفاع الأسعار

بادر المجلس في قراره رقم : ٤٥ / ٣٥ وتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤٢٨هـ إلى تكوين لجنة خاصة من عدد من أعضائه لدراسة ظاهرة غلاء المعيشة وارتفاع الأسعار.

وتولت اللجنة دراسة أسباب غلاء المعيشة وارتفاع الأسعار واقتراح حلول لها ومدى تأثير ارتفاع أسعار المواد الأساسية على مشروعات التنمية وإيجاد الحلول المناسبة لها وتم رفع توصيات اللجنة لمقام خادم الحرمين الشريفين.

دراسة مشكلة تأثير ارتفاع أسعار المواد على مشروعات التنمية

مضمون القرار رقم ٢٤/٣٨/ د وتاريخ ١٤٢٩/٥/٢٨هـ :

- تكوين لجنة خاصة تتولى دراسة مشكلة تأثير ارتفاع أسعار المواد الأساسية على مشروعات التنمية وإيجاد الحلول المناسبة لها، وتقديم توصياتها للمجلس خلال شهرين من تاريخ تبليغ هذا القرار، ولها أن تستعين بمن تراه أثناء الدراسة.

إنشاء هيئة وطنية لرعاية شؤون المستهلك

- نص البند «خامساً» من قرار مجلس الشورى ذي الرقم ٨/١٢ والتاريخ ١٤٢٥/٣/٢٨هـ على الآتي:

- إنشاء هيئة وطنية لرعاية شؤون المستهلك.

تفعيل الإدارة الخاصة بحماية المستهلك، والمنافسة، ومكافحة الغش التجاري.

- نص البند « ثالثا » من قرار المجلس رقم ٤٢/٦٩ وتاريخ ١٤٣٠/١٠/٩هـ الذي أصدره عقب مناقشته للتقريرين السنويين لوزارة التجارة والصناعة للعامين الماليين ١٤٢٥/١٤٢٦هـ، ١٤٢٦/١٤٢٧هـ على الآتي:

تفعيل الإدارة الخاصة بحماية المستهلك، والمنافسة، ومكافحة الغش التجاري، والتستر، بما في ذلك متابعة الأسعار، وذلك باستكمال الهياكل، وتوفير الموارد المالية والبشرية.

وضع نظام لإنشاء جمعيات أهلية لحماية المستهلك

تضمن البند «ثالثاً» من قرار المجلس الصادر بشأن التقريرين السنويين لوزارة التجارة والصناعة للعامين الماليين ١٤٢٣/١٤٢٤هـ ، ١٤٢٤/١٤٢٥هـ رقم ٦/١٠ وتاريخ ١٤٢٧/٣/١٩هـ ما يلي: « وضع نظام لإنشاء جمعيات أهلية لحماية المستهلك ».

٦- مكافحة الفساد:

تجسد الدور الرقابي لمجلس الشورى في أروع صورة في المواجهة الحثيثة لبعض التجاوزات في الأجهزة التنفيذية حيث صدرت العديد من القرارات التي تطرقت لذلك بوضوح منها:

الإسراع في إصدار نظام حماية المال العام وقواعد حماية النزاهة

القرار رقم (١٨/٣٣) وتاريخ (١٤٣٥/٥/١٠هـ) ينص على:

أولاً: الإسراع في استكمال الإجراءات النظامية المتعلقة بإصدار ما يلي:

١- نظام حماية المال العام.

٢- قواعد حماية النزاهة، ومنح المكافآت للمبلغين عن حالات الفساد.

٣- آلية صرف المكافآت للمبلغين عن حالات الفساد.

٤- قواعد إقرار الذمة المالية لبعض فئات العاملين في الدولة.

٥- اللائحة التنفيذية للإبلاغ عن حالات الفساد.

ثانياً: على الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد الآتي:

١- تضمين التقارير السنوية القادمة تقييماً لوضع الفساد في المملكة ، كما جاء في المادة (الرابعة عشرة) من تنظيم الهيئة.

٢- التنسيق مع الجهات ذات العلاقة؛ لتصميم برامج تدريبية موجهة لجميع موظفي الدولة، ومرتبطة بالتعيين للموظفين الجدد ، وذلك في مجال تعزيز النزاهة ومكافحة الفساد.

٣- العمل على استحداث أقسام نسائية في مقر الهيئة وفروعها بالمملكة.

٤- التنسيق مع الجهات ذات العلاقة من أجل تسريع إجراءات الاستدلال والتحقيق والمحاكمة ، الخاصة بقضايا الفساد.

٥- مراجعة الأنظمة ذات العلاقة بحماية النزاهة ومكافحة الفساد، واقتراح تعديلها؛ لتضمينها عقوبة التشهير بمن تثبت إدانتهم بارتكاب جرائم تتعلق بالفساد، وذلك كعقوبة تبعية، انفاذاً للأمر السامي ذي الرقم ٤٢٦٢٦ والتاريخ ١٤٣٤/١١/٢٢هـ.

٦- وضع قواعد للإفصاح والنشر للقضايا التي تباشرها الهيئة، ونتائج ما توصلت إليه على نحو يعزز من مبادئ الشفافية، والموثوقية، والعدالة.

الإسراع في تكوين الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد

القرار رقم ٣٥/٧٤ والتاريخ ١٤٣١/٧/٨هـ ينص البند الثاني منه على:

التأكيد على ما ورد في الفقرة « ثالثاً» من قرار مجلس الشورى ذي الرقم ٤١/٦٧ والتاريخ ١٤٣٠/١٠/٨هـ، التي تنص على: « الإسراع في تكوين الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، باعتبارها الآلية النظامية لتفعيل تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد، الصادرة بقرار مجلس الوزراء ذي الرقم ٤٣ والتاريخ ١٤٢٨/٢/١هـ ».

إستراتيجية وطنية شاملة لحماية النزاهة ومكافحة الفساد

مضمون القرار رقم ٤ / ٣ وتاريخ ١٣ / ٣ / ١٤٢٥هـ

أولاً: الموافقة على مشروع الإستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد.

ثانياً: مراجعة الإستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد، من قبل مجلس الشورى، بعد خمس سنوات من تطبيقها.

نظام لمكافحة الاعتداء على المال العام وإساءة استعمال السلطة

مضمون القرار رقم ١٠٠ / ٧٨ وتاريخ ٢٤ / ٢ / ١٤٢٥هـ

الموافقة على نظام مكافحة الاعتداء على المال العام وإساءة استعمال السلطة.

مسؤولية ديوان المراقبة في تطبيق عقوبات المخالفات المالية على كل من يخالف الأنظمة

القرار رقم ٧٢/١٤٢ والتاريخ ١٤٣٢/٢/٦هـ ينص على:

أولاً: على ديوان المراقبة العامة تطبيق عقوبات المخالفات المالية والحسابية، الواردة في نظام الديوان – وخاصة المادة (السادسة عشرة) – على كل من يخالف الأنظمة والتعليمات المالية، والمتابعة مع الجهات المختصة بإجراءات التأديب بتنفيذ العقوبات على المخالفين.

ثانياً: التأكيد على جميع الأجهزة الحكومية بتطبيق المادة (الثالثة والعشرين) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية، التي تقضي باستبعاد العرض الأقل سعراً إذا تبين أن حجم التزاماته التعاقدية أصبح مرتفعاً على نحو يفوق قدراته المالية، والفنية، بما يؤثر على تنفيذ التزاماته التعاقدية.

ثالثاً: على الديوان أن يقدم ضمن تقاريره القادمة تفصيل وتصنيف المبالغ التي تم صرفها، أو

الالتزام بها. وهي مخالفة للأنظمة، وتوضيح حجم نسبتها السنوية إلى المعتمد صرفه بالميزانية، ومقارنته بالمعايير الدولية.

مساءلة كل من لم يلتزم بتطبيق الأنظمة من المسؤولين في الأجهزة الحكومية

مضمون القرار رقم ٤١/٦٧ وتاريخ ١٤٣٠/١٠/٨هـ:

أولاً: أن تُعطى هيئة الرقابة والتحقيق - في حدود اختصاصها - اهتمامًا أكبر للرقابة الإدارية على الأداء؛ للتأكد من حسن أداء الأجهزة الحكومية للمهام المنوطة بها.

ثانيًا: ضرورة مساءلة كل من لم يلتزم بتطبيق الأنظمة واللوائح من المسؤولين والموظفين في الأجهزة الحكومية، وفقًا لما تكشف عنه البرامج الرقابية للهيئة.

ثالثًا: الإسراع في تكوين الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، باعتبارها الآلية النظامية لتفعيل تنفيذ الإستراتيجية الوطنية لحماية النزاهة ومكافحة الفساد، الصادرة بقرار مجلس الوزراء ذي الرقم ٤٣ والتاريخ ١٤٢٨/٢/١هـ.

مساءلة موظفي المؤسسات العامة والهيئات الحكومية الخاضعين لنظام العمل

القرار رقم ٦٨/١٣٣ والتاريخ ١٤٣٢/١/٢١هـ ينص على:

أولاً: الموافقة على شمول عبارة «الموظفين المدنيين» الواردة في المادة (٤٨) من نظام تأديب الموظفين، الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم م/٧ والتاريخ ١٣٩١/٢/١هـ، كل موظف يخضع لنظام العمل في الجهات الحكومية من الوزارات، أو المؤسسات العامة، أو الهيئات الحكومية وما في حكمها، وذلك عند مخالفته لأنظمة أخرى عدا نظام العمل.

ثانياً: لا يخل ما ورد في البند (أولاً) باختصاص هيئات تسوية الخلافات العمالية في شأن النظر في الخلافات العمالية المتعلقة بعقود الموظفين العاملين في المؤسسات والهيئات العامة الخاضعين لنظام العمل، الصادر في شأنه قرار مجلس الوزراء ذي الرقم ٢١٢ والتاريخ ١٤٠٦/١١/٢١هـ.

إنهاء مشروع نظام ديوان المراقبة ليكون أكثر قدرة على الحفاظ على أموال الدولة

مضمون القرار رقم ٣٥ / ٢٨ وتاريخ ٨ / ٦ / ١٤٣٠ هـ:

التأكيد على الإسراع في إنهاء دراسة المشروع المقترح لنظام ديوان المراقبة العامة، وتضمينه ما يلزم من أحكام ليكون أكثر قدرة على الحفاظ على أموال الدولة الثابتة والمنقولة.

أهمية التزام الجهات الخاضعة لرقابة ديوان المراقبة العامة بالرد على ملحوظاته

مضمون القرار رقم ٢٩ / ٢٦ وتاريخ ٢٩ / ١٤٢٠ هـ:

أهمية التزام الجهات الخاضعة لرقابة ديوان المراقبة العامة بالرد على ملحوظاته، وتضمين تقارير الديوان تقييماً للإدارة المالية للدولة والإدارة المالية لكل جهة خاضعة لرقابته، مع إعادة النظر في صلاحية التأمين المباشر المحددة في نظام مشتروات الحكومة بما يؤدي إلى ضبط الأمور المالية.

٧- درء أخطار السيول وعلاج آثارها

عندما اجتاحت السيول محافظة جدة في عام ١٤٣١هـ ونتجت عنها العديد من الوفيات و الاضرار المادية في الممتلكات والمرافق العامة، لم يكن وقع ذلك سهلاً على القيادة الرشيدة والمجتمع بشكل عام ، ولعلنا نتذكر الموقف الحازم الذي اتخذه خادم الحرمين الشريفين الملك عبدالله بن عبدالعزيز – يحفظه الله – بضرورة محاسبة المتسببين في الكارثة حيث شكل لجنة لتقصي الحقائق برئاسة سمو أمير منطقة مكة المكرمة الأمير خالد الفيصل للتحقيق في أسباب الكارثة وتقديم المسؤولين عنها للمحاكمة، ومجلس الشورى أولى هذه القضية ما تستحقه من الاهتمام بوصفها قضية تهم المجتمع بأكمله، وكلف لجنة المياه والمرافق والخدمات العامة بدراسة الكارثة وأسبابها واقتراح الحلول الناجعة حتى لا تتكرر الكارثة في جدة أو في غيرها من مدن المملكة.

وكان المجلس قد استشعر أثناء دراساته ومناقشاته لبعض الأجهزة الحكومية خطورة هذه المشكلة ولذلك بادر وقبل عدة سنوات من حدوث كارثة جدة إلى إصدار عدة قرارات من بينها ما يلي:

– الإسراع في وضع وتنفيذ خطة متكاملة لحل مشكلة تصريف الأمطار والسيول وتضمن قرار المجلس رقم ٢٠/٢٣ وتاريخ ١٤٢٦/٥/١٣هـ الإسراع في وضع وتنفيذ خطة متكاملة ضمن مدة زمنية محددة لحل مشكلة تصريف الأمطار والسيول، مع التشديد على منع البناء على مجاري السيول.

– اعتماد البرنامج الوطني للصرف الصحي الذي أعدته وزارة الشؤون القروية وأكد المجلس في قراره رقم ٧٠/٧٦ وتاريخ ١٤٢٢/١/١٤هـ على:

الاهتمام بسرعة معالجة مشكلة الصرف الصحي، والنظر في اعتماد البرنامج الوطني للصرف الصحي الذي أعدته وزارة الشؤون البلدية والقروية. والإسراع في معالجة مشكلة المياه وتوحيد الجهات التي تشترك في إدارة مرفق المياه في جهة واحدة توفيراً للجهود، وتركيزاً للمسؤولية ، وذلك تأكيداً لقرار مجلس الشورى ذي الرقم ٧/٥ والتاريخ ١٤١٩/٣/٢٦هـ .

٨- تراجع سوق الأسهم

اهتم مجلس الشورى بما شهده انخفاض سوق الأسهم وتأثيراته على المتعاملين من المواطنين وكلف لجنة الشؤون المالية بدراسة أوضاع سوق الأسهم وتطوراته وأداء هيئة سوق المال ودور ومسؤولية الجهات ذات العلاقة فيما يشهده هذا السوق من تقلبات، وكانت تلك القضية دوماً محل اهتمام ومتابعة من أعضاء المجلس الأمر الذي تبلور في العديد من التوصيات والقرارات التي صدر عن المجلس خلال الأعوام الماضية.

وقد طرح تحت قبة المجلس ملف تقلبات سوق الأسهم لأول مرة في بداية العام ١٤٢٧ هـ حيث طالب ٢١ عضواً من أعضاء المجلس بضرورة تدخل المجلس في ظل التراجع الذي عايشته سوق الأسهم في ذلك الوقت وفي جلسة المجلس الثانية والسبعين المنعقدة يوم الأحد ١٢ / ٢ / ١٤٢٧هـ ناقش المجلس هذا الموضوع وقرر تكليف لجنة الشؤون المالية في مجلس الشورى بدراسته وتقديم تقرير شامل لأسباب انهيار السوق، ووسائل العلاج وتفادي ذلك مستقبلاً وبناء عليه تم تكليف فريق عمل من عدد من أعضاء اللجنة المتخصصين لإعداد تقرير متكامل ، تمت مناقشته وتبنيه من قبل المجلس في صورة العديد من التوصيات التي رفعت لمقام خادم الحرمين الشريفين، وكان من أبرز تلك التوصيات التي وضعت آلية لتفادي تدهور السوق المالية مستقبلاً:

- إنشاء لجنة عليا مستقلة عن الأجهزة التنفيذية ذات الصلة مهمتها التحقيق في أسباب تراجع السوق والتداعيات الاقتصادية والاجتماعية للتراجع وتأثيره خصوصا على صغار المتعاملين وتعد اللجنة تقريراً يحدد المشكلة ومسبباتها وأبعادها وعلى من تقع المسؤولية.
- العمل على اتساق السياسة النقدية مع أوضاع الاقتصاد ككل ومنه السوق المالية بما في ذلك تحويل التعاملات برهن المحفظة الاستثمارية وضوابط الإقراض والتمويل للأفراد وذوي الدخل المحدود.
- وضع آلية للتعامل المبكر مع الأزمات في السوق المالية.
- رفع درجة الرقابة والشفافية والمساءلة على صناديق الاستثمار التابعة للبنوك.
- التأكيد على قرار مجلس الشورى رقم ١٠٤ وتاريخ ٢٧ / ٢ / ١٤٢٧هـ الذي ينص على إنشاء صندوق صانع لسوق الأسهم لحفظ توازنه.

- الإسراع في تنفيذ استراتيجية التخصيص وخصخصة القطاعات التي أعلن عنها بغية فتح قنوات جديدة أمام المستثمرين في العديد من القطاعات مثل سكة الحديد، وتوليد الكهرباء، وتحلية المياه، والتعدين والنقل الجوي.

- اتخاذ إجراءات عاجلة لتقليص الإجراءات الروتينية المطلوبة لإصدار التراخيص التجارية والصناعية والبلدية بهدف تنويع قنوات الاستثمار المتوفرة أمام رؤوس الأموال حتى لا تتركز فقط في مضاربات سوق الأسهم.

- الترخيص لعدد من المحللين الماليين المستقلين والمؤهلين من قبل الهيئة.

- الإسراع في الفصل التام لنشاط مصرفية الاستثمار (أعمال الوساطة وإدارة الأصول وتمويل الشركات) عن العمليات الأخرى في البنوك التجارية العاملة في المملكة تحقيقا للنزاهة وضماناً لعدم التأثير على القرارات الاستثمارية.

- الإسراع في الترخيص لبنوك الاستثمار وتشجيعها على مساعدة المستثمرين والممولين.

إنشاء صندوق صانع لسوق الأسهم لحفظ توازنه

القرار رقم ٧٤/١٠٥ والتاريخ ١٤٣١/٢/١٧هـ والمتضمن ما يلي:

التأكيد على ما ورد في البند «ثانياً» من قرار مجلس الشورى ذي الرقم ٧٧/١٠٤ والتاريخ ١٤٢٧/٢/٢٧هـ، ونصه:

إنشاء صندوق صانع لسوق الأسهم، لحفظ توازنه.

اتخاذ الاجراءات للتحكم بالمخاطر التي قد تؤثر علي استقرار السوق وضمان عدم تكرار ما حدث عام ١٤٢٧هـ

القرار رقم (٥٥/١٠٩) وتاريخ (١٤٣٥/١١/٢٠هـ) ينص على:

« أولاً: على هيئة السوق المالية الآتي:

١- اتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة بالتحكم في المخاطر التي قد تؤثر على استقرار السوق المالية، وضمان عدم تكرار ما حدث عام ١٤٢٧هـ (٢٠٠٦م).

٢- إعادة النظر في أوضاع شركات الوساطة المالية؛ بما يؤدي إلى ضمان المنافسة العادلة، واستمرار عمل تلك الشركات، وعدم منافستها من قبل الشركات المملوكة للبنوك التجارية.

ثانياً: إجراء دراسة تقييمية للهيئة من جهة محايدة، وأثر أنشطتها على أداء سوق رأس المال، ومدى تحقيق الهيئة لأهدافها الأساسية».

٩- مواجهة آثار الأزمة المالية العالمية

كما بادر المجلس إلى دراسة ملف الأزمة المالية العالمية وكيفية تحجيم آثارها السلبية على اقتصاد المملكة عبر عدة توصيات تم رفعها لمقام خادم الحرمين الشريفين والتي كانت بمثابة « وصفة علاج » لآثار الأزمة على اقتصاد المملكة بعد تحليل متخصص لأسبابها ومن أبرز هذه التوصيات توجيه المؤسسات المالية الحكومية مثل المؤسسة العامة للتأمينات ومؤسسة التقاعد لاستثمار بعض فوائضها النقدية في سوق الأسهم السعودية وضرورة النظر في السماح للشركات المساهمة بشراء أسهمها وفقاً لضوابط تضعها هيئة السوق المالية إلى جانب التأكيد على ضمان الحكومة لسلامة جميع البنوك السعودية وضمان الودائع فيها بغض النظر عن حجمها.

كما شملت التوصيات التأكيد على مؤسسة النقد العربي السعودي بمنع البنوك من تسييل محافظ عملائها أو بيع أسهمهم المرهونة في الأزمات العالمية الطارئة كالتي يمر بها العالم حالياً ودعم وتسهيل التمويل المقدم من مؤسسة النقد للبنوك المحلية لتحفيز الاقتصاد وتقليل آثار الأزمة العالمية على الأوضاع الاقتصادية والمالية في المملكة إضافة إلى مبادرة الجهات المالية والنقدية بتوفير المعلومات بشكل آن ومستمر للأسواق وتفعيل مبدأ الاقتصاد الإسلامي وإصدار نظام المصرفية الإسلامية.

١٠ - مكافحة المخدرات:

تصدي مجلس الشورى لطاعون العصر « المخدرات » ذلك الخطر الذي يهدد مستقبل شباب الأمة ويستهدفها في أغلى ما تملك، حيث تبنى المجلس العديد من المبادرات التي تعزز جهود التوعية والوقاية والمكافحة، ومن ذلك:

مشروع نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

القرار رقم ٥٠/٥١ وتاريخ ١٤٢٥/١١/٧هـ والمتضمن ما يلي:

الموافقة على مشروع نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، وقد اشتمل النظام على(٧٤) مادة تضمنت التعريف بالمصطلحات الواردة في النظام، والأفعال المجرمة، والاختصاص القضائي، والمساعدة القانونية بين المملكة وغيرها من الدول، والترخيص بالاستيراد والإتجار بالمواد المخدرة والمؤثرة عقلياً لأغراض مشروعة وكذا حفظها وإجراءات صرفها واستخدامها كعلاج، والعقوبات الأصلية والتكميلية، وأخيراً أحكام عامة وختامية .

إستراتيجية وطنية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

القرار رقم ٦٩/١٠٣ وتاريخ ١٤٢٩/١/٢٦هـ والمتضمن ما يلي:

الموافقة على مشروع الإستراتيجية الوطنية لمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية،.

كما أقر المجلس عدد اً من الاتفاقيات حول مكافحة المخدرات والتي من بينها:

الانضمام إلى الاتفاقية الوحيدة للمخدرات

القرار رقم ٤٨/٤٢ وتاريخ ١٤١٧/١٢/٢٠هـ :

أولاً: الموافقة على انضمام المملكة العربية السعودية إلى الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة ١٩٦١م بصيغتها المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٢م .

ثانياً: إن المملكة لا تعد ملزمة بالفقرة (٢) من المادة (٤٨) من الاتفاقية ونصها: يحال إلى محكمة العدل الدولية كل نزاع من هذا القبيل تتعذر تسويته بالطرق المنصوص عليها في الفقرة (١).

الموافقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية

مضمون القرار رقم ١٦/١٢/١٥ وتاريخ ١٤١٦/٥/١٤هـ :

الموافقة على الاتفاقية العربية لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية.

١١- ظاهرة ارتفاع تكاليف الزواج

في إطار معايشة المجلس لنبض الشارع وملامسته للشأن الاجتماعي والاقتصادي، أدرك الأعضاء حجم مشكلة العنوسة في المجتمع عطفاً على ظهور بعض العادات التي باتت تمثل عبئاً على الشباب والأسر، وسعى المجلس الى إيجاد حلول لها عبر عدد من القرارات والتي من أبرزها القرار التالي:

مضمون القرار رقم ٧٤/١٠٧ وتاريخ ١٤٢٥/١/٣٠هـ :

أولاً: عدم ملاءمة الأخذ بمبدأ تحديد المهر للأسباب الآتية:

أ- صعوبة التقيد في حالة الأخذ بمبدأ التحديد، وما يفضي إليه من دفع الناس إلى التحايل، وعدم الالتزام بما قرر.

ب- اختلاف قيمة النقود من وقت إلى آخر ، فما يرى أنه ملائم في وقت قد لا يكون ملائماً في وقت آخر. وقد سبق أن حدد المهر بأربعة آلاف ، ثم بثمانية آلاف ، ثم بأربعين ألفاً ، وذلك خلال الفترة من عام ١٣٨٨ إلى عام ١٤٠٣هـ.

ج- إن ارتفاع المهر في حد ذاته لايعد ارتفاعاً يدعو إلى التدخل؛ لأن المشكلة الكبرى تكمن في ارتفاع تكاليف الزواج الأخرى ، وما يترتب عليها من تبعات.

ثانياً :

أ - تقوم وزارة العمل والشؤون الاجتماعية بالتنسيق مع وزارة الخدمة المدنية، والجهات المعنية الأخرى، بتوفير مجالات العمل للشباب والشابات العاطلين عن العمل بأجور مجزية تؤمن لهم العيش الكريم، مما يشجعهم ويعينهم على الزواج وإنشاء الأسرة المستقرة.

ب- صرف تعويض مجز لمن لاعمل لهم من القادرين عليه، إلى حين إيجاد العمل لهم حسب تنظيم يوضع لذلك.

ثالثاً: على وزارة الشؤون البلدية والقروية، ووزارة المالية (صندوق التنمية العقارية)، ووزارة العمل والشؤون الاجتماعية، ووزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد كل فيما يخصه مراعاة ما يأتي:

أ-إعطاء الأولوية للعازمين على الزواج أو المتزوجين حديثاً في توزيع الإسكان، ومنح الأراضي السكنية، وقروض صندوق التنمية العقارية.

ب- رفع القرض الذي تمنحه الدولة لمريدي الزواج من بنك التسليف السعودي ، بما يتناسب مع الأوضاع المعيشية في الوقت الحاضر، وتيسير إجراءات الإقـراض والسداد.

ج- تشجيع من يرغبون في الوقف على أن يكون ريع وقفهم أو بعضه لصالح صناديق الإعانة علـى الزواج.

رابعاً: على وزارة الشؤون البلدية والقروية القيام بما يلي:

أ-توجيه الأمانات والبلديات بتوفير مقرات لإقامة حفلات الزواج ،والمناسبات الأخرى بأجور رمزية.

ب-تسعير قصور الأفراح، وما يقدم فيها من خدمات .

خامساً: تقوم وزارة الداخلية ممثلة في أمراء المناطق بالتنسيق مع وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، ووزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد بالآتي:

أ -التوجيه بضرورة المبادرة من قبل وجهاء المجتمع من الأمراء، والعلماء، والتجار، وكبار المسؤولين، ورؤساء القبائل بإعطاء القدوة الحسنة من أنفسهم لأفراد المجتمع الآخرين بتيسير زوجاتهم ، سواءً من حيث المهر، أو تكاليف الزواج الأخرى ؛ ليكون عملهم مثالاً يحتذى به.

ب-تشجيع إقامة حفلات الزواج الجماعي.

ج- دعم الجهود القائمة حالياً والممثلة في نشاط جمعيات البر الخيرية والجمعيات الأخرى ، وفي اتفاقات القبائل ، ونشاط الأفراد من أهل الخير في هذا المجال ، وتطوير هذه الأنشطة، وتعميمها على جميع مناطق المملكة باعتبارها تمثل نوعاً من التكافل الاجتماعي التعاوني.

د-التوجيه بإنشاء لجان تطوعية في أحياء المدن، وفي المحافظات مكونة من ذوي الفضل، والخبرة في الحي أو المحافظة، ويكون من مهماتها إعانة الراغبين والراغبات في الزواج في البحث عن الزواج والزوجة المناسبين، والتوسط لدى الأسر في تخفيض المهر وتكاليف الزواج، والسعي في مد يد العون المادي للمستحقين من الراغبين في الزواج.

سادساً: تتولى وزارة الثقافة والإعلام بالاشتراك مع الجهات ذات العلاقة، وضع خطة إعلامية يشترك في وضعها متخصصون في الشريعة والإعلام، والاجتماع والتربية وعلم النفس، وتعتمد هذه الخطة على الإقناع الذاتي لأفراد المجتمع، وتبني الوزارة تنفيذها في جميع الوسائل الإعلامية: المقروءة والمسموعة والمرئية، وتشجيع إجراء البحوث والدراسات العلمية في هذا المجال من قبل الجامعات ومراكز البحوث، والجهات المعنية الأخرى، ويوفر لها التمويل الكافي الذي يعين على إجرائـها ونشرها.

سابعاً: على وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، وضع الخطط الرامية إلى رصد الظواهر الاجتماعية ذات التأثير في سلوكيات المجتمع، ولاسيما ما له علاقة بقضايا الزواج وتكاليفه، والطلاق وآثاره، واستقرار الأسرة، وإجراء الدراسات اللازمة بشأنها، والعمل على معالجتها بالتنسيق مع الهيئات الحكومية والأهلية ذات الاختصاص بشؤون الأسرة.

خامساً

قنوات تواصل المجلس مع المجتمع

العلاقة بين مجلس الشورى وأفراد المجتمع هي علاقة تكاملية، ولا يمكن الفصل بينهما، فالمواطن هو هدف مجلس الشورى، حيث يمثل المجلس المواطنين، ودائماً يسعى بتركيز تام على مناقشة هموم المواطنين وقضاياهم الملحة ، فقد خصص المجلس جزءاً من الجلسة العامة لمناقشة الشأن العام، يتم خلالها طرح القضايا الملحة التي تهم المواطنين، والقضايا السيادية والحيوية التي تتعلق بأمن الوطن أو مصالحه العامة أو مصالح مواطنيه، ويسعى المجلس للوصول إلى رؤيا مشتركة تتفق ومصلحة الوطن والمواطن.

والمجلس بشكل عام عمل جاهداً على دراسة القضايا الوطنية الملحة وسعى إلى تحسين الأداء لمختلف الجهات الحكومية، كما عمل على إحداث نقلة نوعية في المجال التنظيمي عبر سن عدد من الأنظمة أو تعديل القائم منها وذلك وفق الصلاحيات الممنوحة له حسب نظامه.

وفي إطار اهتمام المجلس بالمواطن فقد أوجد عدة قنوات للتواصل والاتصال مع المواطنين والمجتمع بشكل عام من خلال استقبال عرائض المواطنين التي تتضمن اقتراحاتهم.

كما يحرص مجلس الشورى على تعزيز تواصله مع المجتمع بشكل مستمر، فقد أقر مؤخراً إستراتيجية إعلامية واتصالية هدفها زيادة التواصل مع المواطنين وإيصال رسالة المجلس وأهدافه ونقل ما يدور في أروقته للمواطنين وكان من ثمرة هذه الإستراتيجية إنشاء إدارة عامة جديدة تختص بشؤون الإعلام والتواصل المجتمعي، كما أنه بصدد تفعيل تواجد المجلس الكترونياً سواءً على موقع المجلس الذي سعى لتطويره، أو على مواقع التواصل الاجتماعي.

ويرحب المجلس أيضاً بحضور أي مواطن إلى المجلس لمتابعة الجلسات العامة، وقد تم تخصيص أماكن في قاعة المجلس للزوار من مواطنين وغيرهم، حيث يتم تسهيل ذلك بالتنسيق مع الإدارة العامة للعلاقات العامة والإعلام بالمجلس، وفي إطار اهتمام مجلس الشورى بتحقيق التوازن في التنمية بين مناطق المملكة وتوفير الخدمات للمواطنين في أرجاء المملكة وفق صلاحياته واختصاصاته أنشأ المجلس لهذا الغرض إدارة متخصصة هي إدارة شؤون مجالس المناطق تعنى بالتواصل مع الأمانات العامة لمجالس المناطق والتنسيق معها من خلال آليات للتعاون بين مجلس الشورى ومجالس المناطق بما يعزز من وظيفتي المجلس التنظيمية والرقابية، ومؤخراً أعلن رئيس المجلس عن استحداث إدارة في جهاز المجلس للتواصل مع المواطنين.

والمجلس تربطه علاقات مع العديد من الأجهزة والمؤسسات والجمعيات المدنية، وآلية التواصل مع هذه الجهات يحكمها نظام المجلس وقواعد عمله، ومن تلك الجهات الجمعية الوطنية لحقوق الإنسان، وهيئة حقوق الإنسان، وهما الجهتان المعنيتان بشكل مباشر بقضايا حقوق الإنسان.

وساهم مجلس الشورى في طرح العديد من الحلول العاجلة والمناسبة لعدد من القضايا الوطنية الملحة، بالتعاون مع الحكومة، خاصة في ظل منظومة الإصلاح التي تبناها خادم الحرمين الشريفين الملك عبد الله بن عبد العزيز آل سعود - حفظه الله - والتي شملت العديد من الجوانب المهمة في المملكة العربية السعودية.

ومع انطلاقة مسيرة الإصلاح التنمية شهد مجلس الشورى نقلة نوعية تاريخية في أدائه وعلاقته بقضايا المجتمع وهموم الوطن والمواطن من خلال بناء جسور من التواصل والانفتاح والحوار الجماهيري الموضوعي بما أهل المجلس ليكون صوتاً أصيلاً للوطن وللمواطنين، وتجسد ذلك عبر قنوات عدة منها:

١- بناء شراكة مع المجتمع

حيث أتاح المجلس الفرصة لمختلف شرائح المجتمع ووسائل الإعلام حضور جوانب من جلساته والاستماع إلى نقاشات الأعضاء والالتقاء بالمسؤولين والرد على استفساراتهم، كما طبق المجلس إستراتيجية للإعلام والاتصال اعتمدت الشفافية والمصارحة منهجاً وإتاحت لمثلي وسائل الإعلام حضور جلساته العامة.

٢- العرائض

أهتم مجلس الشورى بإستقبال العرائض والمقترحات التي يقدمها المواطنون إلى المجلس، حيث بلغ عدد العرائض التي استقبلها المجلس عبر البريد الألكتروني والعادي والفاكس أكثر من (٦٠) ألف عريضة خلال ٦ سنوات ماضية.

وتحال العرائض والمقترحات التي ترد إلى المجلس والجديره بالدراسة والمناقشة وحسب موضوعاتها إلى اللجان المتخصصة لدراستها والنظر في مدى ملائمة تبنيها وعرضها على المجلس لمناقشتها.

وتعمل هذه العرائض كحلقة وصل بين المجلس والمواطنين لتؤكد العلاقة بينهما، حيث يعمل المجلس على الاستفادة من المقترحات والآراء التي يقدمها المواطنون، ودراستها والعمل على تطبيقها من خلال الجهات المعنية بتطبيق تلك المقترحات.

٣- استجلاء آراء المواطنين وأهل الاختصاص والخبرة

وضع المجلس تقليداً سار عليه تمثل في دعوة عدد من المواطنين المعنيين من أهل الخبرة والاختصاص، واستضافهم عند مناقشة الموضوعات والمشروعات ذات العلاقة باحتياجات المواطنين، أو مصالح الوطن، وذلك بهدف استجلاء آرائهم وإطلاعهم على النظام المقترح أو الإجراءات المقترحة، كما يحرص المجلس على الاستفادة من التجارب والخبرات والدراسات لدى أجهزة الدولة ومؤسسات القطاع الخاص.

٤- الزيارات والجولات التفقدية

وعلى صعيد آخر وإنطلاقا من أدواره الرقابية والتشريعية سعى المجلس إلى تعزيز علاقات التعاون والتكامل مع السلطات الأخرى والأجهزة الحكومية ومؤسسات القطاع الأهلي والعمل على إقامة جسور من الثقة المتبادلة عبر الزيارات واللقاءات للاطلاع عن قرب على واقع أداء وإنجازات وخطط ومشروعات وما تقدمه تلك الجهات من خدمات للمواطن إلى جانب التعرف على احتياجاتها والعقبات التي تواجهها، حيث دأب وفود من المجلس برئاسة رئيس المجلس أو رئيس اللجنة المختصة على القيام بزيارات ميدانية إلى مقار الوزارات والمؤسسات الحكومية والجامعات والقطاعات الإنتاجية والخدمية، كما حرص المجلس على توثيق التعاون مع مجالس المناطق بما يسهم في التعرف عن قرب على أولويات خطط برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المناطق.

سادساً

مساندة السياسة الخارجية للمملكة

مساندة السياسة الخارجية

ينطلق عمل مجلس الشورى في هذا الجانب من اهتمامه ووعيه بدور المملكة وما تمثله من ثقل سياسي واقتصادي يقوده خادم الحرمين الشريفين – يحفظه الله – حيث يسعى المجلس لتعزيز هذا الدور على صعيد العمل الشوري والبرلماني مع مختلف الدول الشقيقة والصديقة، ولأجل هذا شكل المجلس لجان للصداقة البرلمانية مع العديد من المجالس المماثلة حيث تعمل اللجان على دفع مسيرة العمل المشترك على مختلف الصعد.

كما أن للمجلس حضور دولي في العديد من الاتحادات البرلمانية الإقليمية والقارية والدولية ومن أهمها الاتحاد البرلماني الدولي الذي يعد المظلة الجامعة للمجالس البرلمانية بوجود ما يقارب من ١٥٠ مجلساً يجتمعون لمناقشة القضايا العالمية ومساعدة الحكومات في إيجاد الحلول لتلك القضايا.

ومن ضمن الحلقات المهمة أيضاً في التعاون الدولي حضور المملكة في مجموعة العشرين التي أقرت اجتماعاً سنوياً لرؤساء برلمانات دولها ، وقد نظمت المملكة ممثلة في مجلس الشورى أحد اجتماعاته في مدينة الرياض ووجد ذلك الاجتماع صدى طيباً لدى الحضور ورغم أن مجموعة العشرين تختص بمناقشة وبحث الملفات الاقتصادية إلا أن للسياسة حضوراً في تلك الاجتماعات.

هذه النوافذ فعلت دور المجلس فيما يسمى الدبلوماسية البرلمانية التي تعد اليوم إحدى الحلقات المهمة في مجال العلاقات الدولية.

كل جهود المجلس في ملف السياسة الخارجية لم تكُ لتؤتي ثمارها إلا بتوفيق الله ثم بدعم وتعاون وزارة الخارجية ممثلة بسمو الأمير سعود الفيصل وزير الخارجية وسمو نائبه الأمير عبدالعزيز بن عبدالله ومسؤولي الوزارة حيث يجد المجلس منهم كل اهتمام وتسهيل لمشاركاته وأعماله على الصعيد الخارجي.

تأسيس مركز للحوار الوطني

القرار ٨/١٠ ، وتاريخ ١٤٣٣/٣/٢٨هـ ، وشمل :

• الموافقة على مشروع اتفاقية تأسيس مركز الملك عبد الله بن عبد العزيز العالمي للحوار بين أتباع الاديان والثقافات، الموقع عليها في فيينا النمسا بتاريخ ١٣أكتوبر ٢٠١١م.

تطوير اداء الممثليات السعودية في الخارج :

• الإسراع في استكمال تنسيق الربط الالي بين وزارتي الخارجية والداخلية وكذلك الممثليات السعودية بالخارج للحيلولة دون الوقوع في خطا منح تأشيرات الدخول للأجانب الممنوعين من دخول المملكة لأي سبب.

• التأكيد على الممثليات السعودية بتقديم أقصى ما يمكن من رعاية للمواطنين السعوديين المغتربين المحتاجين للمساعدة وبخاصة في أوقات الأزمات.

• حث الوزارة على التنسيق مع الجهات المعنية بإجراء مراجعة دورية للائحة السلك الدبلوماسي لضمان مواكبة هذه اللائحة للمستجدات في العمل الدبلوماسي والوضع المعيشي.

دعم المواقف السياسية السعودية

القرار ٤٧/١٠٥، وتاريخ ١٤٣٣/٧/٢٨هـ ، وتحدث عن :

• دعوة وزارة الخارجية لتضمين تقاريرها السنوية توضيحاً أكثر لدور الوزارة في مسارات السياسات الخارجية للمملكة وآلية تنفيذها، وتبين مواقف المملكة تجاه القضايا الاقليمية والدولية المهمة.

• قيام الوزارة بالتنسيق مع الجهات السعودية المعنية بدراسة مواقف الشعوب العربية والإسلامية ومرئياتها تجاه المملكة وسبل التعامل مع تلك المواقف بهدف الحفاظ على سمعة المملكة، وتعزيز مكانتها في المجالين الإقليمي والدولي.

القرار ١٨٤ / ٧٥، وتاريخ ١٠ / ٢ / ١٤٣٤هـ ، ودعا الى :

• توسع وزارة الخارجية في مجال الدبلوماسية العامة التي من أنها مخاطبة الشعوب للتعريف بوجهة نظر المملكة تجاه القضايا والمستجدات السياسية.

• زيادة تنسيق الوزارة مع الجهات ذات العلاقة تجاه التحديات السياسية والثقافية التى تواجه المملكة التى رافقت بعض التطورات السياسية في المجال الإقليمي والدولي، وكذلك لمواجهة التحركات السياسية والثقافية التي تقوم بها بعض القوى الإقليمية المناهضة لسياسة المملكة وتوجهاتها.

• على الوزارة ايلاء ظاهرة الكوارث الطبيعية والأزمات السياسية والمشكلات الأمنية التى تحدث في دول عديدة اهتماما أوسع، والتوسع في رصد التطورات السياسية في الدول التى تعاني من أزمات سياسية، ومساندة بعثات المملكة في الخارج على التعامل مع الكوارث الطبيعية والمشاكل الأمنية.

تطوير العلاقات مع الدول الأفريقية من خلال المشروعات المشتركة

القرار رقم (٢٦/٤٦) وتاريخ (١٤٣٥/٦/١هـ) ينص على:

أولاً: التأكيد على ما ورد في قرارات مجلس الشورى ذي الرقم ٥٠/٤٧ والتاريخ ١٤٢٣/١١/٣هـ، وذي الرقم ٤/٨ والتاريخ ١٤٢٥/٣/١٤هـ، وذي الرقم ٥١/٧٤ والتاريخ ١٤٢٧/١٠/٢٩هـ، وذي الرقم ٢/٢ والتاريخ ١٤٢٩/٣/٩هـ؛ بشأن تطوير النظام الوظيفي الدبلوماسي والقنصلي ليشمل مميزات مثل التأمين الطبي، والرسوم الدراسية، والتأمينات الاجتماعية؛ لتخفيف الأعباء المالية عن كاهل الدبلوماسيين، والمتعاقدين السعوديين العاملين في الخارج.

ثانياً: مساواة منسوبي الوزارة العاملين في الخارج بالعسكريين في جميع القطاعات العسكرية؛ من حيث المزايا التي تمنح لهم وفقاً للأمر الملكي الكريم ذي الرقم (أ/١١١) والتاريخ ١٤٢٤/٥/٥هـ.

ثالثاً: تطوير العلاقات مع الدول الأفريقية وتوثيقها؛ من خلال المشروعات المشتركة، وتكثيف زيارات المسؤولين في قطاعات الدولة المختلفة لهذه الدول.

رابعاً: على وزارة الخارجية ما يأتي:

١- التنسيق مع الجهات ذات العلاقة لحل مشاكل الدارسين السعوديين في الخارج.

٢- الاستفادة من الخبرات التراكمية للدبلوماسيين السعوديين المتقاعدين.

٣- اتخاذ جميع الإجراءات لتفعيل توجيهات خادم الحرمين الشريفين لسمو وزير الخارجية، القاضية برعاية المواطنين السعوديين في الخارج، وبذل المزيد من الجهود في تسهيل أمورهم، وتضمين آلية التفعيل ونتائجه في تقرير الوزارة القادم ».

تصميم وطباعة
966 1 4 7 8 1 1 1 1
info@darroaf.com

مع تحيات إدارة المطبوعات
بالإدارة العامة للإعلام والتواصل المجتمعي
بمجلس الشورى
ص.ب ٦٣٣٩٣ الرياض ١١٥١٦
هاتف ٤٨٢١٦٦٦
فاكس ٤٨٠٦٩١٥
الموقع الإلكتروني www.shura.gov.sa
البريد الإلكتروني webmaster@shura.gov.sa